جامعة محمد بوضياف ـ المسيلة
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية

أثر ورود الاحتمال على الدليل القطعي عند الأصوليين

دلالة العام أنموذجا

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية
تخصص: الفقه المقارن وأصوله

إعداد الطالبة:
أحـلام قمـرة

إشراف الأستاذة:
د. نجية رحماني

لجنــة المناقشـــة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
	محمد بوضياف ـ المسيلة	رئيسا
د. نجية رحماني	محمد بوضياف ـ المسيلة	مشرفا ومقررا
	محمد بوضياف ـ المسيلة	ممتحنا

السنة الجامعية: 1442-1443/ 2020-2021

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

لايمكن القول بأن رسالتي هذه مهداة لرب العالمين

لكني ألتمس من الله ﷻ قبولها وسداد النية فيها

فهو المنعم والمتفضل بكل نعمة ظاهرا وباطنا

فاللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك.

ثم إلى صاحب الرسالة الخاتمة من جعله الله سببا في

الهداية والعتق من أغلال الضلال وسوء العواقب

✍ إلى من بعثه الله رحمة للعالمين ، إلى من لم يدخر شيئا في سبيل إسعاد أمته ، إلى أحمد الأمين خير البرية أجمعين.

✍ إلى من قال فيهما الحق سبحانه وتعالى: ﴿وبالوالدين إحسانا﴾

✍ إلى روح أبي الطاهرة الذي كان أملي في حضوره أطول من أجله المسطر له، والذي كان فخورا بدراستي للعلوم الشرعية.

✍ إلى روح أخواي العزيزين الذين سبقاني إلى دار نحن لها راحلون.

فأسأل الله أن يسكنهم جميعا وإيانا الفردوس الأعلى.

✍ إلى إخوتي وكل أهلي وأحبتي، وأخص بالذكر ابنتي الغالية ميليسا.

أمدهم الله وإيانا بكمال حفظه وعنايته.

شكر و عرفان

قال الله ﷻ: ﴿وَلَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم:7]

فالحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه إلى يوم الدين

قال رسول الله ﷺ: "مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ لَا يَشْكُرُ اللَّهَ"

لذا فإنني أتقدم في هذا المقام بالشكر الخالص لـ :

- علمائنا الأجلاء ورثة الأنبياء الذين نهلت بما جادت به أقلامهم مما في صدورهم فحصلناه من بين سطورهم فكانوا نعم الناصح الأمين.
- أستاذتي المشرفة الفاضلة د.نجية رحماني، التي أشيد بسموّ أخلاقها وحسن تفهمها، والله حسيبها ولا نزكي على الله أحدا.
- الأستاذ الفاضل نذير.ع الذي لم يتأخر بأيّ فائدة أو مساعدة إلّا أمدني بها من غير امتنان.
- كل أساتذتنا على مدار طور الدراسة الجامعية.
- عموم من تقوم بهم إدارة المعهد من أساتذة وإداريين.
- كل من له فضل عليّ.

وامتثالا لقوله ﷺ: "مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفًا فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ".

- أقول: أجزل الله لهم المثوبة وجزاهم الله عنا جميعا خير الجزاء.

جدول الرموز	
ت	توفي
ج	جزء
ص	صفحة
ط	طبعة
م	ميلادي
هـ	هجري
(د. تح)	دون تحقيق
(د. ط)	دون طبعة
(د. ت. ن)	دون تاريخ النشر
(د. د. ن)	دون دار نشر
(د. م. ن)	دون مكان النشر

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

الحمد لله الذي شرح قلوب أهل الإسلام للهدى، وأشهد أن لا إله إلا الله إله واحدا فردا صمدا، لم يتخذ صاحبة ولا ولدا، وأشهد أنه ختم الرّسالة فاصطفى لها عبده محمّدا، أعظم به عبدا وسيّدا، وأنعم به أصلا ومحتدا، وأكرم به مضجعا ومولدا، وأبهر به صدرا وموردا وبعد:

إنّ الإسلام هو الشّريعة الحقّة، التي ارتضاها الله لعباده، فهو الخالق وهو الأعلم بأسرار النّفوس وما أحاط بها وما يصلحها وما يفسدها.

فهو دين مكتمل ونعمة تامّة تكفّل الله بحفظه من التّغيير والتّحريف إلى يوم الدّين لأنّه الرّسالة الخاتمة، والملاذ إليه عند التّنازع والاختلاف، كما قال تعالى: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء:59].

فكانت أسسه تتّسم بالقطعيّة والثبات، وجعل الله في فروعه فسحة تضفي على الشّريعة خاصيّة المرونة بنصوصها الظّنّية وأحكامها الاجتهاديّة، فهيّأ الله لذلك سبل الاستنباط وفق قواعد الشريعة وروحها بما يتناسب مع الأحوال والمتغيرات.

إن المباحث اللّفظية في الدّراسات الأصولية تشكل المساحة الأوسع فيها؛ كونها سبيلا لسبر أغوار معاني الدلالات وسياقاتها، وبالتالي استنباط الأحكام الشرعية من النصوص الشرعية، غير أن هذه الألفاظ في دلالتها على المعاني قابلة لورود الاحتمالات لعدة أسباب، منها الوضع اللغوي، أو التعارض الناتج عن تعدد المعاني لبعض الألفاظ.. الخ.

من بين مباحث دلالات الألفاظ دلالة العام، وثبت بالاستقراء أن غالب الأدلة الشرعية هي العمومات، وقد اختلف العلماء في دلالة العام بين القطعية والظنية لورود احتمال التخصيص على العام، مما ترتب عليه اختلاف العلماء في مسألتين هامتين كان لهما أثر كبير في تفسير النصوص واستنباط

الأحكام، المسألة الأولى هي: جواز تخصيص العام قطعي الثبوت بالدليل الظني كخبر الواحد والقياس، والمسألة الثانية هي: تعارض العام والخاص.

ولبيان حقيقة الاحتمال وتأثيره على الدليل القطعي، وقع اختياري على هذا الموضوع الموسوم بـ:

أثر ورود الاحتمال على قطعية الدليل عند الأصوليين

"دلالة العام أنموذجا"

2. أهمية موضوع البحث:

تكمن أهمية هذا الموضوع في تعلقه بالأدلة الشرعية وطرق الاستدلال والاستنباط، لذا حري بأن يُدرَس دراسة موضوعية.

فالنصوص الشرعية –لاسيما القطعية منها– قد يرد عليها الاحتمال فتعرض فيها الشبهات، لذا وجب الخوض في هذا الموضوع لإزالة كل لبس أو إبهام، لإيضاح المعنى الحقيقي لها، وبالتالي تعميق البحث في قواعد الاحتمال حتى يسهل الاجتهاد والاستنباط.

مبحث العام وما يرد عليه من تخصيص يمس طائفة كبيرة من نصوص الكتاب والسنة، كونه من الأدلة التي تكشف عن حكم الله تعالى، فهو من أهم طرق استنباط الأحكام الشرعية.

كما أن بذل الجهد في موضوع كهذا يستحق العناء نظرا لأهميته، لأن إعمال الدليل الشرعي أولى من إهماله.

3. أسباب اختيار موضوع البحث:

إن من أهم دواعي الكتابة في هذا الموضوع ما يلي:

- ما حفزني للخوض في غمار هذا الموضوع هو رغبتي في دراسة موضوع أصولي، فكان توفيق الله سبحانه وتعالى في اختيار هذا الموضوع الشيق، فزاد شغفي بالتوسع فيه أكثر.
- ومما لا شك فيه أن الموضوع ذو أهمية بالغة لكونه له علاقة بالأدلة التي تستنبط منها الأحكام الفقهية، لذا كان من الواجب النظر فيما يعتري الأدلة من احتمالات لمعرفة أي أنواع الاحتمال إذا وردت على الدليل سقط الاستدلال به كليا أو جزئيا.

- كما أن معرفة موارد الاحتمال في الدليل –لا سيما القطعي منه– هو السبيل إلى الفهم الصحيح الذي يجمع الأمة ويوحدها في فروعها قدر الإمكان.
- معرفة أسباب الاختلاف بين الفقهاء في الفروع الفقهية، إذ أنه يرجع اختلافهم أحيانا في دلالة الألفاظ على الحكم الشرعي، مما يدل على أن اختلاف الفقهاء لم يكن في مجمله رواسب تعصب مذهبي، بل ثمرة اختلاف علمي منهجي.

4. أهداف موضوع البحث.

الأهداف التي أصبو إلى تحقيقها هي إعطاء نظرة شاملة على مبحث عظيم ذي بال من أهم مباحث أصول الفقه، وما يعترض الأصولي في جمعه بين النصوص وما يرد عليها من احتمال، واستجلاء حقيقة الاحتمال وكيفية وروده على الأدلة لاسيما القطعية منها.

5. إشكالية موضوع البحث

قد يرد الاحتمال على الأدلة الشرعية –لاسيما القطعية منها– لأسباب عديدة، فما الذي يترتب على ورود هذا الاحتمال؟

فهذا التساؤل هو جوهر الإشكالية، وتنبثق عنه تساؤلات فرعية هي:

- ما المراد بالاحتمال؟ وما هي مذاهب الأصوليين في أثر ورود الاحتمال على مسالك الاستدلال؟
- ما المقصود بدلالة العام؟ وما الأثر المترتب من ورود الاحتمال على دلالة العام؟

6. المنهج المعتمد للبحث:

اتبعت في بحثي هذا: المنهج الوصفي، ويتمثل في سرد المفاهيم اللغوية والاصطلاحية، يتخلله المنهج الاستقرائي في جمع آراء الأصوليين في المسألة، كما اتبعت المنهجين المقارن والتحليلي في بيان تلك الآراء والخلوص إلى بيان الرأي الراجح.

7. الدراسات السابقة:

لم يُتَطرَّق إلى موضوع الاحتمال بشكل موسع في بطون الكتب، وما ذكر فيها إلا من باب بيان أن سبب الاختلاف في المسألة هو الاحتمال في الدليل بسبب الاشتراك أو العموم أو اللغة، إلا أني عثرت على دراسات سابقة –لكنها قليلة–، تطرقت للاحتمال وورود على الدليل الشرعي:

- أَسْتَهِلُّها بمجلة استعنت بها في مشروع بحثي هذا، وهي مجلة تحت عنوان: الاحتمال وأثره على الاستدلال، وهي مجلة صادرة عن جامعة مؤتة، لـ: عبد الجليل زهير ضمرة، كلية الشريعة

جامعة اليرموك، الأردن، المجلد 17 العدد 8 سنة 2002، وقد تطرق فيها إلى تحديد مفهوم الاحتمال وأنواعه والمقصد الشرعي من وروده، ثم تناول الاتجاهات الأصولية في هذه المسألة، إلا أنه درس القاعدة بشكل مختصر، ولم يدرج فيها تطبيقات دلالة العام ولا أثر الاحتمال عليها في الفروع الفقهية الفرعية.

- طريان الاحتمال على الدليل وأثره في الفروع الفقهية دراسة نظرية تطبيقية، وهي أطروحة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية تخصص فقه وأصول، مقدمة إلى قسم العلوم الإسلامية جامعة الشهيد الحاج لخضر باتنة، سنة 1425هـ-1426هـ /2004-2005م، للطالب مالك براح، وقد تطرق فيها إلى تحديد المفاهيم وتأصيلها، ثم تناول مجال تطرق الاحتمال في الدليل ومسوغاته، ثم تناول طرق دفع الاحتمال، وضوابط العمل بالدليل المحتمل، ثم تطرق إلى أثر الاحتمال في الدليل في الفروع الفقهية (مسائل في العبادات، ومسائل في المعاملات).
- القواعد الأصولية المتعلقة بالاحتمال، مقال مقدم من د.فهد صلاح جاد الرب عبد الدايم، مدرس أصول الفقه في كلية الدراسات الإسلامية بأسوان، وقد استهل مقاله بتمهيد حول القواعد الأصولية، ثم تطرق إلى الاحتمال وأنواعه، ثم تطرق إلى القواعد الأصولية المتعلقة بالاحتمال.
- وقد استهللنا مشروع بحثنا هذا بمفاهيم متعلقة بالموضوع، ثم أدرجنا مذاهب الأصوليين في أثر ورود الاحتمال على مسالك الاستدلال -لاسيما القطعية منها-، ثم تطرقنا إلى دلالة العام وأثر ورود الاحتمال عليها، وأخيرا أدرجنا بعض المسائل الفرعية التي نتجت عن الاختلاف بين العلماء في مدى قوة العام.

8. الصعوبات والعوائق:

عند اختياري لهذا الموضوع، بدا لي البحث فيه سهلا، لكني أدركت أني أمام موضوع واسع جدا ومتشابك، خاصة وأن أطرافه متشعبة، وجزئياته متناثرة في بطون كتب أصول الفقه في مواطن متفرقة، مما يتطلب الغوص فيها للإلمام بالموضوع وجمع الشتات، كما أن ما كتب فيه استقلالا نادر؛ إذ لم يفرّد الباحثون موضوع الاحتمال بدراسات مستقلة. وقد ذُكِرَت أسباب الاحتمال تضمنا مع أسباب الإجمال باعتبار أن الإجمال تابع للاحتمال، ومنهم من ذكر الاحتمال صراحة.

9. الخطة العامة لموضوع البحث:

قسمت بحثي هذا إلى فصلين: وذلك على النحو التالي:

الفصل الأول: تحديد وتأصيل

المبحث الأول:مفهوم ورود الاحتمال على قطعية الدليل، المقصد الشرعي منه وحكم العمل به

المطلب الأول: مفهوم أثر ورود الاحتمال على الدليل

المطلب الثاني: أسباب الاحتمال وأقسامه

المطلب الثالث:المقصد الشرعي من ورود الاحتمال على الدلائل الشرعية وحكم العمل به

المبحث الثاني: مذاهب الأصوليين في أثر ورود الاحتمال على مسالك الاستدلال

المطلب الأول: أحوال الأدلة بحسب ورود الاحتمال على دلالتها

المطلب الثاني: أثر ورود الاحتمال على الاستدلال في القطعية منها

الفصل الثاني: دلالة العام وأثر ورود الاحتمال عليها

المبحث الأول: العام ودلالته

المطلب الأول: العام

المطلب الثاني: دلالة العام

المبحث الثاني: أثر الاحتمال على دلالة العام

المطلب الأول: جواز تخصيص العام القطعي الثبوت بالدليل الظني

المطلب الثاني: تعارض العام والخاص.

إن أصبت فمن الله، وإن أسأت أو أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان.

الفصل الأول

تحديد وتأصيل

المبحث الأوّل:

مفهوم ورود الاحتمال على قطعية الدليل، المقصد الشرعي من الاحتمال

و حكم العمل به

المبحث الثّاني:

مذاهب الأصوليين في أثر ورود الاحتمال على مسالك الاستدلال

الفصل الأول: تحديد وتأصيل

قبل الولوج في صلب الموضوع، كان لا بد من التطرق إلى المفاهيم العامة المتعلقة بالموضوع محل البحث، ثم معرفة مذاهب الأصوليين في أثر ورود الاحتمال على مسالك الاستدلال –لاسيما القطعي منها–.

المبحث الأول: مفهوم ورود الاحتمال على قطعية الدليل، المقصد الشرعي من الاحتمال وحكم العمل به

المبحث الثاني: مذاهب الأصوليين في أثر ورود الاحتمال على مسالك الاستدلال

المبحث الأول: مفهوم ورود الاحتمال على قطعية الدليل، المقصد الشرعي من الاحتمال وحكم العمل به

لبيان ورود الاحتمال على قطعية الدليل، يتوجب معرفة مدلول كل لفظ، ثم تعريفه باعتباره علما، ثم بيان أسباب الاحتمال وأقسامه، وكذا معرفة المقصد الشرعي من ورود الاحتمال، وحكم العمل به.

المطلب الأول: مفهوم ورود الاحتمال على قطعية الدليل

المطلب الثاني: أسباب الاحتمال وأقسامه

المطلب الثالث:المقصد الشرعي من ورود الاحتمال على الدلائل الشرعية وحكم العمل به

المطلب الأول: مفهوم ورود الاحتمال على قطعية الدليل

يتطلب الولوج إلى صلب الموضوع بيان مفرداته، لذا فإننا سنتطرق إلى مفهوم ورود الاحتمال على قطعية الدليل باعتباره مركبا إضافيا، وباعتباره علما.

الفرع الأول : تعريفه باعتباره مركبا إضافيا

أولا: مفهوم الأثر

1 لغة:

أثر: الهمزة والثاء والراء، له ثلاثة أصول: تقديم الشّيء، وذكر الشّيء، ورسم الشّيء الباقي[1].

أثر: بقية الشيء، والجمع آثار وأثور، وخرجت في إِثْرِه وفي أَثَره أي بعده[2].

والأَثَر، بالتحريك: ما بقي من رسم الشيء. والتأثير إبقاء الأثر في الشيء. وأَثَّرَ في الشّيء: ترك فيه أثرا. والآثار الأعلام[3].

2 اصطلاحا

وقد يُطلَق ويُراد به الجزء من وجود الشيء، وربما يكون له معنى الحاصل عن الشيء أو الموضوع، أي: النتيجة، وقد يُطلق على العلامة[4].

ثانيا: مفهوم الورود

1 لغة:

الواو والراء والدال: أصلان، أحدهما الموافاة إلى الشيء، والثّاني لون من الألوان

---

[1] ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازيّ، أبو الحسين (ت 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (د. م. ن)، (د.ط)، (د.ت.ن)، ج1، ص 53.

[2] ابن منظور: أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ت: 1311هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، (د.ط)، (د.ت.ن)، ج4، ص 5.

[3] ابن منظور، المرجع نفسه، ج4، ص 6.

[4] هيثم هلال، معجم مصطلح الأصول، دار الجيل، بيروت، ط1، 1424هـ-2003م، ص 9.

فالأول الوِرْد: خلاف الصَّدَر. ويقال وَرَدَت الإبل الماء ترده وِرْدا.

والوِرْد: وِرْد الحُمَّى إذا أخذت صاحبها لوقت. والموارد: الطّرق، وكذلك المياه المورودة.

والأصل الآخر الَرْد؛ يقال فَرَس وَرْد، وأسد وَرْد، إذا كان لونه لون الورد. والله أعلم بالصواب[1].

وذكر أهل التفسير أن الورود في القرآن على خمسة أوجه: الدخول، الحضور، البلوغ، الطّلب ، العطش[2].

ثالثا: مفهوم الاحتمال

1 لغة

مشتق من الفعل حمل يحمله حملا وحملانا فهو محمول وحميل، واحتمله وحمله على الأمر يحمله، أغراه به، وبالكسر والضمّ: الاحتمال من دار إلى دار، أي بمعنى الانتقال.

وجاء في لسان العرب: ومنه قول علي رضي الله عنه: (لا تُناظِروهم بالقرآن، فإن القرآن حمّال ذو وجوه، ذو معان مختلفة، أي يُحمَل عليه كل تأويل فيحتمله)[3].

ويطلق ويراد به الجواز والإمكان الذهني، يقال: احتمل الأمر أن يكون كذا، أي: جاز.

ويطلق ويراد به الغضب، يقال : غضب فلان حتى احتمل وأقل.

ويراد به حمل ما يشق على حامله ويثقله، يقال :حملت عليه فاحتمله[4].

وقد استعمل في القرآن الكريم لفظ الاحتمال وأريد به حمل ما عظم من المأثم، للدلالة على عظم الخيانة وقبحها، قال تعالى: ﴿ وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْماً ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئاً فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُبِيناً ﴾[النساء: 112][1].

---

[1] أحمد بن فارس، المرجع نفسه، ج6، ص 105.

[2] ابن الجوزي: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: 597هـ)، نزهة الأعين النّواظر في علم الوجوه والنظائر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1407هـ-1987م، ص 609-611.

[3] لسان العرب – مادة "حمل" 175/11، والقاموس المحيط 21/1، ومعجم اللغة لأبي الحسين أحمد فارس 352/1.

[4] الفيروزآبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت: 817هـ)، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط8، 1426هـ-2005م، ج1، ص 21.

2 اصطلاحا

عُرِّفَ الاحتمال بتعريفات متعددة:

أ -ما احتمل معنيين فزائدا. وهو على ضربين أيضا:

- أحدهما: أن لا يكون في أحد محتملاته أظهر منه في سائرها[2].
- الثاني: أن يكون اللّفظ في أحد محتملاته أظهر منه في سائرها كألفاظ الظاهر والعموم[3].

ب – ويُراد به "الإمكان الذهني" وهو ما لا يكون تصور طرفيه كافيا بل يتردد الذهن في النسبة بينهما[4].

ج -قيل: بأنه التردد بين أمرين اثنين فأكثر[5].

د -يستعمل بمعنى الوهم والجواز فيكون لازما، وبمعنى الاقتضاء والتضمين فيكون متعديا، نحو يحتمل أن يكون كذا، واحتمل الحال وجوها كثيرة[6].

التعريف الراجح: الاحتمال هو قبول الدلالة اللفظية بورود ممكن معنوي مقابل بمثله أو أمثاله يتردد الذهن فيما بينها عند عدم دليل الترجيح[7].

---

[1] الراغب الأصفهاني: أبو القسام الحسين بن محمد (ت: 502هـ)، المفردات في غريب القرآن، تحقيق وضبط محمد سيد كيلاني، (د.د.ن)، (د.م.ن)، (د.ط)، (د.ت.ن)، ص 132.

[2] الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف الأندلسي (ت: 474هـ)، الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل، دراسة وتحقيق وتعليق محمد علي فركوس، دار البشائر الإسلامية، (د.م.ن)، (د.ط)، (د.ت.ن)، ص 161.

[3] الباجي، المصدر السابق، ص 162.

[4] هيثم هلال، المرجع نقسه، ص 14.

5 فهد صلاح جاد الرب عبد الدايم، القواعد الأصولية المتعلقة بالاحتمال، مقال في أصول الفقه، مدرس في كلية الدراسات الإسلامية، جامعة أسوان، مصر، ص 41.

6 عبد الرؤوف بن المناوي، التوقيف على مهمات التعريف، تحقيق عبد الحميد صالح حمدان، عالم الكتب، القاهرة، ط1، 1410هـ-1990م، ص 40.

[7] فهد صلاح جاد الرب عبد الدايم، المرجع نفسه، ص 44.

شرح التعريف:

قوله: « **قبول الدلالة اللفظية** » القبول جنس في التعريف وهو ضد الامتناع، ومتعلق القبول الدلالة اللفظية، وهو قيد في التعريف يخرج به القبول في غير الدلالة اللفظية.

قوله « **بورود ممكن معنوي** » يقصد بالممكن المعنوي ما يراد أن يقصد بالدلالة اللفظية من معان.

والإمكان في الدلالة اللفظية إما وضعًا، أي ما تواضع عليه أهل اللغة، أو شرعًا أو عقلا

قوله « **مقابل بمثله أو أمثاله** » قيد في التعريف يظهر به خصيصة الاحتمال بمقابلته بالمثل أو الأمثال . والمماثلة هنا بإمكان الورود في الدلالة اللفظية في الجملة لا في درجة الدلالة المعنوية، ويخرج به ما تعين بعدم مقابلة المثيل في الدلالة كالقطعي.

قوله: "**يتردد الذهن فيما بينهما عند عدم دليل الترجيح**" هذه حقيقة أخرى للاحتمال، إذ الذهن يتردد فيما بينها إن عُدِم دليل الترجيح، وإلا كان منها الراجح في الدلالة اللفظية ومنها المرجوح[1].

رابعا: الدليل

1 مفهوم الدليل

- **لغة**

يقول ابن فارس * (ت :395هـ): "دلّ" الدّال واللّام أصلان : أحدهما إبانة الشيء بأمارة تتعلمها، والآخر اضطراب في الشيء.

فالأول قولهم: دللت فلانا على الطريق ، والدّليل: الأمارة في الش يء. وهو بين الدَّلالة والدِّلالة. والأصل الآخر قولهم : تدلدل الشيء، إذا اضطرب[1].

[1] فهد صلاح جاد الرب عبد الدايم، المرجع نفسه، ص 44.

* ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازيّ، أبو الحسين:(329 هـ- 395هـ)، من أئمة اللغة والأدب. أصله من قزوين، وأقام مدة في همذان، ثم انتقل إلى الريّ فتوفي فيها، وإليها نسبته. من تصانيفه (مقاييس اللغة – ط) ستة أجزاء، و(المجمل – خ) طبع منه جزء صغير، و(الصاحبيّ – ط) في علم العربية، و(جامع التأويل) في تفسير القرآن، أربع مجلدات. خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: 1396 هـ)، الأعلام، دار العلم للملايين، (د.م.ن)، ط 15، 2002م، ج1، ص 193.

والمعنى الأول هو المقصود في هذا المقام .

وفي لسان العرب: والدَّلِيل: ما يُسْتَدَلُّ به. والدَّلِيل: الدَّالُّ. وقد دَلَّه على الطريق يَدُلُّه دَلالة ودِلالة ودُلولة[2].

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[الصف: 10].

الدليل لغة المرشد وهو الناصب والذاكر، وما به الإرشاد ، فيقال: الدليل على الصانع هو الصانع؛ لأنه نصب العالم دليلا على نفسه[3].

- **اصطلاحا:**

له معنيان، أحدهما أعمّ من الثّاني مطلقا.

- **فالأول الأعمّ:** هو مايمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري، وهو يشمل القطعي والظني، وهذا المعنى هو المعتبر عند الأكثر.
- **والثاني الأخص:** هو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى العلم بمطلوب خبري، أو كون اللفظ بحيث إذا أطلق فهم منه المعنى من كان عالما بالوضع له [4]. وهذا يخص بالقطعي، وهو القطعي المسمى بالبرهان، والعلم بمعنى اليقين على اصطلاح المتكلمين واللأصوليين والظن يسمى أمارة[5].

2 أقسام أدلة الشرع:

أدلة الشرع على ثلاثة أضرب: أصل، ومعقول أصل، واستصحاب حال.

---

1 أحمد بن فارس، المرجع السابق، ج2، ص 259.

[2] ابن منظور، المرجع السابق، ج11، ص 248.

[3] محمود حامد عثمان، القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين، دار الزاحم، الرياض، ط1، 1423هـ-2002م، ص 162.

4 الزركشي: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بهادر الزركشي الشافعي (ت: 794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الصفوة، الكويت، ط1، 1409هـ-1988م، ج4، ص 36.

[5] محمود حامد عثمان، المرجع نفسه، ص 162-163.

- فأما **الأصل:** فهو الكتاب والسنة وإجماع الأمة.
- وأما **معقول الأصل:** فهو لحن الخطاب وفحوى الخطاب والحصر ومعنى الخطاب.
- وأما **استصحاب الحال:** فهو استصحاب حال العقل[1].

خامسا: القطع

1 مفهوم القطع

أ- لغة

والقطع: مصدر قَطَعْتُ الحبل قَطْعا فانقَطَع. والمِقْطَعُ بالكسر: مايُقطع به الشيء. وقطعه واقتطعه فانقطع وتقطع شذ للكثرة. ﴿وَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبُرًا﴾ [الأنبياء:93] أي تقسموه[2].

القطع: يدل على إبانة الشيء والغلبة بالحجة. قال تعالى: ﴿أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُونِ﴾ [النمل: 32].

هو مصدر للفعل قطع، يقال: قطعت الشيء أقطعه قطعا[3].

ذكر بعض المفسرين أن القطع في القرآن الكريم جاء على أحد عشر وجها[4]:

الفصل والإبانة، الجرح والخدش، إخافة السبيل، قطع الرحم والقرابة، أي ضدّ الوصل والصلة، التفرّق في الدّين، الشّديد، الاستئصال، التّخريب، الإبرام، الإعداد، القتل.

ب- اصطلاحا:

ذكر العلماء تعريفات مختلفة للقطع:

✓ وهو الخبر الذي تكون دلالته تفيد رفع أي احتمال مما يخل بالفهم[1].

---

[1] الباجي، المصدر السابق، ص 155.

[2] ابن منظور، المرجع نفسه، ج8، ص 276.

[3] الأزهري: محمد بن أحمد لن الأزهري الهروي (370هـ)، تهذيب اللغة، تحقيق محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 2001م، ج1، ص 196.

[4] ابن الجوزي، المصدر السابق، ص 502-503.

- ✓ القطعية أي الثابتة بدليل قطعي لا شبهة فيه[2].
- ✓ الحكم القلبي الجازم[3].
- ✓ الحكم الراجح الجازم[4].

التعريف الراجح: هو الحكم القلبي الجازم.

شرح التعريف:

- **فالحكم:** جنس يخرج التصورات.
- **والقلبي:** لأن الحكم اللساني الجازم من غير موافقة القلب ليس قطعا.
- **والجازم:** يخرج الظن والوهم والشك والجهل البسيط لعدم الجزم فيه[5].

والعلاقة بين هذا المعنى الاصطلاحي للقطع والمعنى اللغوي:

تحتمل وجهين:

- أحدهما: تخصيص معنى الإنهاء أي أن القطع لغة كان يدل على إنهاء الشيء والمنع من استمراره، وفي الاصطلاح صار يدل على نوع خاص من الإنهاء وهو إنهاء الاحتمال.
- والوجه الآخر: تخصيص سبب القطع أي أن الكلام القاطع، لغة، قد يكون لسبب أو أكثر من الأسباب ككونه بليغا أو واضحا أو مفرقا بين الحق والباطل...الخ، وفي الاصطلاح صار يدل على الكلام الذي يكون قاطعا لسبب واحد فقط، وهو الوضوح المطلق الذي ينتفي فيه احتمال الدلالة على أي معنى آخر غير المعنى المراد.

---

[1] هيثم هلال، المرجع السابق، ص 249.

[2] أمير بادشاه: محمد أمين المعروف (ت: 1565هـ)، تيسير التحرير شرح على كتاب التحرير، دار الباز، مكة المكرمة، (د.ط)، (د.ت.ن)، ج1 ، ص10.

[3] محمد معاذ مصطفى الخن، القطعي والظني في الثبوت والدِّلالة عند الأصوليين، تقديم مصطفى سعيد الخن، دار الكلم الطيب، دمشق، ط1، 1428هـ-2007م، ص 58.

[4] الطوفي: نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم ابن سعيد الطوفي (ت: 716هـ)، شرح مختصر الروضة، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ط2، 1419هـ-1998م، ج1، ص 161.

[5] محمد معاذ مصطفى الخن، المرجع السابق، ص 58.

ولعل الوجه الأول أصح ؛ لأنه يصدق على اصطلاح القطع في كلا مجالي النص: الثبوت والدلالة، أما الوجه الثاني فلا يصدق إلا على مجال الدلالة فقط، لأن النص المقطوع بثبوته لا يُشترط فيه كونهواضحا بل قد يكون غامضا كالمتشابه من آيات الكتاب الكريم[1].

2 في إثبات القطعي

تعددت اتجاهات العلماء في القول بثبوت القطعية، فمتى تثبت؟ هناك أقول للعلماء:

أ –لا يمكن أن يكون قطعا إلا بانتفاء الاحتمال الوارد:

ذهب إليه : الحنفية والشافعية.

قال التفتازاني*: "الثابت القطعي ما لا يحتمل عدم الثبوت في الواقع"[2].

وقال الرازي*: "العلم اليقيني لا يقبل التقوية، لأنه إذا قارنه احتمال النقيض ولو على أبعد الوجوه كان ظنا لا علما، وإن لم يقارنه ذلك لم يقبل التقوية"[3].

---

[1] أيمن صالح، "إشكالية القطع عند الأصوليين"، مجلة المسلم المعاصر، العدد 117، 2005م، ص 6.

* التفتازاني: (712هـ–793هـ، 1312م–1390م) مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، سعد الدين: من أئمة العربية والبيان والمنطق. ولد بتفتازان (من بلاد خراسان) وأقام بسرخس، ودفن في سرخس، من كتبه (تهذيب المنطق–ط) و(المطول–ط) في البلاغة، و(المختصر– ط) اختصر به شرح تلخيص المفتاح،.. الزركلي: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس (ت: 1396 هـ)، الأعلام، دار العلم للملايين، (د.م.ن)، ط15، 2002م، ج7، ص219–220.

2 التفتازاني: سعد الدين مسعود بن عمر (ت: 792هـ)، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، ضبط زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (د.ت.ن)، ج1، ص32.

* الرازي: (544هـ–606هـ) محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري، أبو عبد الله، فخر الدين الرازيّ: الإمام المفسر. وهو قرشي النسب. أصله من طبرستان، ومولده في الري وإليها نسبته، ويقال له (ابن خطيب الريّ) وتوفي في هراة. من تصانيفه (مفاتيح الغيب – ط) ثماني مجلدات في تفسير القرآن الكريم، و (لوامع البينات في شرح أسماء الله تعالى والصفات – ط) و(المحصول في علم الأصول – خ) ... الزركلي، المرجع السابق، ج6، ص 313–314.

3 الرازي: فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين (ت 606هـ)، المحصول في علم أصول الفقه، دراسة وتحقيق طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، (د.م.ن)، ط2، 1412هـ–1992م، ج5، ص400.

ودليلهم:

اقتضاء المعنى اللغوي، فإن اللغة تقتضي أن القاطع يقطع كل ما يعارضه من الاحتمالات، سواء كانت ناشئة عن دليل أم لم تكن ناشئة عنه.

إن اليقين والقطع لا يثبت مع الاحتمال، لأنه عبارة عن قطع الاحتمال [1].

ب - الاحتمال لا يؤثّر على القطع إلاّ إذا كان ناشئا عن دليل:

- من الحنفية: يقول صدر الشريعة [*]: في معرض حديثه عن العام: "عندنا هو قطعي... والاحتمال غير الناشئ عن دليل لا يعتبر" [2].
- من المالكية: قال القرافي [*]: "الدليل القطعي قد تعرض فيه الشبهات، ولذلك اختلف العقلاء في حدوث العالم وكثير من المسائل العقليات القطعيات، لكن عروض الموانع لا عبرة بها" [3].
- من الشافعية: قال الغزالي [*]: "ولو شرط في النّص انحسام الاحتمالات البعيدة كما قال بعض أصحابنا، فلا يتصور لفظ صريح، وما عدّوه من الآيات والأخبار تتطرّق إليها احتمالات" [1].

---

[1] محمد معاذ مصطفى الخن، المرجع السابق، ص 65.

[*] صدر الشريعة الأصغر: (ت: 747هـ) عبيد الله بن مسعود بن محمود بن أحمد المحبوبي البخاري بالحنفي، صدر الشريعة الأصغر ابن صدر الشريعة الأكبر من علماء الحكمة والطبيعيات وأصول الفقه والدين. له كتاب " التنقيح – ط " في أصول الفقه، وشرحه " التوضيح– ط"... توفي في بخارى. الزركلي، المرجع السابق ،ج4، ص 197–198.

2 صدر الشريعة: عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة المحبوبي (ت: 747هـ)، التوضيح على شرح تنقيح الفصول في الأصول، تحقيق سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، قديمي كتب خانة، الباكستان، ط1، (د.ت.ن)، ج1، ص 40.

[*] القرافي: (ت: 684هـ) أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي من علماء المالكية نسبته إلى قبيلة صنهاجة (من برابرة المغرب) وإلى القرافة (المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعيّ) بالقاهرة. وهو مصري المولد والمنشأ والوفاة. له مصنفات جليلة في الفقه والأصول، منها (أنوار البروق في أنواء الفروق–ط) أربعة أجزاء، و(الذخيرة–خ) في فقه المالكية، ست مجلدات، و(شرح تنقيح الفصول–ط) في الأصول و(مختصر تنقيح الفصول–ط).. الزركلي، المرجع السابق، ج1، ص 94–95.

3 القرافي: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس (ت: 684هـ)، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، 1424هـ–2004م، ص267.

[*] الغزالي: (450هـ–505هـ) محمد بن محمد بن محمد الغَزَالي الطوسي، أبو حامد، حجة الإسلام: فيلسوف، متصوف، له نحو مئتى مصنف. مولده ووفاته في الطابران (قصبة طوس، بخراسان) ، نسبته إلى صناعة الغزل (عند من يقوله بتشديد الزاي) أو إلى غَزَالة (من قرى طوس) لمن قال بالتخفيف. من كتبه (إحياء علوم الدين – ط) أربع مجلدات، و(المستصرفى من علم الأصول–ط) مجلدان، و(المنخول من علم الأصول خ).. الزركلي المرجع السابق، ج7، ص 22–23.

- من الحنابلة: قال ابن قدامة *: "لو فُتِح باب الاحتمال لبطلت الحجج، إذ ما من حكم إلا ويُتصور تقدير نسخه ولم يُنقَل، وإجماع الصحابة يُحتمل أن يكون واحد منهم أضمر المخالفة وأظهر الموافقة لسبب، أو رجع بعد أن وافق، والخبر يُحتمل أن يكون كذبا، فلا يُلتفت إلى هذا"[2].

أدلتهم:

1 -إنه لو اشترط عدم ورود الاحتمال في القطع لما حصل قطع أصلا، ولما كان للقطع وجود، إذ ما من أمر إلا ويتطرق الاحتمال إليه ولو بوجه من الوجوه، والاتفاق حاصل على أن القطع موجود".

2 -هناك بعض المسائل حصل الاتفاق على أن أدلتها قطعية مع وجود المخالف فيها، كمسألة حدوث العالم، مما يدلنا على أن مجرد الشبهة لو وردت لا تؤثر على الدليل القطعي.

3 -كثير من مظاهر الخلق قد يرد عليها الاشتباه[3].

ج - الاحتمال لا يؤثر على القطع إلا إذا كان مجانسا له

والمقصود: أنه لا يؤثر في الدليل القطعي العقلي إلا احتمال عقلي، ولا يؤثر في الدليل القطعي الشرعي إلا احتمال شرعي، ولا يؤثر في الدليل القطعي العادي إلا احتمال عادي [4]، وممن قال بهذا الرأي القرافي إذ يقول: "الاحتمالات العقلية لا تخلّ بالعلوم العادية، والعلوم

---

1 الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت: 505هـ)، المنخول من تعليقات الأصول، تحقيق وتعليق محمد حسن هيتو، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، (د.ت.ن)، ص 166.

* ابن قدامة المقدسي: (541هـ-620هـ) عبد الله بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقيّ الحنبلي، أبو محمد، موفق الدين: فقيه، من أكابر الحنابلة، له تصانيف، منها "المغني – ط" شرحبه مختصر الخرقي، في الفقه، و"روضة الناظر-ط" في أصول الفقه، و"المقنع-ط" مجلدان. الزركلي، المرجع السابق، ج4، ص 66-67.

2 ابن قدامة المقدسي: أبو محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر المقدسي (ت 620هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، مؤسسة الريان، بيروت، ط1، 1419هـ-1998م، ج2، ص66.

3 محمد معاذ مصطفى الخن، المرجع السابق، ص 66.

4 محمد معاذ مصطفى الخن، المرجع السابق، ص 67.

العادية يقين مقطوع بها، وكذلك العلوم الحاصلة بقرائن الأحوال قطعيّة ضرورية، ولا يخلّ بها الاحتمالات العقلية"[1].

الراجح في هذه المسألة: أن القطع يشمل الاتجاهين الأول والثاني، بمعنى:

1 - أنّ كل ما لا يرد عليه احتمال فهو قطعي.

2 - وكل ما ورد عليه احتمال ليس ناشئا عن دليل هو قطعي أيضا، لذلك فالقطع له معنيان أو رتبتان هما ما ذُكر، وإلى هذا ذهب كثير من الأصوليين[2].

يقول الطوفي [*]: القاطع يطلق تارة على ما لا يحتمل النقيض، كقولنا الواحد نصف الاثنين، ويمتنع اجتهاد الضدّين، وتارة يطلق على ما يجب امتثال موجبه قطعا، ولا يمتنع مخالفته شرعا[3].

ويقول صدر الشريعة: "اعلم أن العلماء يستعملون العلم القطعي في معنيين: أحدهما ما يقطع الاحتمال أصلا كالمحكم والمتواتر، والثّاني ما يقطع الاحتمال الناشئ عن الدليل، كالنص والخبر المشهور مثلا، فالأول يسمّونه علم اليقين والثاني يسمّونه علم الطمأنينة"[4].

3 في مراتب القطعي

---

[1] القرافي: شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري (ت: 684هـ)، نفائس الأصول في شرح المحصول، تحقيق علي محمد معوض وآخر، مكتبة نزار مصطفى الباز، مصر، ط1، 1416هـ- 1995م، ج3، ص240.

2 محمد معاذ مصطفى الخن، المرجع السابق، ص 67-68.

[*] الطوفي: (716هـ-657هـ) سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين، فقيه حنبلي، من العلماء. ولد بقرية طوف -أو طوفا- (من أعمال صرصر: في العراق) ودخل بغداد سنة 671هـ ورحل إلى دمشق سنة 704هـ وزار مصر، وجاور بالحرمين، وتوفي في بلد الخليل (بفلسطين) له (البلبل في أصول الفقه-خ) اختصر به (روضة الناظر وجنة المناظر) لابن قدامة، و(مختصر الجامع الصحيح للترمذي - خ) في مجلدين.. الزركلي، المرجع السابق، ج3، ص 128.

3 الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج3، ص 67.

[4] صدر الشريعة، التوضيح شرح التنقيح مع حاشيته التلويح في كشف دقائق التنقيح، المصدر السابق، ج1، ص 129.

وهذه المسألة تتبع المسألة السّابقة –ثبوت القطعية–، فإذا كان القطع كما مرّ يشمل ما لا يرد عليه احتمال مطلقا أو ما يرد عليه احتمال ليس ناشئا عن دليل، فهل القطع على هذا يكون على مرتبة واحدة أم يتفاوت؟ ذهب العلماء في هذه المسألة مذهبين:

أ –المذهب الأول: القطع لا يتفاوت، فهو على مرتبة واحدة

ذهب إلى هذا كثير من الأصوليين.

الأدلة:

- القطع لا يكون معه احتمال، وعلى هذا لو قارنه احتمال لكان ظنا، فالمقطوعات متماثلة في عدم ورود الاحتمال عليها فلا تفاوت فيها.
- إن العلم اليقيني هو معرفة المعلوم على ما هو عليه وهذا لا يُتصور في حقه زيادة ولا نقصان.

ب – المذهب الثّاني: القطع ليس على مرتبة واحدة بل يتفاوت

- جاء في الحديث أن **(لَيْسَ الْخَبَرُ كَالْمُعَايَنَةِ)**[1]، فالإخبار مع أنه يفيد العلم القاطع لكنه أقل رتبة من المعاينة... فقد أخبرنا القرآن في مجريات قصّة إبراهيم عليه السّلام حين طلب المعاينة ليزداد يقينا في قدرة الله بإحياء الموتى حيث قال: ﴿**رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى**﴾ [البقرة: 260] فهو ليس شاكّا، بل كان يعلم قطعا قدرة ربه على إحياء الموتى بدليل جوابه لربه حين سأله: ﴿**قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي**﴾ [البقرة: 260]، فدلّ على أن القطع يقبل الزّيادة والتّفاوت.
- لقد ذكر القرآن مراتب لليقين بعبارات مختلفة فقال: (علم اليقين) و (عين اليقين) و(حق اليقين)، فقد قال سبحانه وتعالى: ﴿**كَلَّا لَوْ تَعْلَمُونَ عِلْمَ الْيَقِينِ لَتَرَوُنَّ الْجَحِيمَ ثُمَّ لَتَرَوُنَّهَا عَيْنَ الْيَقِينِ**﴾ [التّكاثر: 5–7] وقال في موضع آخر: ﴿**وَإِنَّهُ لَحَقُّ الْيَقِينِ**﴾ [الحاقّة: 51].

---

1 أخرجه الحاكم، مستدرك الحاكم، كتاب التفسير، باب تفسير سورة الأعراف، رقم الحديث: 3250، صحيح على شرط الشيخين.

أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله، المستدرك على الصحيحين، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411 هـ – 1990م، ج2، ص352.

- **علم اليقين:** ما كان القطع فيه بإدراك المعلوم بالأدلّة.
- **عين اليقين:** ما كان القطع فيه بإدراك المعلوم بالحسّ.
- **حقّ اليقين:** ما كان القطع فيه بمباشرة المعلوم...

- فرّق العلماء في العلوم القطعيّة بين ضروريّات يحصل بها بداهة ونظريّات تحتاج إلى نظر وتأمّل لما في العلم الاستدلالي من احتمال التي لا ترد على العلم الضروري.
- إنّ صفات الأحياء كالقدرة والإرادة والسّمع والبصر والكلام تتفاوت، فكذلك الإخبار فيها يتفاوت، ويلزم أن يتفاوت القطع بها.
- وكذلك فإن المعلوم القطعيّ يتفاوت من جهة دوامه وثباته وذكره واستحضاره، مما يدلّنا على أن القطع يتفاوت.
- ومما يُقطع به أنّ علم الأنبياء لا يمكن أن يتساوى في مرتبة واحدة مع علم أممهم، ولقد جاء في الحديث قوله صلى الله عليه وسلم: **(إِنَّ أَتْقَاكُمْ وَأَعْلَمَكُمْ بِاللهِ أَنَا)**[1].

ج - الراجح:

أن القطعيّ يمكن أن يتفاوت، وهذا التفاوت ليس عائدا إلى المقطوع به حتى يُقال من عرف شيئا على ما هو به فلا يُتصوّر في حقه زيادة أو نقصان، بل القطع متعلق بما في نفس القاطع، وعلى هذا يختلف القطع باختلاف الأشخاص، وذهب إلى هذا كثير من أهل العلم منهم ابن تيميّة، فقد قال ابن تيميّة *: "القطع والظّنّ يكون بحسب ما وصل إلى الإنسان من الأدلّة، وبحسب قدرته

[1] أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "أنا أعلمكم بالله" وأن المعرفة فعل القلب، رقم الحديث: 20، صحيح. أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، (د.م.ن)،(د.د.ن)، ط1، 1422هـ، ج1، ص13.

* ابن تيمية: (661هـ- 728هـ)، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقيّ الحنبلي، أبو العباس، تقي الدين ابن تيمية، ولد في حران وتحول به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر. من مؤلفاته: مجموع الفتاوى، منهاج السنة النبوية، درء تعارض العقل والنقل. الزركلي، المرجع السابق، ج1، ص144-146.

على الاستدلال، والنّاس يختلفون في هذا وفي هذا، فكون المسألة قطعيّة أو ظنّيّة ليس هو صفة ملازمة للقول المتنازع فيه"[1].

4 -مقارنة بين الدّليل والقطع:

سنقف على مقارنة بين الدّليل والقطع:

- أنّ الدّليل طريق الإدراك، أمّا القطع فهو نوع من أنواع الإدراك، فالدّليل الطّريق الموصل، والقطع نتيجة ونهاية هذا الطّريق.
- إنّ القطع قد يحصل بلا دليل، بطريق التقليد ونحوه، بينما الدّليل متى ما وجد فيه شرطه وهو النّظر فلا بد أن ينتج منه مدلول قطعي.
- إنّ الدّليل ينتج بالنّظر الصّحيح فيه مدلولا مطابقا، والقطع قد يكون مطابقا وقد لا يكون.
- وعند من قال إنّ الدّليل قد ينتج القطع والظنّ، فهو مغاير بذلك للقطع، فهو أعمّ منه[2].

الفرع الثّاني: تعريف ورود الاحتمال على الدّليل باعتباره علما

عُرِّف ورود الاحتمال على الدّليل باعتباره عَلَما بأنّه:

تردّد الدّليل بين معنيين فأكثر، بحيث يتعذّر القطع بتحديد المراد منه في حدّ ذاته، مما يكسبه لينا وضعفا بسبب ما طرأ عليه[3].

---

1 ابن تيمية: أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني الحنبلي (728هـ)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد، المملكة العربية السعودية، (د.ط)، 1425هـ-2004م، ج19، ص211.

[2] محمد معاذ مصطفى الخن، المرجع السابق، ص 63.

[3] قطب مصطفى سانو، معجم مصطلحات أصول الفقه، دار الفكر، دمشق، ط1، 1420هـ2000م، ص 43.

المطلب الثّاني: أسباب الاحتمال وأقسامه

لبيان حقيقة الاحتمال، يجب معرفة أسباب الاحتمال، وكذا أقسامه.

لذا فإننا سنتطرّق إلى هذين العنصرين: أسباب الاحتمال، وأقسام الاحتمال.

الفرع الأول: أسباب الاحتمال

من علماء الأصول من ذكر أسباب الاحتمال تضمّنا مع أسباب الإجمال باعتبار أن الإجمال تابع للاحتمال، ومنهم من ذكر الاحتمال صراحة، ونختار من هذه الأسباب أهمّها:

أوّلا: وضع اللّغات

ولقد اختلف العلماء في دلالة اللّفظ على المعنى هل هي بالوضع أو لمناسبة بين اللّفظ والمعنى، بعد اتفاقهم على أن الألفاظ المتداولة المستعملة في اللّغة دالّة على معانيها إلى مذهبين:

1. أنها تدلّ بالوضع، لأنه ليس بين اللّفظ ومعناه علاقة طبيعية تقتضي اختصاص ذلك اللّفظ بذلك المعنى في الدّلالة.
2. ذهب إلى أن دلالة اللّفظ على معناه، لمناسبة طبيعيّة بين اللّفظ ومعناه، لأنه لو لم يكن بين اللّفظ والمعنى مناسبة طبيعية لكان اختصاص اللّفظ بالمعنى المخصوص من بين سائر الألفاظ، واختصاص المعنى المخصوص بذلك اللفظ من بين سائر المعاني تخصيصًا بلا مخصص، وهذا لا يجوز، لذلك لابد أن تكون بين اللفظ والمعنى مناسبة طبيعية.

واللغة يوجد بها الاشتقاق والمصدر، وهذا يؤدي إلى الاحتمال لأن الألفاظ تثبت باللغة وبما نقل في لسان العرب.

ويبيّن ابن تيميّة في معرض حديثه عن أسباب اختلاف الفقهاء أنّ اللّغة لها دور في ذلك فيقول: "وتارة يكون معناه في لغته وعرفه غير معناه في لغة النّبي ﷺ، وهو يحمله على ما يفهمه في لغته بناء على أن الأصل بقاء اللّغة، كما سمع بعضهم آثارا في الرّخصة في النبيذ فظنّوه بعض أنواع المسكر لأنّه لغتهم، وإنّما هو ما ينبذ لتحلية الماء قبل أن يشتدّ، فإنّه جاء مفسّرا في أحاديث كثيرة صحيحة تبيّن أنّ الخمر اسم لكل شراب مسكر"، ثمّ قال: "وهذا باب واسع جدّا لا يحيط به إلّا الله تعالى وقد يغلط الرّجل في فهم المراد من الكلام ما لا تحتمله اللّغة العربيّة التي بعث الرّسول ﷺ بها"[1].

وكون وضع اللّغة من أسباب الاحتمال، يرجع إلى أنّ العلم بوضعها يرجع:

- إلى أنّ نقلها يفيد القطع واليقين بألفاظها ومدلولاتها.
- نقل النّحو ليتحقّق مدلول الهيئة التركيبيّة للألفاظ.
- نقل الصّرف ليعرف مدلول هيئات مفردات الألفاظ، وكلّها متوقّفة على العلم بثقة الرّواة من الغلط والكذب والخطأ، وقد وقع خلاف بين أهل الأصول في ذلك.

وألفاظ القرآن والسنّة عربية، واللفظ فيهما قد يدل على معاني متعدّدة أو إلى معنى واحد، ممّا يدلّ على أنّ اللّغة لها تأثيرها الكبير في اختلاف الدّلالات اللّفظيّة والمدلولات، وهنا يحدث الاحتمال بسبب هذه المعاني والدّلالات، فتكون اللّغة من الأسباب التي تؤدّي إلى الاحتمال[2].

إنّ هذه اللّغة لها التّأثير الكبير في اختلاف الدّلالات اللّفظية ومدلولاتها على معانيها، ولذا يحدث الاحتمال بسبب هذه الدّلالات والمعاني المحيطة بالأصل اللّغوي الذي وُضِعت من أجله...، ممّا يؤدّي ذلك إلى وقوعه في الأدلّة الشّرعيّة[3].

---

[1] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، دار الوفاء، المنصورة، ط1، 1418هـ1998م، ج10، ص138.

[2] فهد صلاح جاد الرب عبد الدايم، المرجع نفسه، ص 46-47.

[3] مالك براح، طريان الاحتمال على الدليل وأثره في الفروع الفقهية، أطروحة ماجستير في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2004م- 2005م، ص 49.

ثانيا: التّعارض النّاتج عن تعدّد المعاني لبعض الألفاظ

فهم الخطاب لمعناه الحقيقي الموضوع من أجله، موقوف على لفظه، واللّفظ الذي يؤخذ منه المعنى قد يختلف، فتارة يدلّ على معنى واحد، وتارة يدلّ على معان متعدّدة، ولا يجوز حمله على الأخير إلّا بقرينة أو دليل، وكذلك اللّفظ العام إذا كان ظاهرًا فهو باق على ظهوره وعمومه حتّى يأتي دليل يدلّ على أنّ المراد به بعض ما دلّ عليه...

وهذا يؤدّي إلى وقوع الاحتمال والاختلاف في هذه المعاني خاصّة عند عدم وجود القرينة[1].

ثالثا: اختلاف الحركات الإعرابيّة بسبب التردّد الحاصل من تغيير الشّكل والنّقط

يؤدّي اختلاف الحركات الإعرابيّة إلى اختلاف المعاني وتعدّدها، وهذا يجعل اللفظ من قبيل المشترك اللفظي ويجعل الإفهام والمعاني متغيّرة...

ومن المعلوم أنّ العرب قد تفرّق بين المعنيين المتضادّين بالحركات فقط، واللّفظ واحد، ألا ترى أن الفاعل والمفعول ليس بينهما أكثر من الرّفع والنّصب، فالمحدث يحدث بحديث فيرفع لفظة منه ينوي بها أنها فاعلة، وينصب أخرى ينوي بها أنها مفعولة، فينقل السامع ذلك الحديث، فيرفع ما نصب وينصب ما رفع جهلا منه بما بين الأمرين فانعكس المعنى إلى ضد ما أراده المحدث الأول.

مثال ذلك : قول الرسول ﷺ : **(لَا يُقْتَلُ قُرَشِيٌّ صَبْرًا بَعْدَ هَذَا الْيَوْمِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ)**[2]، فإذا نصبت اللام من لفظ "يقتلَ" كان له معنى، وإذا رفعت كان له معنى آخر، ولذلك يقول البعض : ليس بين الإيمان والكفر غير حركة...

---

[1] فهد صلاح جاد الرب عبد الدايم، المرجع نفسه، ص 47-48.

[2] أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجهاد و السير، باب لا يُقتَل قرشي صبرا بعد الفتح، رقم الحديث: 1782، صحيح. أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: 261هـ)، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ت.ن)،(د.ط)، ج3، ص1409.

ويتضح من هذا كله أن الاختلاف في الحركات الإعرابية تؤثر في النص ودلالته وتجعله محتملا لمعناه، وتساهم بشكل كبير في تغيير المعنى والمدلول، مما يؤدي إلى وقوع الاحتمال وطريانه على الدليل[1].

رابعا: تركيب المفصل وتفصيل المركب من الألفاظ

1 تركيب المفصل:

نجد الآية الواحدة مستوفية للغرض المقصود بها من التعبد فلم نحتج إلى غيرها، كقوله تعالى :﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ﴾ [النساء:1]، وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [النساء: 136]، وقوله: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [النساء 59]، فإن هذه الآيات كل واحدة منها قائمة بنفسها، مستوفية للغرض المراد منها...

وقد تأتي الآية غير مستوفية للغرض من التعبير، وورد تمام الغرض في آية أخرى، وذلك مثل قوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ﴾ [الشورى:20]

وهذه الآية ظاهرها أن من أراد حرث الدنيا أوتي منها، ومن المشاهد أن كثيرا من الناس يحرصون على الدنيا ولا يؤتون منها شيئًا، فهذا يحتاج إلى بيان وإيضاح.

ثم قال تعالى في آية أخرى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ﴾ [الإسراء: 18]، فإذا أضيفت هذه الآية إلى الآية الأولى ظهر مراد الله تعالى وارتفع الإشكال.

وقد ترد الآية مجملة ثم يفسرها الحديث، وذلك كالآيات الواردة مجملة في الصلاة والزكاة والصيام والحج، ثم شرحت السنة والآثار جميع ذلك.

ولأجل هذا صار الفقيه مضطرًا في استعمال القياس إلى الجمع بين الآيات المفترقة والأحاديث المتغايرة، وبناء بعضها على بعض.

[1] مالك براح، المرجع نفسه، ص 55.

ومن هنا يأتي الخلاف العارض، فيأخذ بعض الفقهاء بمفرد الآية وبمفرد الحديث، والآخرون يبنون القياس على جهة التركيب، بأن يأخذ بمجموع آيتين، أو بمجموع حديثين، أو بمجموع آيات، أو بمجموع أحاديث، فيفضي الحال إلى الاختلاف، وربما أدى ذلك إلى الاختلاف في العقائد فقط، أو إلى الاختلاف في الأسباب فقط[1].

وأحيانا تأتي النصوص وفق تناسق وتتابع معين، وقد يكون ذلك ناتجا عن إجابة لسؤال معين، أو البحث عن حكم ما فيكون الجواب مركبًا، وذلك أنه كانت تمر عليه الواقعة فيتكلم فيها بما يوافقها، ويكون في موقف ما فيتحدث فيه بما يناسبه، وتنزل الآية على الواقعة بما يعجز أهل الفصاحة والبلاغة أن يأتوا بمثلها، وهكذا يكون من البلاغ ة تركيب الألفاظ وجمعها مع بعضها بعضا بحيث لا تفهم إلا مجتمعة.

كما يكون من البلاغة فصل الألفاظ المركبة بعضها عن بعضها، لأنه لا يمكن فهمها إلا وفق ذلك النحو، وهذا كله نوع من الإعجاز القرآني والنبوي، هذا المركب يفهم منه معنى معينًا في حال تركيبه، لكن إذا نظر إليه على أنه مفصل أعطى فهمًا جديدًا مغايرًا للمعنى الأول، وبطبيعة الحال يسبب هذا تعددًا في المفاهيم واختلاف وجهات النظر، ولأن المعاني إذا تعددت أوقعت في الاحتمال[2].

ومثال هذا: ما ورد في مسألة الوضوء من نبيذ الخمر، فقد اختلف الفقهاء فيها إلى مذهبين:

- ✓ذهب الحنفية إلى جوازه باعتبار أن ذلك له حكم الطهورية، ودليلهم في ذلك ما ورد عن النبي ﷺ أنه قال: **(تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَ مَاءٌ طَهُورٌ)**[3]، وعلى هذا فقد حكم الأحناف بطهور النبيذ.

[1] فهد صلاح جاد الرب عبد الدايم، المرجع نفسه، ص 50-51.

[2] مالك براح، المرجع نفسه، ص 51.

[3] أخرجه أبو داود السجستاني، سنن أبي داود السجستاني، كتاب الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ، رقم الحديث: 84، ضعيف.
أبو داود ، سليمان بن الأشعث الأزدي السِّجِسْتاني (ت: 898هـ)، سنن أبي داود، تحقيق شعَيب الأرنؤوط- محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، اط1، 1420هـ- 2009م، ج1، ص63.

✓ذهب المالكية إلى أن لفظ الحديث محتمل يفهم منه عدة معان، والحديث يتكون من شقين كل واحد يؤدي إلى مدلول مخالف لما يؤديه عند جمع الجمل مع بعضها، وأنه يصدق عليه اسم الطهورية بعد التركيب.

2 تفصيل المركب:

وتفصيل المركب معناه : أنه يكون عند الجمع له فهم، ولكن عند الفصل يكون فهم آخر، وقد يراد بالنص الحالة التي يكون فيها منفصلا لا متحدًا أو مجموعًا.

مثاله: المسح على الناصية، اختلف فيها الفقهاء:

فذهب المالكية إلى أنه وحده لا يجوز، كما أن المسح على العمامة وحده لا يجوز، بدليل ما روي عن النبي ﷺ: **(أَنَّ النَّبِيَّ مَسَحَ عَلَى النَّاصِيَةِ وَعَلَى العَمَامَةِ)**[1]، فلابد من المسح على كليهما حتى تتحقق الطهارة كاملة.

وذهب الحنابلة: إلى جواز المسح على أحدهما فقط، وذكروا أن يكون هذا ورد في وضوء واحد، كما يحتمل أن يكون ورد في وضوءين مختلفين، فمرة مسح بالناصية بوضوء، ومرة أخرى مسح على العمامة بوضوء آخر، غير أن الراوي جمع المتعدد في حديث واحد[2].

ومع هذا فالاحتمال وارد ولا دليل على المنع من الاقتصار على أحدهما، والذي يؤكد هذا أن راوي الحديث وهو المغيرة بن شعبة ذكر أنه وضوء واحد، وهو تصريح منه يرفع الاحتمال الذي قال به الحنابلة[3].

[1] أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة، رقم الحديث: 274، صحيح. مسلم، المرجع السابق، ج1، ص230.

[2] فهد صلاح جاد الرب عبد الدايم، المرجع نفسه، ص 51-52.

[3] مالك براح، المرجع نفسه، ص 56.

الفرع الثاني: أقسام الاحتمال

بالبحث والتتبع في كتب الأصول وغيرها وُجِدَ أنّ الاحتمال ينقسم إلى ثلاثة أقسام باعتبارات مختلفة:

أولا: باعتبار القـرب والبعـد[1]

وينقسم إلى قسمين:

1 الاحتمال القريب:

هو ما كان المعنى فيه قريبا، يكفيه أدنى دليل لمعرفة المراد منه[2].

مثاله: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة:6]، فإن القيام إلى الصّلاة –في هذه الآية– مصروف عن معناه الظّاهر إلى معنى آخر قريب محتمل، وهو العزم على أداء الصّلاة، أي: إذا عزمتم على أداء الصّلاة، والذي رجّح هذا الاحتمال، أنّ الشّارع لا يطلب الوضوء من المكلّفين بعد الشّروع في الصّلاة، لأن الوضوء شرط لصحّتها، والشّرط يوجد قبل المشروط، وهو معنى قريب يتبادر فهمه إلى أيّ سامع[3].

2 الاحتمال البعيد:

وهو ما إذا كان المعنى المؤول إليه اللفظ بعيدا جدا، فهذا يحتاج إلى دليل في غاية القوة[4].

وعلى هذا فإن الاحتمال البعيد يحصل بسبب عدم وقوع المعنى الموجود في جملة المعاني المرادة من اللفظ، أو أن علاقة المعنى باللفظ بعيدة لا يجوز اعتمادها كمعنى مراد في هذا الحال، بل يمكن القول بأن هذا الاحتمال أقرب إلى البطلان والفساد وعدم الاعتبار منه إلى القبول[5].

---

[1] فهد صلاح جاد الرب عبد الدايم، المرجع نفسه، ص 54.

2 ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، المصدر السابق، ج2، ص 564.

3 عبد الكريم النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1420هـ. 1999م، ج1، ص 1206.

4 ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، المصدر السابق، ج2، ص 564.

5 مالك براح، المرجع نفسه، ص 61.

مثاله: قوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾[المائدة:6]، فقد أوّل بعضهم ذلك بأن المراد مسح الرجلين بدلا من غسلهما، وقد استدلّ هو على هذا التّأويل بقراءة الجرّ في قوله: ﴿وَأَرْجُلِكُمْ﴾، وأن ذلك كان عطفا على قوله:

﴿بِرُءُوسِكُمْ﴾ فقالوا ذلك نظرا إلى تلك القراءة، ولكن ما ثبت من الأحاديث الصحيحة التي أمرت بغسل الرجلين وما ثبت في اللغة جعل هذا التأويل بعيد جدا [1].

ثانيا: باعتبار تأثير الاحتمال على المعاني والألفاظ

وينقسم إلى قسمين:

1 الاحتمال في الألفاظ

ولقد اتفق العلماء في أن الألفاظ المتداولة المستعملة للفظ على معناه تكون بالوضع، ودلالة اللفظ على معناه تكون بالوضع لأنه ليس بينه وبين معناه علاقة طبيعية تقتضي اختصاص ذلك اللفظ بذالك المعنى في الدلالة.

ويؤيد ذلك أنه يطلق على معنيين كل واحد منهما ضد الأخر مثل لفظ "الجون" يطلق على الأسود والأبيض وهذا مذهب الجمهور.

وذهب آخرون: إلى أن دلالة اللفظ على معناه ،مناسبة طبيعية بينهما .يدرك ذلك من خصه الله به كما في الفاقة ويعرف غيره عنه .

ودليله: أنه لو لم يكن بين اللفظ والمعنى مناسبة طبيعية لكان اختصاص اللفظ بالمعنى المخصوص من بين سائر الألفاظ ،واختصاص المعنى المخصوص بذلك اللفظ من بين سائر المعاني تخصيصا بلا مخصص وهذا لا يجوز ،لذلك لابد أن تكون بين اللفظ والمعنى مناسبة طبيعية .

وأجيب عن ذلك: بأن الوضع قد خصص بعض الألفاظ ببعض المعاني والمدلولات، نظرا إلى الإرادة المخصصة، فعلى هذا يكون تخصيص اللفظ بمعناه، أو المعنى بذلك اللفظ المخصص وهو

[1] عبد الكريم النملة، المرجع السابق، ص 1207.

الإرادة فلم يصح ما قالوه وبناء على هذا اختلف الفقهاء في معنى لفظ القرء الوارد في قوله تعالى :

﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾[البقرة:228]

فذهب المالكية والشافعية: إلى معناه الطهر، وذهب الحنفية والحنابلة: إلى معناه الحيض، وكل مذهب عمل بالمذهب الذي ترجح عنده.

2 الاحتمال في المعاني

اللفظ قد يوضع لأحد المعاني، ثم ينقل إلى غيره، لعلاقة أو بدون علاقة.

ودلالة اللفظ على المعنى قد يكون:

- من جهة الشرع، إذا كان الناقل هو الشرع، كالصلاة، فإنها في اللغة: الدعاء، ثم نقل الشرع ذات الأركان لعلاقة.
- وقد تكون هذه الدلالة من جهة العرف، إن كان الناقل هو العرف العام مثل: "الدابة" فإنها اسم لما يدب على الأرض، ثم نقل ذلك العرف العام إلى ذات الحافر.
- وقد تكون اصطلاحية أو لغوية، إن كان الناقل هو العرف الخاص كاصطلاح أهل الأصول مثل: القياس، والقلب والركن، واصطلاح أهل النحو مثل: الرفع، والنّصب.

وهذا الأمر أدى إلى اختلاف الأصوليين والفقهاء في مسائل عدة متعلقة به، لأنه وُجِدت ألفاظ لها مفهوم خاص من حيث الأصل، فإذا اشتقت تغيّر مفهومها، حتى وإن وُجِد من يقول بعدم جواز قلب الألفاظ الشرعية، لأنه يؤدي إلى التلاعب بالمعاني، وهذا يكون ذريعة إلى نقل الأحكام وتبديلها، لكن ما هو موجود فعلا هو أنه توجد ألفاظ لغوية لها معان خاصة قد نقلت إلى الشرع وصارت لها مدلولات لما وُضِعت له، وأجمع العلماء على ذلك دون اختلاف يذكر...، غير أن هذا لا يمكن تعميمه على جميع الألفاظ، لأنه بالمقابل وُجدت ألفاظ أخرى تعدّدت معانيها وصارت بذلك محل اختلاف الفقهاء، لأن تلك المعاني صارت محتملة، والاحتمال في المعاني يؤثّر على الأحكام الفقهية وتطبيقاتها بخلاف الاحتمال في الألفاظ.

مثال ذلك: لفظ الصعيد، الوارد في قوله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: 6]، فإنه يُطلَق لغة على التراب الخالص، وعلى جميع أجزاء الأرض الظاهر[1].

ولاختلاف المعاني وتعددها، اختلف الفقهاء في الصعيد الذي يصلح به التيمم:

فالشافعية وغيرهم ذهبوا إلى أن الصعيد يقع على التراب الخالص، والتيمم لا يجوز بغيره[2].

وذهب المالكية وغيرهم إلى جواز التيمم بكل ما صعد على وجه الأرض كالحصى والرمل والتراب والحشيش والثلج، لأنه يسمى صعيدًا في أصل التسمية، فلو لم تتعدد معانيه لما وقع الاختلاف في تحديد ما يصلح التيمم به[3].

ثالثا: باعتبار دخول الاحتمال على الألفاظ

وينقسم إلى قسمين:

1 الاحتمالات المتعلقة بالمراد من اللفظ (الأمور العدمية)

وهذه الاحتمالات هي خمسة كما ذكرها علماء الأصول، وهي احتمال الاشتراك والمجاز والتخصيص والنسخ والمعارض العقلي، وهي احتمالات عدمية مبناها على الاستقراء، وهذا كله إنما يفيد الظن دون القطع[4].

أ -احتمال الاشتراك

إذا كان المشترك تتعدد معانيه للفظ الواحد فإنه يكون عند الاستعمال محتملا، لأنه على تقدير وجوده يجوز أن يكون المراد به معنى آخر مغايرًا لما يفهم من اللفظ، وهذا يجعل دلالة اللفظ على معناه دلالة ظنية محتملة، لأنه يجوز أن يكون ما قصد من المشترك خلاف الأصل، ولأن الأصل هو عدم الاشتراك.

---

[1] فهد صلاح جاد الرب عبد الدايم، المرجع نفسه، ص 55.

2 أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: 558هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط1، 1421هـ -2000م، ج1، ص273.

3 ابن رشد الحفيد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، (د.ط)، 1425هـ - 2004م، ج1، ص 77.

[4] فهد صلاح جاد الرب عبد الدايم، المرجع نفسه، ص 58.

ومن المعلوم أن العمل بالأصل أولى وأسلم، لأن احتمال الاشتراك يؤدي إلى حصول الإبهام في النص خاصة عند انعدام القرينة، ومن هنا قيل: أن الاشتراك خلاف الأصل، لأنه على تقدير وجوده جاز أن يكون المراد به معنى آخر مغايرًا لما يفهم من اللفظ.

وعليه وقع الخلاف بين الفقهاء في مسائل فقهية كثيرة مثل لفظ النكاح والقرء وغيره[1].

ب -احتمال التخصيص

التخصيص عند جمهور الأصوليين: قصر العام على بعض مسمياته[2].

أما التخصيص عند الحنفية: قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل مقارن[3].

ولقد اتفق القائلون بالعموم على جواز تخصيصه على أي حال سواء كان من الأوامر أو النواهي أو الأخبار، ولم يخالف في ذلك أحد ممن يعتد به، وهو معلوم من هذه الشريعة المطهرة لا يخفى على من له أدنى تمسك بها، حتى قيل : ما من عام إلا وقد خص منه البعض.

مثال ذلك قول الله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: 228]، تخصيص ذلك بقوله: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: 4]، فهنا قد خصص الشارع المطلقة الحامل، وجعل عدتها وضع الحمل، فلم يبق لفظ العموم- وهو المطلقات- على عمومه، بل قصره على بعض أفراده.

وعلى هذا فإن احتمال التخصيص يرد فعلا على العمومات من جهة البيان والتفسير، لا كونه قاض على تلك العمومات ومبطلا لها، فالعمل بالعام هو الأصل ما لم يظهر المخصص، ولكن العام لم يبق على عمومه، حتى قيل: ما من عام إلا وقد دخله التخصيص[4].

ج -احتمال المجاز

ولقد وقع المجاز في القرآن الكريم والسنة النبوية عند جمهور العلماء، وذلك لأن القرآن الكريم نزل بلسان عربي مبين، ولغة العرب فيها المجاز، فكذلك القرآن لأنه نزل بلغتهم.

---

[1] فهد صلاح جاد الرب عبد الدايم، المرجع نفسه، ص 59.

[2] أبن الحاجب: أبو عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي (ت: 646هـ)، شرح مختصر المنتهى الأصولي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424هـ-2004م، ج3، ص 3.

[3] عبد العزيز البخاري: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت: 730هـ)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ط)، (د.ت.ن)، ج1، ص306.

[4] فهد صلاح جاد الرب عبد الدايم، المرجع نفسه، ص 62-63.

كما أن هناك كثيرًا من الآيات وقع فيها المجاز كقوله تعالى: ﴿فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ فَأَقَامَهُ﴾ [الكهف:77]، والجدار لا إرادة له.

وعلى هذا فإن المجاز موجود وواقع فعلا في النصوص الشرعية، وفي بعض الأحيان قد يتوجب على المجتهد حمل اللفظ على المجاز، وإلا حدث سوء فهم للنصوص الشرعية.

ومن المعلوم أنه لا يصار إلى المجاز إلا عند تعذر الحقيقة، وإذا كان اللفظ محتملا للحقيقة والمجاز حُمِل على الحقيقة لأنها الأصل، والمجاز عارض وطارئ، ولا يجوز أن يقصد باللفظ معناه الحقيقي والمجازي في آن واحد، لكن يجوز العدول عن المعنى الحقيقي إلى المجازي إذا لم يستقم استعمال اللفظ في المعنى الحقيقي، كتعذر استعماله عرفا أو شرعًا، أو كان مهجورًا عرفًا أو شرعًا، وقد يستعمل اللفظ في مجازه جمعًا بين الأدلة[1].

د -احتمال النسخ

وقد كان للنسخ * أثر في الفقه الإسلامي سواء من حيث التوفيق بين النصوص أو من حيث دفع التعارض عنها، فهو من أهم المسالك لدفع التعارض بين مختلف النصوص الشرعية...، لكن لا يجوز الذهاب إلى النسخ بمجرد الاحتمال، لأنه لا يحل لمسلم مهما كان وضعه أن يقول في القرآن والسنة هذا منسوخ إلا بيقين...

أما قول الفقهاء لما يجدونه مخالفا لعمل أئمتهم أنه منسوخ فغير مقنع بل هو مجرد دعوى مذهبية لا غير؛ لأن احتمال عدم النسخ أرجح من احتمال النسخ؛ لأنه الأصل ما لم يثبت الدليل الناسخ، فيبقى على حاله تلك، ولأنه إذا فُتِحَت دعاوى النسخ لمجرد احتمالات عارضة وهمية فإن ذلك يؤدي إلى رد النصوص الشرعية، أو حتى نسخ الكليات ولأصول العامة التي عليها مدار التشريع الإسلامي.

وهكذا يمكن رد دعوى احتمال النسخ فإنه لا يثبت إلا بما هو يقين ومحقق[2].

---

[1] فهد صلاح جاد الرب عبد الدايم، المرجع نفسه، ص 61.

* النسخ في اصطلاح الأصوليين: هو رفع الشارع حكما شرعيا بدليل متراخ.

[2] مالك براح، المرجع نفسه، ص 75.

هـ -احتمال المعارض العقلي

يعتبر هذا عمدة ما تمسك به هؤلاء القائلون بظنية الأدلة النقلية، لأن المعارض العقلي يجعل دلالة اللفظ ظنية غير قطعية؛ ذلك لأنّ الدليل العقلي في نظرهم قطعي لا يمكن نسخه أو تكذيبه، ولأن مدلوله ظاهر لا محالة، وهذا بخلاف الأدلة النقلية فإنها تفيد القطع بمدلولها للاحتمالات التي ترد عليها...

لكن رد على هذه الدعوى المشبوهة من طرف بعض الأئمة كابن تيمية...، وحاصل هذا الردّ هو: أن صدق الشارع فيما يقوله ويخاطب به دليل على عدم وجود المعارض العقلي؛ لأنه على فرض وجوده يلزم منه خطأ الشارع وهذا محال؛ لأنه معصوم من ذلك...

وخلاصة القول في هذا أنه لا عبرة باحتمال المعارض العقلي، وإن جوز تخصيص الأدلة الشرعية بالعقل فهذا لا يعني أبدا تقديم العقل على النقل، كما ذكر غير واحد من الأصوليين من أن الدليل العقلي الصحيح موافق للدليل النقلي الصريح، وأنه يقدم دليل العقل القطعي على دليل النقل الظني المحتمل[1].

2 -الاحتمالات المتعلقة بوضع اللفظ (الأمور الوجودية)

إن وضع اللفظ تابع لغرض الواضع، والواضع كما أنه قد يقصد تعريف الشيء لغيره مفصلا، فقد يقصد تعريفه مجملا غير مفصل، إما لأنه علمه كذلك ولم يعلمه مفصلا، أو لمحذوف يتعلق بالتفصيل دون الإجمال، فلا يبعد لهذه الفائدة منهم وضع لفظ يدل عليه من غير تفصيل.

وذلك مثل نقل الله تعالى اسم الزكاة عن التطهير من القبائح إلى إعطاء مال محدود بصفة محدودة لا يتعدى.

ولقد ذهب البعض إلى أن الأدلة النقلية ظنية لا تفيد اليقين، لأن العلم بوضعها متعذر، وطريقه مظنون لا يمكن القطع به...

وهؤلاء تمسكوا بأن نقل اللغة من نحو وصرف على نحو يفيد القطع واليقين، وتتحقق معه مدلول الهيئة التركيبية للألفاظ باعتبار أننا فهمنا الأدلة النقلية عن طريقها...

[1] مالك براح، المرجع نفسه، ص 76.

وإذا حصل الشك في ذلك دخل الاحتمال على اللغة، وينبني على التشكيك في النصوص الشرعية التي أساسها اللغة.

والناظر في ذلك يرى أن التمسك بهذا الاحتمال مجرد وهم مجرد لا عبرة به، ولو اعتبر لارتفع الوثوق بالشريعة ولدخلها الشك[1].

رابعا: باعتبار موضوعاتها

وتنقسم الاحتمالات إلى ثلاثة أقسام:

1 الاحتمالات الوضعية

إن من أبرز الأسباب الداعية لإثارة الاحتمالات الواردة على دلالة اللفظ المعين هو الوضع اللغوي، ذلك أنه القانون المهيمن على ضبط علاقات الألفاظ بالمعاني من جهة الدلالة والبيان...

والملاحظ أن ورود الاحتمال على اللفظ بمقتضى وضع اللغة له مظهران:

أ -ورود الاحتمال على اللفظ في حال الإفراد

إن من أكثر مظاهر ورود الاحتمال على اللفظ في حال الإفراد قبل أن يتكامل مع غيره في تكوين جملة مفيدة لمعنى تام هو الاشتراك، فالمشترك لفظ موضوع في اللغة للدلالة على معنيين أو أكثر على جهة الحقيقة، ويحصل حمل اللفظ على أحد معانيه بالقرينة المرجحة. مثاله قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة:228]، فلفظ القُرْء الوارد في الآية موضوع في اللغة للدلالة على معنيين هما: الطّهر والحيض، وهما احتمالان معنويان استُفيدا بدلالة اللفظ بلا مزية لأحدهما على الآخر على فرض عدم دليل الترجيح[2].

[1] فهد صلاح جاد الرب عبد الدايم، المرجع نفسه، ص 63-64.
[2] عبد الجليل زهير ضمرة، "الاحتمال وأثره على الاستدلال"، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، جامعة مؤتة، المجلد 17، العدد8، 2002، ص8.

ب- ورود الاحتمال على اللفظ في حال التركيب.

ويشار هنا إلى أنّ ورود الاحتمالات في هذه الحالة –بمقتضى الوضع اللغوي– واسع الانتشار بل قد تكون صورة فائقة الحدّ. ومن أمثلته: قول النبي ﷺ: **(ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ)**[1]، فهذا الحديث قد ورد بروايتين: الأولى بالضمّ في لفظة الذكاة والثانية بالفتح، وكلاهما ذو وجه صحيح في وضع اللغة، فعلى رواية الضم يستفاد حِلُّ أكل الجنين في بطن البهيمة للذكاة بغير تذكية، لأنّ تذكية أمّه تقوم مقام تذكيته إذ التّابع تابع، وعلى رواية الفتح يُستفاد وجوب تذكية الجنين كي يحل أكله، فيكون المعنى: ذكّوا الجنين كما تذكى أمّه، من باب المصدر الذي ينوب عن فعله[2].

2 الاحتمالات الشرعية

قبول ورود الاحتمال في دلالة الألفاظ في الخطاب الشرعي غير مستغرب ولا مستبعد، لذا يعتبر الأصوليون أن دلالة الألفاظ على المعاني الشرعية يكتفى فيها بغلبة الظنّ من غير اشتراط قطع كل احتمال ممكن الورود على الدلالة اللفظية ليصحّ الاعتداد بها.

ويمكن في هذا المقام الإشارة إلى عاملين يظهر بهما إثارة الاحتمالات المعنوية في الدلائل الشرعية:

أ- التعارض الظاهري بين دلائل الشرع

إنّ التعارض الظاهري بين النصوص في نظر المجتهدين يورث احتمالات ثلاثة: إما الجمع بين الدليلين المتعارضين بالتخصيص والتقييد ونحوه، وإما الترجيح لأحد الدليلين على الآخر، وإما النسخ بأحد الدليلين للآخر...

[1] أخرجه أبو داود السجستاني، سنن أبي داود السجستاني، كتاب الضحايا، باب ما جاء في ذكاة الجنين، رقم الحديث:2828، صحيح. أبو داود، سنن أبي داود، المرجع السابق، ج4، ص449.

[2] عبد الجليل زهير ضمرة، المرجع نفسه، ص8.

ب| – تعليل النّص

إن التعليل منهج شرعي مطرد في خطاب الشارع يظهر به وحدة المنطق التشريعي في تفاريع الأحكام، غير أن هذا المنهج يثير احتمالات معنوية تضاف إلى الدلالة اللفظية التي تستفاد بالنص... [1]

3 الاحتمالات العقلية

قرر الأصوليون أن العقول لا يُتوصل بها إلى مجاري اللغات وتخصيص الأسامي بالمسميات.

وعندها يقال: مادام أن العقل لا مدخل له في إفادة الألفاظ للمعاني، فكيف يعد الاحتمال العقلي من جملة الاحتمالات الواردة في الدلالة اللفظية على المعاني؟ يجاب عنه: بأنه قد ظهر أن من طبيعة الوضع اللغوي والشرعي قبول جنس الاحتمالات في إفادة المعاني من الألفاظ، وأن اشتراط القطع في خطاب الشرع المعتمد عليهما في الدلالة غير لازم. وعندها سمون اللفظ في دلالته قابلا لورود الاحتمالات بمقتضى الوضع اللغوي والشرعي، وهذه الاحتمالات المعنوية الواردة على قسمين: إما أن تكون ظاهرة في معنى اللفظ أو قريبة من الظهور أو لا، فإن كانت خفية غير ظاهرة ولا تخطر على البال إلا بالإخطار، فيكون تقدير ورودها على اللفظ على باب التجويز العقلي والطرح الذهني، وهذا هو المعنى بـ "الاحتمالات العقلية"[2].

[1] عبد الجليل زهير ضمرة، المرجع نفسه، ص 7-10.
[2] عبد الجليل زهير ضمرة، المرجع نفسه، ص 10.

المطلب الثالث: المقصد الشرعي من ورود الاحتمال على الدلائل الشرعية وحكم العمل به

سنتطرق إلى المقصد الشرعي من ورود الاحتمال على الدلائل الشرعية، ثم إلى حكم الدليل المحتمل.

الفرع الأول: المقصد الشرعي من ورود الاحتمال على الدلائل الشرعية

يتمهّد المقصد الشرعي من ورود الاحتمال على الدلائل الشرعية بأمرين:

أولا: أن المقصد الأصلي للشارع في خطابه أن يكون في غاية الوضوح والبيان في الدلالة على المعاني المقصودة به. يقول الله تعالى ، ﴿**وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ**﴾ [النحل: 79].

ويقول الله تعالى: ﴿**قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ**﴾ [المائدة: 15-16].

ثانيا: أن ورود الاحتمال في مقام الاستدلال لا يُخلّ بالمقصد الأصلي من تحصيل الوضوح والبيان في الدلالة على المعاني الشرعية، إذ الخطاب الشرعي قد توسل اللغة العربية في الدلالة على مرادات الشارع ومقاصده، وإنّ من معهود اجتناب المعاني في لغة العرب أن تحصل بغلبة الظن من الجملة[1].

وعليه فخطاب الشرع وإن قَبِل ورود الاحتمال في دلالته على معناه فهو على حالة من البيان والوضوح يضمن معها تبليغ مقاصد الشارع في خطابه.

أما السبب في اعتماد دلائل الشرع غلبة الظن في إفادة المعاني دون اليقين فهو التوسعة على العباد والتيسير عليهم[2].

[1] عبد الجليل زهير ضمرة، المرجع نفسه، ص 11،13.

[2] عبد الجليل زهير ضمرة، المرجع نفسه، ص 12.

الفرع الثاني: حكم العمل بالدليل المحتمل

العمل بالأدلة الشرعية النقلية القطعية واجب، ولا تجوز مخالفتها ولا إنكارها، لوضوح دلالتها وإفادتها للمعنى المراد، ولأن عدم العمل بها يؤدي إلى الخروج عن الملة.

قال الشافعي: "كل ما أقام الله به الحجة في كتابه أو على لسان نبيّه منصوصا بيّنا لم يحل الاختلاف فيه لمن علمه"[1].

وهذا ما أسماه ابن تيمية بالشرع المنزل فيقول: "لفظ الشرع في هذه الأزمنة ثلاثة أقسام: أحدها الشرع المنزل وهو كتاب الله والسُنّة، واتباعه واجب"[2].

أما إذا كان الدليل ظنيًا في ثبوته ودلالته أو في أحدهما، فإن ذلك يؤدي إلى شبهة الاحتمال، فهل يمكن العمل به؟ أم أنه يتوقف عن العمل به إلى حين إرتفاع الاحتمال وانتفاء الظنية ؟.

قال السرخسي*: "والنص الذي هو محتمل لا يكون موجبا للعمل بنفسه، مع أن كل واحد من المحتملين فيه يجوز أن يكون شرعًا، فلأن لا يجوز العمل بما هو محتمل للكذب والكذب باطل أصلا"[3].

---

1 الشافعي: محمد بن إدريس(ت: 204هـ)، الرسالة، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاد، مصر، ط1، 1357هـ-1938م، ص 560.

2 ابن تيمية، مجموع الفتاوى، المرجع السابق، ج35، ص 395.

* السَّرَخْسِي: (ت: 490هـ) محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي. فقيه أصولي حنفي. ينسب إلى سرخس . بلدة قديمة من بلاد خراسان ، وبلغ منزلة رفيعة. كان عالمًا عاملاً ناصحًا للحكام. سجنه الخاقان بسبب نصحه له. ولم يقعده السجن عن تعليم تلاميذه؛ فقد أملى كتاب المبسوط . وهو أكبر كتاب في الفقة الحنفي مطبوع في ثلاثين جزءاً . وهو سجين في الجبّ، كما أملى شرح السير الكبير لمحمد بن الحسن، وله شرح مختصر الطحاوي، وله في أصول الفقه كتاب من أكبر كتب الأصول عند الحنفية، ويعرف بأصول السرخسي. الزركلي، المرجع السابق، ج5، ص 315.

3 السرخسي: أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت: 490هـ)، أصول السرخسي، لجنة إحياء المعارف النعمانية، الهند، (د.ط)، (د.ت.ن)، ج1، ص 322.

وقال إمام الحرمين الجويني *: "المعتمد في الأخبار ظهور الثقة في الظن الغالب، فإن انخرمت اقتضى انخرامها التوقف في القبول، وهذا الأصل مستنده الإجماع الذي ثبت نقله عن طريق المعنى استفاضة وتواترًا"[1].

وإذا كان الأصل هو العمل بما يفيد القطع بالظنون الغالبة، فكيف نعمل بالظني المحتمل الذي لم يظهر ما يقويه ويعضده؟[2]

قال الشافعي: "ويجوز أن يترك المحتمل إذا كان في جهة اللفظ بأن تعددت احتمالاته ومعانيه"[3].

كما أنه يعمل بالدليل المحتمل إذا ثبت أن احتماله حاصل من عدم التأكد من الرواة،

أو عدم عمل الراوي بما رواه، وهذا يورث الشبهة والاحتمال، لكن ليس معناه ترك العمل به على الإطلاق[4].

والمعتبر في ترك العمل بالمُجْمَل هو ما ذكره القرافي في كتابه شرح تنقيح الفصول: "الاحتمال إما أن يكون في دليل الحكم، أو في محل الحكم، فإن كان في دليل الحكم حصل الإجمال في الدليل فيسقط الاستدلال به"5.

---

* الجويني: (419هـ-478هـ) أَبُو المَعَالِي عَبْدُ المَلِكِ ابْنُ الإِمَامِ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْد اللهِ بنِ يُوْسُفَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ يُوْسُفَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ حَيُّوَيْه الجُوَيْنِيُّ، ثُمَّ النَّيْسَابُوْرِيُّ، ضِيَاءُ الدِّيْنِ (١) ، الشَّافِعِيُّ، صَاحِبُ التَّصَانِيْفِ.، وُلِدَ: فِي أَوّل سَنَة تِسْعَ (٢) عَشْرَةَ وَأَرْبَعِ مائَة. لأبي المعالي كتاب "نهاية المطلب في المذهب" ثمانية أسفار، وكتاب "الشامل في أصول الفقه"، وكتاب "البرهان في أصول الفقه"، ... الذهبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز (ت: 748هـ)، سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، (د.م.ن)، ط 3، 1405هـ-1985م، ج18، ص 468-477.

1 الجويني: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (ت: 478هـ)، البرهان في أصول الفقه، تحقيق عبد العظيم الديب، (د.د.ن)، (د.م.ن)، ط1، 1399هـ، ج1، ص41.

2 مالك براح، المرجع نفسه، ص 20.

3 الشافعي، المصدر نفسه، ص 458.

4 رفعت فوزي، المدخل إلى توثيق السنة وبيان مكانتها في المجتمع الإسلامي، مؤسسة الخانجي، مصر، ط1، 1398هـ-1978م، ص 76.

5 القرافي، شرح تنقيح الفصول، المصدر نفسه، ص 186.

المبحث الثاني: مذاهب الأصوليين في أثر ورود الاحتمال على مسالك الاستدلال

إن وضوح الألفاظ في الدلالة على المعنى المراد متفاوت، وليست الألفاظ على درجة واحدة في الوضوح، ولذلك قسم العلماء الألفاظ باعتبار درجة الوضوح في دلالتها على المعنى أنواع.

واختلف العلماء في هذا التقسيم إلى مدرستين، أو مسلكين: طريقة الحنفية وطريقة الجمهور (وهم المتكلمون).

قسّم الحنفية الواضح بحسب مراتب الوضوح في الألفاظ إلى أربع درجات متفاوتة، وهي الظاهر، والنص، والمفسّر. والمحكم، فأوضحها المحكم ثم المفسّر ثم النّص،ثم الظاهر، وقسّم الجمهور اللفظ الواضح بحسب درجة الوضوح للدلالة على المعنى إلى قسمين فقط، وهما: الظّاهر والنّص

وأساس التفريق عند الجمهور بين الظاهر والنّص هو قبول الاحتمال أو عدمه، فالظّاهر ما يقبل الاحتمال، وتكون دلالته ظنية، والنّص ما لا يقبل الاحتمال، وتكون دلالته على معناه بدرجة القطع، فالظاهر عند الجمهور يقابل الظاهر والنص عند الحنفية، والنّص عند الجمهور يقابل المفسر عند الحنفية، كما يقابل المحكم عندهم؛ لانتهاء فترة النسخ بوفاة رسول الله ﷺ وانقطاع الوحي.

وقد قسمت هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: أحوال الأدلة بحسب ورود الاحتمال على دلالتها

المطلب الثاني: أثر ورود الاحتمال على الاستدلال في القطعية منها

المطلب الأول: أحوال الأدلة بحسب ورود الاحتمال على دلالتها

يمكن تقسيم الأدلة بحسب ورود الاحتمال على دلالتها إلى ثلاثة أقسام:

ذلك أن اللفظ لا يخلو من أمرين: إما أن يدل على معنى واحد لا يحتمل غيره فهذا هو النّصّ (المُحْكَم). وإما أن يحتمل غيره، وهذا له حالتان: الأولى: أن يكون أحد الاحتمالين أظهر، فهذا هو الظاهر، والثانية: أن يتساوى الاحتمالان بألا يكون أحدهما أظهر من الآخر، فهذا هو المُجْمَل.

الفرع الأول: المُحْكَم (النّصّ)

المُحْكَم عند الحنفية يقابل النّص عند الجمهور لانتهاء فترة النسخ بوفاة رسول الله ﷺ وانقطاع الوحي.

أولا: مفهوم المُحْكَم

1 لغة

حكم: الحاء والكاف والميم أصل واحد، وهو المنع، وأول ذلك الحُكم، وهو المنع من الظّلم، وسمّيت حَكَمة الدابة لأنها تمنعها يقال حَكَمْت الدابة وأحْكَمتها، ويقال: حكَمت السفيه وأحكمته، إذا أخذتَ على يديه[1].

2 اصطلاحا

هو اللفظ الذي دلّ بصيغته على معناه دلالة واضحة لا يبقى معها احتمال التأويل والتخصيص والنسخ في عهد الرسالة وفترة نزول الوحي[2].

وذلك كقوله سبحانه: ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الحجرات:16]، فقد ثبت بالدليل المعقول أنه وصف دائم أبدا لا يجوز إسقاطه[1].

---

[1] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج2، ص 91.

[2] وهبة الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، دار الفكر المعاصر، بيروت، إعادة ط1، 1419هـ-1999م، ص 179.

فالمُحْكَم في أعلى مراتب الوضوح؛ لأنه لا احتمال فيه أصلا[2].

ثانيا: أقسام المُحْكَم

1 المحكم لذاته

وهو ما كان إحكامه من ذات النّص، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [العنكبوت:62]..، فقد جاء الإحكام من ذات النّص.

2 **المحكم لغيره**

وهو ما صار محكما بسبب من خارج النّص، وهو كل النصوص التي انقطع احتمال نسخها بسبب انقطاع الوحي بوفاة النبي ﷺ، وفي هذه الحالة فإن الأحكام يشمل أنواع الواضح الأربعة: الظّاهر، والنّص، والمفسر، والمحكم[3].

ثالثا: حكمه

وجوب العمل به قطعا دون تردد؛ لأنه لا يحتمل غير معناه، ولا يقبل النسخ والإبطال مطلقا، سواء في عهد الرسالة أم بعدها، لصيرورة الأحكام كلها الواردة في القرآن والسنة بعد وفاة النبي ﷺ محكم غير قابلة للنسخ والإبطال[4].

---

[1] محمد أديب صالح، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط4، 1413هـ-1993م، ج1، ص 209.

[2] فتحي الدريني، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي، مؤسسة الرسالة، دمشق، ط3، 1434هـ- 2013م، ص 61.

[3] محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير، دمشق، ط2، 1427هـ- 2006م، ص 93.

[4] وهبة الزحيلي، المرجع نفسه، ص 179.

الفرع الثاني: الظّاهر

أولا: مفهوم الظاهر

1 لغة:

الظاء والهاء والراء أصل صحيح واحد يدل على قوة وبروز، من ذلك ظَهَرَ الشّيء يظهر ظهورا فهو ظاهر، إذا انكشف وبرز، ولذلك سمّي وقت الظّهر والظّهيرة، وهو أظهر أوقات النهار وأضوؤها[1]. قال تعالى: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ﴾ [الحديد: 3].

2 اصطلاحا:

هو اللفظ الذي يحتمل معنيين هو في أحدهما أظهر[2].

مثاله: قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: 275] فإنه يدل بعبارته من غير قرينة على حلّ البيع وحرمة الرّبا، لكن هذه الدلالة غير مقصودة أصالة من سوق الكلام، إذ المقصود أصالة به هو نفي المماثلة بيه البيع والرّبا، لأنه جاء ردا على المشركين الذين قالوا: إنما البيع مثل الربا وكل من البيع والربا لفظ عام يحتمل التخصيص، وحرمة أحدهما وحلّ الآخر من الأحكام التكليفية التي كان من الجائز نسخها في عهد الرسالة[3].

ثانيا: حكم الظاهر

أن يصير السامع إلى معناه الظاهر له والراجح عنده، فيجب العمل بما دلّ عليه من الأحكام، ولا يجوز ترك ذلك المعنى الراجح والظّاهر إلا إذا قام دليل صحيح على تأويله، أو تخصيصه، أو نسخه[4].

---

[1] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، المرجع نفسه، ج3، ص 471.

[2] عبد الكريم النملة، المرجع نفسه، ص 1201.

[3] مصطفى سعيد الخن، الكافي الوافي في أصول الفقه الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1421هـ- 2000م، ص 265.

[4] عبد الكريم النملة، المرجع نفسه، ص 1202.

الفرع الثالث: المُجْمَل

سنتطرق إلى مفهوم المجمل، أسباب الإجمال، وحكمه.

أولا: مفهوم المُجْمَل

1 لغة:

المجمول، من أَجْمَلَ الشيء: جمعه بعد تفرق، "وأجملت الشيء إجمالا: جمعته من غير تفصيل، والمجمل لغة: المُبْهم، مأخوذ من الإجمال وعدم التفصيل، وأجمله: أبهمه[1].

2 اصطلاحا:

ما احتمل معنيين أو أكثر من غير ترجُّح لواحد منهما أو منها على غيره[2].

ثانيا: أسباب الإجمال[3]

يرد الإجمال بأسباب كثيرة أهمها:

1 الاشتراك في اللفظ المفرد (عند القائلين بامتناع تعميمه)

اللفظ المشترك قد يكون بين معنيين مختلفين مثل لفظ "العين"، فإنه متردد بين معان كثيرة، فهي تطلق على الشمس، وعين الإرواء، والذهب، وغيرها.

وقد يكون اللفظ مشتركا بين معنيين متضادين مثل لفظ: "القرء" فإنه متردد بين "البياض" و"الحمرة".

---

[1] ابن فارس، المرجع السابق، ج1، ص 481.

[2] محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنّة والجماعة، دار ابن الجوزي، (د.م.ن)، ط5، 1427هـ، ص388.

3 عبد الكريم النملة، المرجع نفسه، ص 1223.

2 -الاشتراك في اللفظ المركب

مثل قوله تعالى: ﴿ **أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ** ﴾ [البقرة: 237]، فإن الذي بيده عقدة النكاح مشترك من أن يكون "الزوج"، وهو رأي أبي حنيفة والشافعي وأحمد في أصح الروايتين عنه، أو يكون الذي بيده عقدة النكاح هو الولي، وهو رأي الإمام مالك.

3 -الاشتراك في الحرف

أي لم يتضح المراد من الحرف، مثل حرف "مِنْ" فهي مترددة بين أن تكون للتبعيض، أو تكون لابتداء الغاية في قوله تعالى: ﴿ **فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ** ﴾ [المائدة:6]، فلفظ "من" مترددة بين أن تكون لابتداء الغاية، فيكون معناها: ابتدئوا المسح من الصعيد، وبين أن تكون للتبعيض فيكون المعنى: امسحوا وجوهكم ببعض الصعيد..

4 -التصريف في اللفظ

التصريف هو العلم الذي تعرف به أحوال أبنية الكلام، مثل لفظ "المختار"، فإن اللّفظ متردد بين من وقع عليه الاختيار وبين من وقع منه الاختيار..

5 -**التردد في مرجع وعود الضمير**

مثل ما رُوِيَ عن النبي ﷺ أنه قال: **(لَا يَمْنَعْ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ)** [1]، فإن الضمير في عبارة "جداره" يحتمل أن يعود إلى الغارز فيكون المعنى: لا يمعنه جاره أن يفعل ظلك في جدار نفسه، ويحتمل أن يعود الضمير إلى الجار الأخر فيكون المعنى: لا يمنعه جاره أن يغرز خشبة في جدار ذلك الجار، وهو ما رجحه أكثر العلماء..

6 -**التخصيص بالمجهول**

مثل إذا قيل: "اقتلوا المشركين إلا بعضهم"، وذلك لأن العام إذا خُصّ بمجهول يصير الباقي محتملا، فكان مجملا.

ثالثا: حكم المُجْمَل

التوقف فيه حتى يتبين المراد منه، فلا يجوز العمل بأحد احتمالاته إلا بدليل خارجي صحيح، فهو محتاج إلى البيان[2].

---

1 أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبه في جداره، رقم الحديث: 2463، صحيح. البخاري، المرجع السابق، ج3، ص132.

[2] محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، المرجع نفسه، ص 389.

المطلب الثاني: أثر ورود الاحتمال على الاستدلال في القطعية منها

تناول الأصوليون في مصنفاتهم تقسيمات الأدلة بحسب ورود الاحتمال على دلالتها (المُحْكَم والظّاهر والنّص) لرصد أثر ورود الاحتمال على الاستدلال في أربع مسائل القطعية منها والظنية: أثر ورود الاحتمال على الاستدلال بظاهر المقال، أثر ورود الاحتمال على دلالة المفهوم، أثر ورود الاحتمال العقلي في رفع قطعية دلالة المُحْكَم (النّص)، وبناء الاستدلال على مجرد الاحتمال (الظنّية، خارج مجال اختصاص المذكرة).

وسوف نتناول أثر ورود الاحتمال على ما هو قطعي الدلالة من الأدلة وما هو مُختلَف في قطعيته بين العلماء.

الفرع الأول: أثر ورود الاحتمال على الاستدلال بظاهر المقال

انعقد إجماع الأمة على وجوب العمل بما ظهر وتبادر في دلالة الدليل وإن لم تنقطع في سبيل دلالته الاحتمالات المعنوية غير المتبادرة.

كما اتفقوا على أن الدليل لا يقبل فيه دعوى النسخ والتّخصيص مع ورود الاحتمال؛ لأن النسخ إبطال لدلالة الدليل المنسوخ بالدليل الناسخ، والمنسوخ مقرر لحكم ثابت قطعا فلا يرتفع بالاحتمال، كما أن العام دالّ على شمول واستغراق جميع ما يصدق عليه معناه من أفراد وضعا، فلا يقبل دعوى خروج بعض الأفراد عن دلالة العام بالاحتمال.

واختلف العلماء في أثر ورود الاحتمال على الاستدلال بالدليل في موضوع التأصيل الفقهي، فهل الأصل الفقهي لا يثبت أصلا للاستدلال والإعمال إلا بدلائل قطعية ينقطع في سبيل دلالتها مثارات الاحتمال؟ أو أن الأصل الفقهي يصح الاستدلال عليه بدلائل شرعية تنهض بمعناه وإن لم ينقطع في سبيل دلالتها الاحتمال.

تنقسم الاتجاهات الأصولية في هذه المسألة إلى ثلاثة اتجاهات:

أولا: تعظيم أثر الاحتمال –وإن كان عقليا– عند وروده في مساق الاستدلال

ومن أبرز رموزه الشيخ أبو الحسن الأشعري وعنه تلقاه شيخ الأصوليين القاضي أبو بكر الباقلاني... ، وإمام الحرمين الجويني، والغزالي، والفخر الرازي، والآمدي...

وينحو هذا الفريق من الأصوليين إلى تعظيم أثر الاحتمال –وإن كان عقليا– عند وروده في مساق الاستدلال، إذ يشترط لتصحيح الاستدلال على المسألة الأصولية أن يكون الدليل المستدل به قطعي الدلالة، ويرى هذا الفريق أن طروء الاحتمال مبطل لصحة الاستدلال إذا ورد في سبيله[1].

يقول الغزالي: "لا يجوز إثبات الأصول بالظنّ والقياس"[2].

يقول الجويني: "والظاهر ليس بيانا أيضا مع تطرق الاحتمال إليه، ولولا ما قام من القاطع على وجوب العمل به لما اقتضى به عملا"[3].

الأدلة:

أن نصوص الشرع قد دلت على النهي عن العمل بالظن في مقام الاستدلال على العقائد وأصول الدين.

يقول تعالى: ﴿وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ وَمَا لَهُم بِذَٰلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾ [الجاثية:24].

ويقول تعالى: ﴿وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾ [الأنعام:116].

ويقول تعالى: ﴿وَمَا لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [النجم:28].

---

1 عبد الجليل زهير ضمرة، المرجع نفسه، ص 15.

2 الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد (ت : 505هـ)، المستصفى، دراسة وتحقيق حمزة بن زهير حافظ،، (د. د.ن)، (د.م.ن)، (د.ط)، (د.ت.ن)، ج1، 283.

3 الجويني، البرهان، المصدر السابق، ج1، ص 163.

ويقول تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء:36].

فإذا تقرر ذلك فإن أصول الفقه صنو لأصول الدين لاشتراكهما في ضبط أصول التصورات الشرعية وقواعد الاستدلال؛ فكما لا يقبل العمل بالظن الغالب في أصول الدين فكذلك الأمر في أصول الفقه.

المناقشة: وأورد على هذا الاستدلال بأن مدلول الظن الوارد في الآيات المساقة إنما يُراد به الرأي العاري عن مصاحبة الدليل المثبت لصحته، وبالتالي فهي خارجة عن محل النزاع الذي هو الاستدلال بالظواهر وبما يغلب على الظن بترجيح مرجّح معتبر.

لا ينتصب الشيء دليلا وعَلَما في الشرعيات إلا بدلالة قاطعة؛ فإنه لو ثبت بما لا يقطع به لاحتيج إلى إثبات مثبته، ثم يتسلسل القول فيه إلى ما لا يتناهى...

الردّ: ويرد على هذا الاستدلال العقلي بأن مقدمة الدليل العقلي غير مسلّمة؛ إذ لا دليل على أن المسائل الشرعية لا تثبت إلا بقاطع، وعليه فهذا الدليل العقلي تضمن مصادرة للدعوى، والمصادرة باطلة في الاستدلالات1.

ولقد أفرز هذا التوجه رؤى خاصة في منهجية التقعيد الأصولي والاستدلال على مسائل هذا الفن، ومنها:

1 -التزام هذا المذهب الأصولي التوقف عن تقرير الراجح المعتمد في المسائل الأصولية التي لم يُظفَر فيها بقواطع الاستدلالات التي ينتفي عنها ورود الاحتمال المسقط لصحة الاستدلال.. وعليه فقد وُسِمَ رموز هذا التوجه باسم "الواقفة".

2 -يعتمد هذا الفريق في الجملة على الاستدلالات العقلية طلبا منهم للدلائل اليقينية التي ينتفي عنها ورود الاحتمال.

1 عبد الجليل زهير ضمرة، المرجع نفسه، ص 19.

3 -يعبر بعض رموز هذا التوجه أن الحكم الشرعي لا يكون متعينا عند الله تعالى إلا إذا استند إلى دليل قطعي ينتفي عنه الاحتمال، وإلا لم يكن لله تعالى في الواقعة المعينة حكم معين متقرر بل الحكم الشرعي عندها يكون تابعا لاجتهادات المجتهدين كل بما غلب على ظنه في توجيه الدليل؛ لعدم انقطاع مثارات الاحتمال[1].

ثانيا: إهدار أثر الاحتمالات الواردة في سياق الاستدلال بما ظهر وتبادر بالدلالة اللفظية

ومن أبرز رموزه ابن حزم الظاهري وعموم الظاهرية، وينحو هذا الفريق من الأصوليين إلى إهدار أثر الاحتمالات الواردة في سياق الاستدلال بما ظهر وتبادر بالدلالة اللفظية، حتى إن الاستدلال بالظاهر –عند هذا الفريق– ليرتقي إلى مرتبة القطعية التي لا يقبل مها مخالفة؛ لذا فكل استدلال بغير ظاهر الدلالة اللفظية عمل بالاحتمال والظن مقابلة الجلاء والبيان، وبالتالي بطل لتضمنه التقوّل على الله تعالى ونسبة ما لم يشرعه إلى شرعه[2].

يقول ابن حزم*: "فإذا قام البرهان عند المرء على صحة قول ما قياما صحيحا، فحقه التدين به والفتيا به والعمل به والدعاء إليه والقطع أنه الحق عند الله عزّ وجلّ"[3].

الدليل: إن الأحكام الشرعية تامة كاملة لا يحتاج إلى غيرها معها، وهي واضحة بيّنة من خلال الوضوح المتجسد في دلالة النصوص عليها؛ إذ الدلائل الشرعية غاية في الجلاء والبيان في ذاتها، وسبيل البيان الشرعي هو ظاهر الدلالة اللفظية...

---

1 عبد الجليل زهير ضمرة، المرجع نفسه، ص 16.

2 عبد الجليل زهير ضمرة، المرجع نفسه، ص 16.

* ابن حزم: (384هـ–456هـ) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد: عالم الأندلس في عصره، وأحد أئمة الإسلام. ولد بقرطبة. وكانت له ولأبيه من قبله رياسة الوزارة وتدبير المملكة، فزهد بها وانصرف إلى العلم والتأليف، أشهر مصنفاته " الفصل في الملل والأهواء والنحل – ط " وله " المحلى – ط " في ١١ جزءا، و " الأحكام لأصول الأحكام – ط " ثماني مجلدات..

الزركلي، المرجع السابق، ج4، ص 254،255.

3 ابن حزم: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي أبو محمد (ت: 456هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، (د.ط)، (د.ت.ن)، ج8، ص 136.

قال تعالى: ﴿نَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾[النحل:79].

ويقول تعالى: ﴿وَمَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [النحل: 64.

ويقول تعالى: ﴿بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل:44].

ويقول تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ﴾[الأنعام:38].

وعليه ففرض ورود الاحتمال المشكل في سبيل الاستدلال فرض غير عائد لذات النص الشرعي، بل لعوارض عرضت للمستدل في سبيل استظهاره للحكم وتبيّنه، كتقصير في النظر أو انشغال بال أو غفلة ونحوه، فالواجب عندها إسقاط حظ الاحتمالات الواردة في سبيل الاستدلال على الظاهر اللفظي.

الاعتراض: بأنه لا يُنازِع أحد بأن الأحكام قد تمت ودلّل الشارع عليها بصورة واضحة، غير أن فرض انحصار الدلالة الشرعية بالظاهر اللفظي دون بقية الدلالات الشرعية على المعاني والأحكام أمر غير مسلّم...[1].

ولقد أفرز هذا التوجه الأصولي عددا من الآراء منها:

يذهب الظاهرية إلى بطلان الاستدلال بالتعليل والقياس بناء على أن التعليل يعد خروجا عن ظاهر الدلالة اللفظية بحيث يجري مجرى الاحتمال والظنّ في سياق الاستدلال، وهو مطرح قطعا؛ إذ لا يجوز أن تحكم في الذين بالشكّ2.

1 عبد الجليل زهير ضمرة، المرجع نفسه، ص 19-20.

2 عبد الجليل زهير ضمرة، المرجع نفسه، ص 17.

يقول ابن حزم: "والقياس اسم في الدين لم يأذن به الله تعالى، ولا أنزل به سلطانا، وهو ظنّ منهم بلا شك؛ لتجاذبهم علل القياسات بينهم...، وهذه كلها ظنون فاسدة وتخاليط، وأسماء لم يأذن تعالى بها ولا أنزل بها سلطانا"[1].

وبناء على هذا الأصل نفسه، فهم يبطلون كذلك العمل بالمفاهيم عموما؛ لأنه عمل بما يقابل الظاهر اللفظي.

يذهب الظاهرية إلى أن خبر الآحاد يفيد علما يقينيا موجبا للعمل به شرعا[2].

يقول ابن حزم: "ثبت يقينا أن خبر الواحد العدل عن مثله مُبلغا إلى رسول الله ﷺ حق مقطوع به موجب للعمل والعلم معا"[3].

ثالثا: اعتماد الاستدلال بالظواهر وما يغلب على الظن ثبوته

وهو مذهب عامة المتكلمين من الأصوليين، ومن أبرز رموزه أبو الطيب الطبري، وأبو إسحاق الشيرازي، وابن السمعاني، والأبياري،..وابن تيمية ..

كما أنه المنهج الأصولي الذي سار عليه الفقهاء من الأصوليين من مشايخ مذهب الحنفية من العراقيين والسمرقنديين.

وينحو هذا الفريق من الأصوليين إلى اعتماد الاستدلال بالظواهر وما يغلب على الظن ثبوته –كالآحاد من مرويات السُنّة– على مسائل الأصول كما هو الحال في الفروع: معتبرين أن الاحتمال الوارد في سبيل هذه الدلائل غير مؤثر على صحة الاستدلال بها بإبطالها، ولا هو مطرّح بالكلية؛ إذ

1 ابن حزم الظاهري، الإحكام في أصول الأحكام، المصدر السابق، ج8، ص21.

2 عبد الجليل زهير ضمرة، المرجع نفسه، ص 17.

3 ابن حزم الظاهري، الإحكام في أصول الأحكام، المصدر نفسه، ج1، ص 124.

قد يعتضد الاحتمال بما يربو بدلالته على دلالة ما ظهر وتبادر ابتداء، حتى ليغدو هذا الاحتمال المرجوح راجحا بما اعتضد به من دليل...

ويرى هذا الفريق أن الأصل التشريعي لا ينتهض أصلا في الدين حتى تتعاضد النصوص الشرعية على الظهور بمعناه على جهة الاطراد والغلبة، بحيث يضعف في سبيل اعتباره –أي الأصل التشريعي– ورود الاحتمالات ضعفا يلحقها بالعدم أو قريبة؛ صيانة لقواعد الدين وأصوله من أن يتساور إليها الاضطراب والشكّ...[1].

يقول القرافي: "قواعد أصول الفقه كلها قطعية، غير أن القط لا يحصل بمجرد الاستدلال ببعض الظواهر، بل بكثرة الاستقراء لموارد الأدلة"[2].

الأدلة: يستدل لهذا التوجه المصحح للاستدلال مع ورود الاحتمال بـ:

إن العمل بالظواهر في دلالة الأدلة بما يغلب على الظن وترجّح بمرجّح معتبر واجب شرعا في مسائل الفروع والوقائع الجزئية إجماعا وتخصيص الاستدلال بها على مسائل الفروع دون الأصول تخصيص للاستدلال بالدليل بغير مخصص، والتالي باطل لبطلان التحكم.

إن اشتراط القواطع في الاستدلال بها على مسائل الأصول يلزم عنه تحييد العمل بالظواهر، وبما يفيد غلبة الظن، والتالي عن هذا تحييد الدلائل الشرعية عن الإعمال بما يقتضي نسبتها إلى التعطيل والإهمال في مسائل الأصول على الجملة، واقتضاء هذا اللازم للبطلان أولى من سابقه.

أن مسائل علم أصول الفقه لا يلزم المخالف فيها أن ينسب إلى التكفير والتفسيق والابتداع ليشترط للاستدلال لها القواطع كما هو الحال في مسائل أصول الدين، فيكون الاستدلال بما يغلب على الظنّ ثبوتا ودلالة جائزا بل واجبا.

---

1 عبد الجليل زهير ضمرة، المرجع نفسه، ص18.

2 القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول، المصدر السابق، ج1، ص 148.

لتصحيح الفرق بين مسائل الفروع والأصول في الاستدلال بحيث يُكتفَى بما غلب على الظن في الأول دون الثاني؛ لا بد من إثبات صحة اعتماد الفرق شرعا بينهما، وهذا لا سبيل إليه إذ لم يكن النبي ﷺ ولا صحابته يفرقون في الاستدلال بين أصول وفروع.

الاعتراض: إن مسائل علم أصول الفقه تُعنى بضبط قواعد التلقي والفهم عن الله تعالى ورسوله فإن كان ثبوتها مما يتساور إليه احتمال الإخلاف لكانت أصول معارف دين الإسلام ثابتة بالظن ويتساور إليها احتمال الإخلاف، وهذا على خلاف التحقيق المتفق عليه بين طوائف أهل دين الإسلام.

الجواب: يجاب عنه بأن قواعد التلقي والفهم عن الشارع قطعية أو قريبة من القطع، وسبيل إثبات هذه الأصول هي الظواهر المتكاثرة المتعاضدة على تأكيد معانيها بما يكون ورود الاحتمال –مع تكاثرها– نادرا بل قل منعدما.

وعليه فاشتراط اطّراح الظواهر وما يغلب على الظن ثبوته طلبا لقطعية قواعد الأصول غير لازم.

ثمرة هذا الاتجاه: ولقد أفرز هذا التّوجّه الأصولي التوسع في الاستفادة من كامل الطاقات الدلالية لألفاظ النصوص الشرعية، خلافا للتوجهين السابقين، إذ قرروا بمقتضى العام والأمر والنهي والتعليل والمفاهيم وغيرها، في حين التوجه الأول قد ضيق الاستفادة من الطاقات الدلالية لألفاظ النصوص، إذ توقفوا عن تقرير دلالة العام والأمر والنهي بغير مصاحبة القرينة، كما أن التوجه الثاني قد أبطل العمل بالقياس والتعليل والمفاهيم[1].

رابعا: الراجح

الاتجاه الأصولي الثالث المُقَرِّر لسلامة الاستدلال وإن ورد عليه الاحتمال؛ لأن مجرد وروده لا يؤثر على ظهور دلالة الدليل على معناه في المسائل الأصولية، والسبب في ترجيح هذا التوجه

1 عبد الجليل زهير ضمرة، المرجع نفسه، ص 18.

الأصولي؛ لأنه يفسح المجال رحبا أمام الاستفادة من الطاقات الدلالية المضمنة في الدلائل الشرعية بغير تحييد لها –كما في الاتجاه الأول– أو إضعاف لمقتضياتها –كما في الاتجاه الثاني–[1].

الفرع الثاني: أثر ورود الاحتمال على دلالة المفهوم

سنتطرق إلى دلالة المفهوم، ثم سنتطرق إلى ما يترتب عن طروء الاحتمال على دلالة المفهوم.

أولا: دلالة المفهوم

1 **مفهوم المفهوم:**

- ✓ **لغة:** مصدر فَهم، والفهم معرفتك بالشيء بالقلب ، فهمه فهما وفهما وفهامة: علمه ، تفهم الكلام: فهمه شيئا بعد شيء2.
- ✓ **اصطلاحا:** دلالة اللفظ على الحكم لم يذكر في الكلام ولم ينطق به3.

2 **أقسام المفهوم:**

وينقسم إلى قسمين: مفهوم الموافقة، ومفهوم المخالفة.

أ -**مفهوم الموافقة:**

هو دلالة اللفظ على ثبوت حكم المذكور للمسكو ت عنه لاشتراكهما في عله الحكم المفهومة بطريق اللغة وهو دلالة النص عند الحنفية4.

1 عبد الجليل زهير ضمرة، المرجع نفسه، ص 20–21.

2 ابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، ج10، ص 343.

3 محمد أديب صالح، تفسير النصوص، المرجع السابق، ج1، ص 491.

4 وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص 362.

ب| – مفهوم المخالفة:

ما يدل من جهة كونه مخصصا بالذكر على أن المسكوت عنه مخالف للمخصص بالذكر[1].

ثانيا: ما يترتب عن طروء الاحتمال على دلالة المفهوم

1 مفهوم الموافقة

يرى جماهير الأصوليين أنه لا يشترط لصحة دلالة مفهوم الموافقة في دلالته على الأحكام في غير محل النطق على ضربين: قطعي وظني.

يمثلون للدلالة القطعية بقوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ [الإسراء: 23] فالآية قد نهت عن التأفف للوالدين، ولفظة "أفّ" اسم فعل يدل على التضجر، والعارف باللغة العربية يدرك عن طريق السياق أن المعنى الذي ورد التحريم من أجله هو الإيذاء والإيلام الصادر من الابن لأحد أبويه، ولفظة "أفّ" هي أقل الصور المقتضية لهذا المعنى، فيدل النص بمفهومه على تحريم الضرب والشتم ونحوه من باب أولى؛ لتحقق معنى الإيذاء والإيلام فيها على وجه آكد.

ويمثلون للدلالة الظنية بقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا﴾ [االنساء:92].

فالآية دالة على وجوب الكفارة على القاتل خطأ، والملاحظ لمعنى الآية يتبادر إلى فهمه أن ترتيب الكفارة على القتل إنما كان لزجر القاتل عن القتل على وجه يحقق المحافظة على النفس؛ لذا فالنص يدل بمفهومه على إيجاب الكفارة على القاتل عمدا من باب أولى؛ لأن مقتضى الزجر في حقه أعظم تحققا منه في حالة القتل خطأ.

[1] الجويني، المصدر السابق، ص 449.

وقد حكى الجويني والمازري عن بعض الأصوليين ممن يذهب مذهب الوقف في المسائل الأصولية أن المفهوم إن تطرق إليه أدنى احتمال كساه ثوب الإجمال ويبطل به الاستدلال، وعليه فلا يرى هذا الفريق من الأصوليين صحة الاستدلال بمفهوم الموافقة أن كانت دلالته في غير محل النطق ظنية[1].

2 مفهوم المخالفة

ويمثل عليه بقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: 25].

النص دالّ بمنطوقه على إباحة نكاح الحر للأمة المؤمنة فيما إذا كان عاجزا عن طول الحرائر من المؤمنات، وقيد هذا الحكم بقيد ورد في صورة شرط كما في قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا﴾ [النساء: 25].

وعليه فإن هذا القيد لو انتفى في حالة ما باقتدار الحر نكاح الحرة؛ فإن النص يدل بمفهومه المخالف على حرمة نكاح الأمة لانتفاء القيد الوارد على الحكم.

ويرى المحققون من الأصوليين أن دلالة مفهوم المخالفة على الحكم في غير محل النطق تحصل بغلبة الظن ولا يرتقي في الجملة مرتقى القطع واليقين.

غير أنهم اختلفوا في أثر ورود الاحتمال على القيد المخصّص للمنطوق بالحكم، فهل يشترط فيه أن يتمخض القيد الوارد في النص لإفادة نفي الحكم عن غير المقيد المنطوق به، بأن ينتفي كل احتمال لفائدة تشريعية غير هذه الفائدة المعينة.

ذهب جمهور الأصوليين من القائلين بمفهوم المخالفة إلى اشتراط تمخض دلالة القيد على إفادة نفي الحكم عن غير القيد المنطوق به، بحيث لا يفيد فائدة تشريعية أخرى، فينقطع كل احتمال

1 عبد الجليل زهير ضمرة، المرجع نفسه، ص 22-23.

بكينونة القيد خرج مخرج الغالب أو جيء به لبيان الامتنان أو التهويل والتفخيم أو ورد في محل رفع إشكال وحل إعضال أو أية فائدة تشريعية أخرى.

وعليه يرى هذا الفريق أن القيد إن دلّ على فائدة غير فائدة التقييد المحض بَطُل الاستدلال بدلالة مفهوم المخالفة؛ لأن المفهوم المخالف لازم عقلي مستفاد بدلالة المنطوق على تعيّن القيد لتخصيص الحكم وتقييده، وورود الدلالة المثيرة لاحتمال فائدة أخرى يرفع الملازمة العقلية؛ لعدم التعيّن لإرادة التقييد فتكسى الدلالة بثوب الإجمال لقيام مثار الاحتمال.

وهذا الرأي ينقله الأصوليون عن الشافعي نفسه؛ إذ يذهب إلى أنه إذا تردد التخصيص بين تقدير نفي ما عدا المخصّص وبين قصد إخراج الكلام على مجرى العرف فيصير تردد التخصيص بين هاتين الحالتين كتردد اللفظ بين جهتين في الاحتمال فليلتحق بالمحتملات.

وخالف في هذه المسألة إمام الحرمين الجويني، إذ يرى أن خروج القيد مخرج الغالب المعتاد لا يبطل دلالته على نفي الحكم عن غير المقيد، وإن كان يفتح عليه سبل التأويل، وقد وافقه على هذا الرأي الشيخ العز بن عبد السلام.

ويتخرج هذا الرأي على أن دلالة القيد على ثبوت نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه تعد دلالة لفظية نطقية، وورود الاحتمال عليها لا يلحقها بالإجمال.

ذلك أن تقييد حكم المنطوق بالقيد يعد تنبيها من الشارع على التعليل بهذا الوصف المستفاد من هذا التنبيه ما يشترط في العلة المنصوصة، وعندها فثبوت نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه لفوات العلة المنبه عليها في محل النطق لا بدلالة المفهوم[1].

يقول الغزالي منبها على رأي شيخه –الجويني–: "ومثار هذا الاختلاف أنّا نتلقى المفهوم من الفحوى، والشافعي رضي الله عنه يتلقاه من التخصيص –وهو فعل– فإنه عبارة عن قصد القاصد إلى مسمى بالذكر، والفعل لا صيغة له، فتطرق الاحتمال يكفي في رده"[1].

1 عبد الجليل زهير ضمرة، المرجع نفسه، ص 23–24.

الراجح: هو ما ذهب إليه جمهور الأصوليين؛ ذلك أن خروج القيد مخرج الغالب المعتاد أو إفادته غيرها من الفوائد ينفي عنه الدلالة على تخصيص الحكم بالمنطوق أو نفيه عن المسكوت عنه الذي انتفى عنه القيد، مما يدل على أن القيد لا بد أن يتعين لغرض تخصيص الحكم وتقييده[2].

الفرع الثالث: أثر ورود الاحتمال العقلي في رفع قطعية دلالة المُحْكَم (النّص)

إذا ورد على الدليل الشرعي الذي تجلى في دلالته على معناه إلى درجة انقطعت معها الاحتمالات الوضعية والشرعية؛ احتمال عقلي، فهل يؤثر ورود هذا الاحتمال على قطعية الدليل حيث يحيل القطعية إلى الظهور وغلبة الظن.

لقد انقسم الأصوليون في هذه المسألة إلى مذهبين:

أولا: القطعية لا تثبت إلا بانقطاع كل احتمال يرد على دلالة الدليل

ومفاده أن القطعية لا تثبت إلا بانقطاع كل احتمال يرد على دلالة الدليل سواء كان الاحتمال وضعيا لغويا أو شرعيا أو عقليا.

وقد أَمَّ هذا المذهب عموم متكلمة الأصوليين كأبي بكر الباقلاني، وأبي الحسين البصري، والجويني، وهو ما نصره الغزالي في المستصفى والرازي وابن السبكي وغيرهم، وعامة مشايخ الحنفية من السمرقنديين[3].

الدليل: أن مقتضى لفظ القطعية في اللغة هو الانقطاع عن جنس ورود الاحتمال بغض عن مصادر إثارته، وتحقيق مدلول اللفظة لغة أمر لا محيص عنه.

---

1 الغزالي، المنخول، المصدر السابق، ص 219.

2 عبد الجليل زهير ضمرة، المرجع نفسه، ص 24.

3 عبد الجليل زهير ضمرة، المرجع نفسه، ص 29.

ثم إن ورود الاحتمال يُخِلّ بالقطعية في الجملة، لأن الاحتمال البعيد كالقريب في العقليات، ويمكن أن يكون الاحتمال وإن تجرد عن الدليل مرادا باللفظ، وإذا كان الأمر كذلك فكيف يُدَّعَى قطعية دلالة الدليل؟[1]

ثانيا: القطعية تثبت بانقطاع كل احتمال يستند إلى دليل

ومفاده أن القطعية تثبت بانقطاع كل احتمال يستند إلى دليل، أما ورود الاحتمالات العقلية التي يثيرها العقل فلا تؤثر على قطعية الدليل الشرعي.

وقد اَمَّ هذا المذهب عموم مشايخ الحنفية من العراقيين، وهو مانصره الغزالي في المنخول، وابن قدامة المقدسي، والقرافي، والشاطبي، وغيرهم[2].

الدليل: أن الاعتداد بكل احتمال يرد على دلالة الدليل –وإن كان عقليا– ينفي القطعية عن الدلائل الشرعية في الجملة، وبالتالي باطل لتقرر قطعية بعض المقدمات عند مختلف الطوائف، وإن ورود بعض الاحتمالات أو الشبهات عليها لا ينفي عنها صفة القطعية.

وقد ذهب فريق من الأصوليين إلى اعتبار أن الخلاف في المسألة يرجع إلى اللفظية والاصطلاح ولا مشاحة في الاصطلاح.

ثالثا: الراجح

إنّ القطعيّة تثبت بانقطاع كل احتمال ينشأ عن دليل، ولا عبرة بورود الاحتمالات العقلية المجردة عن الدليل؛ لأن الأدلة في دلالتها على معانيها المقصودة بها قد توسلت الوضع اللغوي أو الاصطلاح الشرعي في الدلالة فيكون ما يثيره العقل من احتمالات مجردة ترد على الاستدلال خارجة عن سبيل الدلالة على المعاني أصلا[3].

---

1 عبد الجليل زهير ضمرة، المرجع نفسه، ص 29.

2 عبد الجليل زهير ضمرة، المرجع نفسه، ص 29.

3 عبد الجليل زهير ضمرة، المرجع نفسه، ص 30.

ملخص الفصل:

إن ورود الاحتمال على الدليل القطعي مسلك من مسالك النظر، لا يتجلى معناه إلا بالوقوف على مفاهيم ينبني عليها.

لذا فقد أدرجنا في هذا الفصل تحديد المفاهيم، ثم معرفة مذاهب الأصوليين في أثر ورود الاحتمال على مسالك الاستدلال.

خلصنا إلى أنّ ورود الاحتمال على الدليل: هو تردد الدليل بين معنيين فأكثر، فيتعذر القطع بتحديد المراد منه في حد ذاته، مما يكسبه لينا وضعفا بسبب ما طرأ عليه.

كما خلصنا إلى عدم الاعتداد بالاحتمالات العقلية الواردة على ظاهر الدلالة المستفادة بالوضع اللغوي أو العرف الشرعي، كما أن مجرد ورود الاحتمال لا يؤثر على صحة الاستدلال بالدليل الشرعي.

الفصل الثاني

دلالة العام و أثر ورود الاحتمال عليها

المبحث الأوّل:

العام ودلالته

المبحث الثّاني:

أثر ورود الاحتمال على دلالة العام

الفصل الثاني: دلالة العام وأثر ورود الاحتمال عليها

العام من أهم البحوث التي أخذت حظّا وافرا من اهتمام علماء أصول الفقه الإسلامي من حيث أصل معناه، ودلالته، وقوة هذه الدلالة، وما تفرع عن ذلك من نظرية تخصيص العام، ما لذلك من أثر بالغ على الاجتهاد الفقهي في تبيين مراد الشارع من العمومات والتنسيق بينها وبين ما يعارضها من أدلة خاصة.

لذا فإننا سنتطرق إلى العام ودلالته، ثم إلى أثر ورود الاحتمال على دلالة العام.

المبحث الأول: العام ودلالته

المبحث الثاني: أثر ورود الاحتمال على دلالة العام

المبحث الأول: العام ودلالته

سندرج في هذا المبحث مفهوم العام، ثم نتطرق إلى دلالة العام بين القطعية والظنية لورود احتمال التخصيص على العام، و يترتب عن الاختلاف بين العلماء في هذه المسألة: مسألتي: تخصيص العام القطعي الثبوت بالدليل الظني وتعارض العام والخاص.

المطلب الأول: العام

المطلب الثاني: دلالة العام

المطلب الأول: العام

لقد ثبت بالاستقراء أن غالب الأدلة الشرعية هي العمومات، والعموم من دلالات الألفاظ.

سنورد في هذا المطلب مفهوم العام وصيغه، ثم أقسام العام وحكمه.

الفرع الأول : مفهوم العام وصيغه

العموم من دلالات الألفاظ، وقد وضع العرب ألفاظا كثيرة وصِيَغا متعددة تفيد العموم.

أولا: مفهوم العام

1 -لغة:

شمول أمر لمتعدد، سواء كان الأمر لفظا أو لغيره، ومنه قولهم: عمَّهم الخير، إذا شملهم وأحاط بهم[1].

2 -اصطلاحا:

- **حدّ العام هو:** اللفظ الواحد الدّالّ على شيئين فصاعدا مطلقا[2].
- كل لفظ (عمّ) شيئين فصاعدا[3].
- اللفظ الواحد، الدّال من جهة واحدة، على شيئين فصاعدا[4].
- وقيل: ما استقل لفظه بنفسه، واشتمل على مسمّيات جنسه.
- وقد يستعمل في شيئين، وقد يستعمل في جميع الجنس. أمّا الأول؛ كقولك عممت زيدا وعمرا بالعطاء. وأما الثاني؛ فكقولك: عممت الناس بالعطاء.

1 ابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، ج12، ص 426.

2 ابن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنّة المناظر، المصدر السابق، ج1، ص 261.

3 الباجي، الإشارة في معرفة الأصول، المصدر السابق، ص 202.

4 الغزالي، المستصفى، المصدر السابق، ج3، ص 212.

- الكلام العام هو: كلام مستغرق لجميع ما يصلح له[1].
- العام هو: اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد[2].
- العام هو: اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد دفعة[3].

التعريف المختار: العام هو: اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد دفعة واحدة.

شرح التعريف:

❖ قولنا: "**اللفظ**" جنس يشمل كل ما يتلفظ به مما يتكون من حروف هجائية، سواء كان مهملا، أو مستعملا، عاما أو خاص، مطلقا أو مقيدا، مجملا أو مفصلا، حقيقة أو مجازا.

والمقصود هنا باللفظ هو: اللفظ الواحد، لكن لم نذكر لفظ "الواحد" للعلم به.

وقد عبرنا ب "اللفظ"" لإخراج أمرين هما:

- **الأمر الأول:** العموم المعنوي، أو المجازي كقولنا: "هذا مطر عام"، فإن مثل ذلك لا يدخل في التعريف، وذلك لأن العموم المعنوي لا يتحد الحكم فيه، بل يختلف، أما العموم اللفظي فإن الحكم فيه متحد، أي قولنا: "أكرم الطلاب" عام وشامل جميع الطلاب بدون تخصيص.
- **الأمر الثاني:** الألفاظ المركبة: أي: أن قولنا: "اللفظ" أخرج الشيء الذي أفاد العموم، ولكن بأكثر من لفظ كقولهم: "ضرب زيد عمرا"، فإن العموم قد استفدناه من الفاعل وهو الضارب وهو زيد، والمفعول به، وهو المضروب وهو عمرو، والفعل وهو: الضرب[1].

---

1 السمعاني: أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني (ت: 489هـ)، قواطع الأدلة في أصول الفقه، تحقيق عبد الله بن حافظ بن أحمد الحكمي، مكتبة التوبة، الرياض، ط1، 1419هـ-1998م، ص 282-283.

2 الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، المصدر نفسه،ج2، ص 309.

3 الشوكاني: محمد بن علي (ت: 1250هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقّ من علم الأصول، تحقيق وتعليق سامي بن العربي الأثري، دار الفضيلة، الرياض، ط1، 1421هـ-2000م، ج1، ص 511.

❖ قولنا "**المستغرق**" أي: يشترط أن يكون هذا اللفظ مستغرقا أي متناولا لما وضع له من الأفراد دفعة واحدة.

وقد عبرنا بلفظ "المستغرق" لإخراج ما يلي:

- **الأول:** اللفظ المهمل مثل: "ديز"؛ حيث إنه لا يدخل في التعريف؛ لأن الاستغراق فرع الاستعمال والوضع، والمهمل غير موضوع لمعنى وغير مستعمل، فمن باب أولى أنه لا يستغرق.
- **الثاني:** اللفظ المطلق مثل قوله تعالى: فتحرير رقبة، فإنه لا يدخل في التعريف لأن اللفظ المطلق يتناول واحدا لا بعينه.

أما اللفظ العام فإنه يتناول أفرادا بأعيانهم[2].

❖ قولنا "**بوضْع واحد**" ليحترز به عمَّا يتناوله بوضعَيْن فصاعدًا، كالمشترك، وذَكَر ابن الحاجِب أنَّ العام يُطلق أيضًا على اللفظ بمجرَّد مسمياته، مثل: العَشَرة، والمسلمين لمعهود، وضمائر الجمْع، كما يُطلق التخصيص على قصْر اللفظ على بعضِ مسمياته، وإنْ لم يكن عامًّا.

❖ **دفعة واحدة:** أي مرة واحدة، فلا يتناوله على سبيل البدل، وإنما يتناوله مرة واحدة[3].

ومن خلال هذا نرى مدى الارتباط بين المعنى اللغوي والاصطلاحي، ويتبين لنا أن العام يستغرق كل ما يصلح له من أفراد.

---

1 عبد الكريم النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، المرجع نفسه، ص 1459.

2 عبد الكريم النملة، المرجع نفسه، ص 1460.

3 عبد الله بن المحفوظ بن بيه، أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات، دار ابن حزم، المملكة العربية السعودية، (د.ط)، (د.ت.ن)، ص202.

الفرق بين العموم والعام: أن العام هو اللفظ المتناول، والعموم تناول اللفظ لما صلح له، فالعموم مصدر والعام اسم فاعل مشتق من هذا المصدر، وهما متغايران؛ لأن المصدر الفعل، والفعل غير الفاعل.

ثانيا: صيغ العموم

يجدر بنا الإشارة إلى أن العلماء اختلفوا في أصل مسألة صيغ العموم، فمنهم من قال: إن العام ليست له صيغ وُضِعت في اللغة للدلالة عليه، ومنهم من أثبت للعام صيغا تدل عليه، وهذا قول الجمهور، ودليلهم في ذلك:

1 -الدليل على عموم هذه الألفاظ

أ -أن الصحابة أجروا ألفاظ الكتاب والسنة على العموم إلا ما دلّ على تخصيصه دليل، فإنهم كانوا يطلبون دليل الخصوص لا دليل العموم، وكانوا يفهمون العموم من صيغته، فكان هذا إجماعا منهم.

ب – أنّ إنكار صيغ العموم يؤدي إلى اختلال أوامر الشرع العامة كلها؛ إذ لا يصح الاحتجاج بلفظ عام؛ لأن كل واحد يمكنه أن يقول: ليس في هذا اللفظ دلالة على أنّي مراد به، فبذلك تبطل دلالة الكتاب والسنة وهذا معلوم فساده يقينا.

ج – أن صيغ العموم يُحتاج إليها في كل لغة، واللغة موضوعة للإبانة عما في النفوس، والمتكلم يحتاج إلى البيان عن المسمى الخاص والعام، فمن البعيد جدا أن يغفل جميع الخلق عن هذه الصيغ فلا يضعونها ولا يستعملونها مع الحاجة الشديدة إليها[1].

2 -صيغ العموم

المراد بصيغ العموم: الألفاظ الدالة على الشمول في وضع لغة العرب، وهذا ما يسمى بالعموم اللفظي أو ألفاظ العموم.

---

1 محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنّة والجماعة، المرجع نفسه، ص 417.

أما صيغ العموم فهي خمسة أقسام:

أ -كل اسم عُرِّفَ بالألف واللام لغير المعهود، وهو ثلاثة أنواع:

- ✓ ألفاظ الجموع؛ كـ: "المسلمين" و"المشركين" و"الذين".
- ✓ أسماء الأجناس؛ وهو ما لا واحد له من لفظه، كـ "الناس" و"الحيوان" و"الماء" و"التراب".
- ✓ لفظ الواحد؛ كالسارق والإنسان..

ب – ما أضيف من هذه الأنواع الثلاثة إلى معرفة، كـ: "عبيد زيد" و"مال عمرو".

ج – أدوات الشرط: كـ: "مَنْ" فيمن يعقل، و"ما" فيما لا يعقل، "أي" في الجميع، و"أين" و"أيّان" في المكان و "متى" في الزمان ونحوه.

كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاق: 3]، وقوله عليه السلام: **(أيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ)**[1]..[2]، وهذه الأدوات الثلاث تعمّ مطلقا، سواء كانت شروطا أو موصولات، أو استفهامية[3].

د -"كل" و"جميع"، كقوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ [آل عمران: 185]...

هـ – النكرة في سياق النفي، كقوله تعالى: ﴿وَلَمْ تَكُنْ لَهُ صَاحِبَةٌ﴾ [الأنعام: 101]، ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ﴾ [البقرة: 255][4].

1 أخرجه الترمذي، سنن الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا ببينة، رقم الحديث: 1102، صحيح. أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي (ت: 892هـ)، سنن الترمذي، أحمد محمد شاكر وغيره، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1395هـ-1975م، ج3، ص400.

2 ابن قدامة المقدسي، روضة الناظِر وجنة المناظِر، المصدر السابق، ج2، ص 10-12.

3 محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، المرجع نفسه، ص 417.

4 ابن قدامة المقدسي، روضة الناظِر وجنة المناظِر، المصدر نفسه، ج2، ص 13.

الفرع الثاني: أقسام العام وحكمه

سندرج أقسام العام باعتبارين: باعتبار وروده، وباعتبار مصدره، ثم سنتطرق إلى حكم العام.

أولا: أقسام العام

ينقسم العام باعتبارين: باعتبار وروده ، وباعتبار مصدره.

1 أقسام العام باعتبار وروده

فقد ثبت للعلماء نتيجة لاستقراء النصوص وإدراك أساليب الخطاب فيها، أن العام يتنوع حسب وروده إلى ثلاثة أنواع:

أ -**عام أُرِيدَ به العموم قطعا**: وهو العام الذي صحبته قرينة تنفي احتمال تخصيصه.

فالعام في هذا قطعي الدلالة على العموم.

كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: 6]، وقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾ [الأنبياء: 30].

ففي كل واحدة من الآيات الثلاث تقرير سنة إلهية لا تتبدل ولا يطرأ عليها التخصيص، لذا كان العموم مقطوعا به في كل منها جميعا ولا يحتمل أن يراد به الخصوص.

ب - **العام الذي يُرادُ به قطعا الخصوص**: وهو العام الذي صحبته قرينة تنفي بقاءه على عمومه، وتبين أنّ المراد منه بعض أفراده، وذلك كقوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:97] ، فالنّاس في هذا النّصّ عام مراد به الخصوص المكلفين، لأن العقل يقضي بخروج الصّبيان والمجانين.

وكقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ﴾ [التوبة:120]، فأهل المدينة والأعراب هما لفظان عامان مراد بهما خصوص القادرين.

ج – **العام المطلق:** وهو العام الذي لم تصحبه قرينة تنفي احتمال تخصيصه، ولا قرينة تنفي دلالته على العموم.

وهذا هو النوع الذي جرى الاختلاف في دلالته على جميع أفراده قطعية أو ظنية؟[1] كما سنرى لاحقا إن شاء الله تعالى.

والفرق بين هذه الأنواع: متوقف على القرينة وعدمها، كما أنّ النّوع الثالث يراد به الأكثر، ويحتمل خروج الأقل، أما النوع الثاني فالمراد منه الأقلّ، ويخرج الأكثر، والنّوع الثّالث يحتاج إلى تخصيص باللفظ غالبا كالشرط والاستثناء والغاية، والنوع الثاني يحتاج إلى دليل معنوي يمنع إرادة الجميع[2].

2 أقسام العام باعتبار مصدره

ينقسم العام إلى ثلاثة أقسام:

أ –**عام من جهة اللغة:** وهو ما استفيد عمومه من جهة اللغة، أي: أن اللفظ قد وضع في اللغة للعموم، وهي صيغ العموم التي سيأتي ذكرها إن شاء الله.

ب – **عام من جهة العرف:** وهو ما استفيد عمومه من جهة عرف أهل الشريعة، مع كون اللفظ لا يفيد العموم من جهة اللغة، كقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾[المائدة:3]، فإن هذا اللفظ لو نظرنا إليه نظرة لغوية فإنه لا يعم؛ حيث أنه يفي: تحريم الأكل فقط، ولكن عرف الفقهاء جعله مفيدا لتحريم كل ما يتعلق بالميتة من أكلها، وجميع أنواع الانتفاعات.

ج – **عام من جهة العقل:** وهو ما استفيد عمومه من جهة العقل، دون العرف واللغة، وهو ثلاثة أنواع:

---

1 مصطفى سعيد الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1402هـ– 1982م، ص 203–204.

2 محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص 58.

1) **أن يكون اللفظ مفيدا للحكم ولعلته:** فيقتضي ثبوت الحكم أينما وُجِدَت العلّة، كاللفظ المشتمل على ترتيب الحكم على الوصف كقولنا: حُرِّمَ الخمر للإسكار، فهذا اللفظ لا يفيد العموم من جهة اللغة، كل ما أفاده هو: أنّ الوصف علّة للحكم فقط.

2) **أن يكون المفيد للعموم:** ما يرجع إلى سؤال السائل كما إذا سُئِل النبي ﷺ عمن جامع في نهار رمضان، فيقول النبي ﷺ: **(اعْتِقْ رَقَبَةً)**[1]، فنعلم أنه يعم كل مجامع وهو مكلف.

3) **مفهوم المخالفة:** كقوله عليه الصلاة والسلام: **(وَفِي سَائِمَةِ الغَنَمِ زَكَاة)**[2]، فإنه يدلّ على انّه لا زكاة في كل ما ليس بسائمة[3].

ثانيا: حكم اللفظ العام

1 حكم العام قبل التخصيص

اتفق العلماء على أن كل لفظ من ألفاظ العموم السابقة موضوع لغة لاستغراق جميع ما يصدق عليه من الأفراد، وهو الشمول والاستغراق.

وقال العلماء: إذا ورد العام في نصّ شرعي دلّ على ثبوت الحكم المنصوص عليه لكل ما يصدق عليه من الأفراد إلا إذا قام دليل تخصيص على الحكم ببعضها، وهو قول جماهير العلماء، ويسمى مذهبهم مذهب أرباب العموم[4].

---

1 أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب التبسم والضحك، رقم الحديث: 6087، صحيح. البخاري، المرجع السابق، ج8، ص23.

2 اللفظ أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة سائمة الغنم، رقم الحديث: 1567. صحيح. أبو داود السِّجِسْتاني، سنن أبي داود، المرجع السابق، ج3، ص17. وأخرج نحوه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، رقم الحديث: 1454. البخاري، المرجع السابق، ج2، ص118.

3 عبد الكريم النملة، المرجع نفسه، ص 1467-1468.

4 مصطفى الزحيلي، المرجع نفسه، ص 52.

2 -حكم العام بعد التّخصيص:

اتفق الحنفية والجمهور على أن العام المخصّص ظني الدلالة على ما بقي، ولذلك يجوز تخصيصه ثانية بظنّي باتفاق.

وذهب جمهور العلماء إلى أن العام بعد تخصيصه حقيقة فيما بقي مطلقا؛ لأن اللفظ كان متناولا للجميع حقيقة، فيبقى التناول على البعض كذلك، ولا يضره إخراج بعض منه، ولأن تناول العام المخصص للباقي يسبق إلى الفهم من غير قرينة، وهذا دليل الحقيقة، وذهب بعض العلماء إلى أن العام إذا خُصّ صار مجازا في الباقي؛ لأن العام موضوع للجميع، فإن أُريدَ به البعض، فذلك غير ما وضع له، فيكون مجازا[1].

1 مصطفى الزحيلي، المرجع نفسه، ص 72.

المطلب الثاني: دلالة العام

لم يختلف الأصوليون في أنه إذا ورد في نصّ شرعي دلّ على ثبوت الحكم المنصوص عليه لكل ما يصدق عليه من الأفراد إلا إذا قام دليل تخصيص على الحكم ببعضها، وإنما اختلفوا في دلالته على هذا الشمول، أهي قطعية أم ظنية؟ وما يترتب عن هذا الاختلاف من مسائل.

الفرع الأول: دلالة العام المطلق بين القطعية والظنية

اتفق الأصوليون على:

- أنّ العام المطلق، يدل على شمول أفراده التي ينطبق عليها معناه دون حصر.

ويجب بالتالي إجراء العام على عمومه، والعمل به ما لم يظهر دليل التخصيص.

- أنه بالنظر إلى استعمال المشرع للعام في التشريع قد يريد منه العموم والشمول، وقد يريد منه بعض ما يتناوله من أفراد بدليل مخصص.

وتفرع عن ذلك، أن العام المطلق في ذاته يحتمل التخصيص عقلا، وإن لم يظهر المخصِّص فعلا؛ بدليل كثرة التخصيص وقوعا واستعمالا.

- أن العام إذا خُصِّص فعلا بقطعي، فدلالته على ما بقي من الأفراد ظنية لا قطعية[1].

واختلفوا في:

- صفة دلالة العام المطلق على شمول أفراده، أقطعية هي أم ظنية؟[2].

1 فتحي الدريني، المرجع نفسه، ص 407.

2 فتحي الدريني، المرجع نفسه، ص 408.

أولا: دلالة العام قطعية عند معظم الحنفية

وقال الأحناف: العام حجة قطعية على كل أفراده تناولا وحكما، والعام بيِّن في نفسه، صريح في مدلوله، لا يفتقر إلى دليل يبيّن المُراد منه[1].

إنّ العام يتناول جميع أفراده حقيقة وليس مجازا، وأنّه قطعيّ بمعنى: إنّه لا احتمال فيه[2].

إن العام المطلق صريح الدلالة على إرادة الشارع الشمول والإحاطة منه لجميع أفراده تناولا وحكما.

فلا سبيل إلى القول باحتمال إرادة الشارع الشمول والإحاطة منه لجميع أفراده تناولا وحكما [3].

أدلة الحنفية:

1 أما الحنفية فحجتهم أن اللفظ إذا وضع لمعنى، كان ذلك المعنى لازما ثابتا لذلك اللفظ عند إطلاقه[4]، وجهة نظرهم في قطعية العام بأن العبرة بالمنطق اللغوي، فيجب الاحتكام إليه في تفسير النص –ومنه اللفظ العام– وتبيين إرادة المشرع[5]، حتى يرد الدليل على خلافه، واحتمال الخصوص منها هو احتمال عقلي مجرد عن الدليل، والاحتمال المجرد عن الدليل لا ينافي قطعية الدلالة[6]، كما احتمال الخاص للمجاز لا ينافي قطعيته[7].

1 فتحي الدريني، المرجع نفسه، ص 408.

2 عبد الله بن المحفوظ بن بيه، المرجع نفسه، ص 213.

3 فتحي الدريني، المرجع نفسه، ص 408.

4 مصطفى سعيد الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، المرجع نفسه، ص 205.

5 فتحي الدريني، المرجع نفسه، ص 409.

6 عبد الكريم النملة، المرجع نفسه، ص 1515.

7 مصطفى سعيد الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، المرجع نفسه، ص 205.

2 -أن العام حجة قطعية مادام لم يظهر المخصص فعلا، عملا بمقتضى الحقيقية اللغوية التي هي الأصل في البيان. وأن مجرد التصور العقلي (الاحتمال) لا عبرة به ما لم ينشأ عن دليل[1].

فقول الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ [البقرة: 234] يشمل قطعا كل متوفى عنها زوجها، سوء أكانت الوفاة قبل الدخول أم بعده[2].

3 فهم الصحابة وتمسكهم بالعمومات في احتجاجاتهم[3].

ثانيا: دلالة العام ظنية عند جمهور الأصوليين

- ما ذهب إليه الجمهور: إنّ دلالة العام على شمول جميع أفراده دلالة ظنية لا قطعية قبل التخصيص وبعده[4].

وأن الحكم الثابت للعام، هو ثابت لكل فرد من أفراده بخصوصه، ولكن على سبيل الظن والاحتمال، لا القطع واليقين؛ بمعنى أن احتمال إرادة الشارع من العام بعض أفراده بالحكم قائم، وإن لم يظهر مخصِّص فعلا[5].

أدلة الجمهور:

حجة الجمهور أن كل عام يحتمل التخصيص، وهو احتمال ناشئ عن دليل، هو شيوع التخصيص فيه[6]، حتى اشتهر قولهم: " ما من عام إلّا وقد خُصّ" إلا قوله تعالى: ﴿ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ

1 فتحي الدريني، المرجع نفسه، ص 410.

2 مصطفى سعيد الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، المرجع نفسه، ص 205.

3 فتحي الدريني، المرجع نفسه، ص 410.

4 عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة قرطبة. (د.م.ن)، ط6، (د.ت.ن)، ص 317.

5 فتحي الدريني، المرجع نفسه، ص 408.

6 مصطفى سعيد الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، المرجع نفسه، ص 205.

﴿عَلِيم﴾[الحجرات:16][1]، وكثرة التخصيصات هذه، قرينة قوية أورثت شبهة واحتمالا في كل نصّ عامّ من أنّه ربّما أراد الشّارع منه البعض، ولو لم يظهر المخصص فعلا[2].

ثالثا: الراجح

يمكن القول بأن موقف الحنفيّة من دلالة العامّ يصحّ منهجيا، لو لم تقم كثرة التّخصيص العامّ في التّشريع الإسلامي قرينة قويّة على مراد الشّارع من معظم العمومات.

الفرع الثاني: ثمرة الخلاف في دلالة العام

الجمهور والأحناف متفقان على وجوب العمل بالعام المطلق على عمومه، ما لم يظهر المخصِّص. غير أن الثمرة التشريعية لهذا الخلاف في مدى قوة دلالة العام، تظهر في موضعين: عند وجود الدليل المخصِّص بالفعل؛ فقد يخصص العام بـ: أخبار الآحاد أو بالقياس، وعند تعارض العام والخاص.

أولا: تخصيص العام القطعي الثبوت بالدليل الظني

إذ يثور الخلاف في مدى صلاحية هذا الدليل للتخصيص، وهو فرع عن اختلافهم في قوة دلالة العام.

تخصيص العام عند الجمهور معناه قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل أو غير مستقل، مقارن أو غير مقارن، أمّا عند الحنفية قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل مقارن، فإن كان بدليل متراخ كان نسخا.

1 عبد الكريم النملة، المرجع نفسه، ص 1515.

2 فتحي الدريني، المرجع نفسه، ص 411.

1 -قول الأحناف: لا يجوز تخصيص العام ابتداء بالدليل الظني كخبر الواحد والقياس

ذهب الحنفية القائلون بأن دلالة العام على أفراده قطعية، إلى أنه لا يجوز تخصيص العام ابتداء بالدليل الظني كخبر الواحد والقياس، لأن القرآن والسنة المتواترة عامّها قطعي الثبوت قطعي الدلالة، وما كان كذلك لا يصح تخصيصه بالظني، ولأن التخصيص عندهم تغيير، ومغير القطعي لا يكون ظنيا[1].

أدلة الحنفية:

- ✓ أن عام القرآن الكريم قطعي –دلالة وثبوتا– وحديث الآحاد ظنّيّ ثبوتا، ولا يقوى الظني على تخصيص القطعيّ...
- ✓ واحتجوا أيضا بأن عمر بن الخطاب رد حديث فاطمة بنت قيس[2] الذي مؤداه، أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها نفقة ولا سكنى، وكان زوجها قد طلقها ثلاثا، وقال: كيف نترك كتب ربنا– يعني قوله تعالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق:6] لقول امرأة لا ندري أصدقا أم كذبت، أحفظت أم نسيت؟...
- ✓ واحتجوا أيضا بأنه لو جاز التخصيص بخبر الآحاد لجاز النسخ به، والنسخ لا يجوز به، فكذلك التخصيص[3].

---

1 مصطفى سعيد الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، المرجع نفسه، ص 207.

2 خبر فاطمة بنت قيس" :أن زوجها طلقها ثلاثاً، فلم يجعل لها رسول الله ﷺ سكنى ولا نفقة ."أخرجه مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، تحقيق :الشيخ عرفان حسونة، دار إحياء التراث العربي، 1420 هـ، ط1، كتاب الطلاق باب المطلقة البائن لا نفقة لها، رقم الحديث3681، ج5 ، ص427–426 .

3 فتحي الدريني، المرجع نفسه، ص 418–419.

1 - قول الجمهور: العام يخصص بأخبار الآحاد

قالوا أنّ العام يخصص بأخبار الآحاد، لأن العام ظنّي الدلالة، وخبر الآحاد ظنّي الثبوت، فأعملنا ظنّيّ الثّبوت في ظني الدلالة فتكافئا فخصصه.

ومن الأمثلة لتخصيصات عمومات القرآن بأخبار الآحاد:

- تخصيص قوله تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ**﴾ [المائدة:3] بقول النبي ﷺ: **(هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ)**[1].
- وحديث: **(لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى)**[2] خصص عموم الوارث في آيات المواريث، وخصصه أيضا: **(لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ)**[3].
- وخصّص عموم قوله تعالى: ﴿**والسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا**﴾ [المائدة:38] بقول النبي ﷺ: **(لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقُ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَار فَصَاعِدا)**[4].
- وحديث: **(لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلَا عَلَى خَالَتِهَا)**[5] خصص العموم الوارد في قوله تعالى: ﴿**وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ**﴾ [النّساء: 23][6].

---

1 أخرجه مالك في الموطأ، كتاب وقوت الصلاة، باب الطهور للوضوء، رقم الحديث: 60، صحيح. أبو عبد الله ، مالك بن أنس (ت: 795هـ)، موطأ مالك، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، الإمارات، ط1، 1425هـ-2004م، ج2، ص29.

2 أخرجه أبو داود السجستاني في سننه، كتاب الفرائض، باب هل يرث المسلم الكافر؟، رقم الحديث: 2911، صحيح. أبو داود، المرجع السابق، ج4، ص537.

3 رواه أحمد في مسنده، في مسند عمر بن الخطاب، رقم الحديث: 346، حسن. أبو عبد الله أحمد بن حنبل (ت: 241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرنؤوط وغيره، مؤسسة الرسالة، (د.م.ن)، ط1، 1421هـ-2001م، ج1، ص423.

4 أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد السّرقة ونصابها، رقم الحديث: 1684، صحيح. مسلم، صحيح مسلم، المرجع السابق، ج3، ص 1313.

5 رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لاتنكح المرأة على عمتها، رقم الحديث: 5108، صحيح. مسلم، المرجع السابق، ج7، ص12.

6 عبد الكريم زيدان، المرجع السابق، ص 319.

أدلة الجمهور:

- ✓ أن تخصيص عام القرآن الكريم قد وقع فعلا من الصحابة رضي الله عنهم ولم يُنقَل إلينا أن أحدا منهم قد أنكر ذلك، فكان إجماعا على جواز هذا التخصيص وصحته. وليس أدلّ على الجواز من الوقوع، والإجماع حجة قاطعة...

- ✓ واحتج الجمهور أيضا "بدلالة العقل" إذ من المقررات في التشريع أنه إذا اجتمع دليلان عام وخاص، فالعمل بموجب الخاص متعين، أو على الأقل راجح. ذلك ؛ لأن العمل بموجب الخاص إزاء العمل بالعام في غير ما تناوله الخاص عمل بالدليلين. وإعمال الدليلين خير من إهمالهما أو إهمال أحدهما، صونا لنصوص الشارع عن البطلان، وهو ما يقضي به العقل والشرع، فضلا عن أن إعمال الدليلين نوع من التوفيق على نحو يزيل التعارض الظاهري بينهما[1].

2 بيان نوع الخلاف

الخلاف معنوي، له أثره؛ حيث بناء على المذهب الأول: فإن القياس وخبر الواحد يقويان على تخصيص العام؛ لأن دلالته عند هؤلاء ظنية، ودلالة خبر الواحد والقياس ظنية، والظني يقوى على تخصيص الظني.

أما بناء على المذهب الثاني: فإن القياس وخبر الواحد لا يقويان على تخصيص العام؛ لأن دلالته عند هؤلاء قطعية، ودلالة القياس وخبر الواحد ظنية، والظني لا يقوى على تخصيص القطعي[2].

1 فتحي الدريني، المرجع نفسه، ص 421.

2 عبد الكريم النملة، المرجع نفسه، ص 1516.

ثانيا: تعارض العام والخاص

1 قول الأحناف: الحكم بتعارض العام والخاص بالقدر الذي دلّ عليه الخاص

فتمشّيا على قاعدتهم من أن العام دلالته قطعية، فيحكمون في هذه المسألة بالتعارض بينهما بالقدر الذي دلّ عليه الخاص، لتساويهما في القطعية[1].

قال أبو حنيفة: إذا كان الخاصّ متقدما نَسَخَه العام المتأخر، وإن كان العام متفقا عليه والخاصّ مختلفا فيه قُدّم العامّ على الخاصّ، وقد يقع التّخصيص أيضا بمعان في أفعال النّبيّ ﷺ وإقراره على الحكم وما جرى مجرى ذلك2.

وعندئذ يكون الأمر واحدا من أربعة أمور:

(1) أن يُجهَل التاريخ فلا يُعلَم تقدم الخاص على العام، أو تقدم العام على الخاص، فيثبت حينئذ حكم التعارض..، فيُعمَد إلى الترجيح بوجه من وجوه الترجيح..، فإن لم يكن ثمّة مرجّح؛ توقّف إلى ظهور المرجّح، فلم يعمل بواحد منهما فيما دلّ عليه الخاص[3].

وذلك كما في قوله تعالى : ﴿ **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**﴾ [البقرة: 234]، مع قوله تعالى: ﴿**وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾[الطلاق:4]، وذلك على رأي علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فيثبت عنده حكم التعارض في الحامل المتوفى عنها زوجها، فعنده يجب العمل بالآيتين فتعتدّ بأبعد الأجلين.

(2) أن يُعلَم التاريخ ويكون مقارنا في النزول إن كانا من الكتاب، أو في الورود إن كانا من الحديث، فيكون الخاص حينذاك مخصصا للعام، وذلك كقوله تعالى: ﴿**وَحَرَّمَ الرِّبَوا**﴾ مع قوله: ﴿**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ**﴾ [البقرة: 275]...

---

[1] مصطفى سعيد الخن، الكافي الوافي في أصول الفقه الإسلامي، المرجع نفسه، ص 289.

2 الباجي، المصدر نفسه، ص 196-197.

3مصطفى سعيد الخن، الكافي الوافي في أصول الفقه الإسلامي، المرجع نفسه، ص 289-290.

(3) أن يُعلَم التاريخ ويكون التّاريخ ويكون الخاص متراخيا، فينسخ الخاص العام في قدر ما تناولاه إذا تساوى معه في الثبوت، وذلك كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور:4] مع قوله تعالى في آية اللّعان: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ... ﴾ [النور:6]

(4) أن يُعلَم التاريخ ويكون العام متأخرا عن الخاص، سواء أكان موصولا به أو متراخيا عنه، فيُعمل بالعام ويكون ناسخا للخاص[1].

2 - قول الجمهور: عدم تعارض العام والخاص

لا يقوم التخصيص –عند الجمهور– على أساس المعارضة بين العام والخاص؛ لأن الظنيّ لا يعارض القطعي. وعلى هذا، فالتخصيص في جوهره عندهم ليس إلا بيانا أو تفسيرا للعام الذي يستوي فيه احتمالان: احتمال إرادة العموم، واحتمال إرادة الخصوص.

حتى إذا ورد الخاص رجّح احتمال الخصوص الذي كان قائما.

فالعام مع استواء هذين الاحتمالين فيه ليس مبيّنا أو مفسّرا في ذاته، بل هو مفتقر إلى بيان يرجح مراد الشارع من هذين الاحتمالين.

فالتخصيص إذن لا يغير شيئا، وإنما يرجح أحد الاحتمالين، ويفسّر العام كالمجمل، ومع ذلك، يجب العمل بالعام قبل ظهور المخصّص على الصّحيح[2].

1 مصطفى سعيد الخن، الكافي الوافي في أصول الفقه الإسلامي، المرجع نفسه، ص 290–291.
2 فتحي الدريني، المرجع نفسه، ص 423.

المبحث الثاني: أثر ورود الاحتمال في دلالة العام

إن الثمرة التشريعية للخلاف الوارد بين العلماء في مدى قوة دلالة العام، تظهر في موضعين: أحدهما: عند وجود الدليل المخصِّص بالفعل؛ فقد يخصص العام بـ: أخبار الآحاد أو بالقياس، وثانيهما: عند تعارض العام والخاص.

وسنورد بعض المسائل الفقهية المتعلقة بنتاج هذا الخلاف في كل من الثمرتين الناتجتين:

المطلب الأول: جواز تخصيص العام القطعي الثبوت بالدليل الظني

المطلب الثاني: تعارض العام والخاص

المطلب الأول: جواز تخصيص العام القطعي الثبوت بالدليل الظني

هذه المسألة هي نتاج الخلاف في مدى قوة دلالة العام عند وجود الدليل المخصِّص بالفعل؛ فقد يخصص العام بـ: أخبار الآحاد أو بالقياس، وسنرى أثرها على بعض الفروع لفقهية.

الفرع الأول: جواز تخصيص العام القطعي الثبوت بحديث الآحاد

سنورد مسائل فقهية فرعية في جواز تخصيص العام القطعي الثبوت بحديث الآحاد:

أولا: حل الذبيحة المتروكة التسمية

فلو أراد رجل أن يعق عن ولده، فأخذ الذبيحة وذبحها ولم يسمّ، فهل تؤكل الذبيحة أو لا؟ لقد اختلف العلماء في هذه المسألة:

1 -قول الأحناف: عدم جواز أكل الذبيحة المتروكة التسمية

ذهب الحنفية إلى أنّ الذبيحة المتروكة التسمية عمدا عند ذبحها، لا يجوز أكلها، أخذا من قوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ** ﴾ [الأنعام:121]، قالوا: دلّت الآية على تحريم الأكل من كل ذبيحة لم يذكر اسم الله عليها، سواء أكان الذابح مسلما أو غير مسلم، وسواء أكان ترك التسمية عمدا أم سهوا، ولم يروا في الأحاديث التي يأتي ذكرها ما يصلح لأن يخصص هذا العموم لأنّها ظنيّة، ودلالة العام قطعية، والظنيّ لا يخصّص القطعيّ[1]، ولم يخصصوه بحديث: **(ذَبِيحَةُ الْمُسْلِمِ حَلَالٌ، ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ أَوْ لَمْ يَذْكُرْ)**[2] لأنه حديث آحاد وهو ظني[3]، غير أنهم أجازوا الأكل من الذبيحة إذا تركت التسمية عليها نسيانا، إذ أنهم اعتبروا الناسي ذاكرا حكما[4].

---

1 مصطفى سعيد الخنّ، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، المرجع نفسه، ص 210.

2 أبو داوود السجستاني، المراسيل، كتاب الطهارة، باب الأضاحي (ما جاء في الضحايا والذبح)، رقم الحديث: 378، مرسل.
أبو داود، المرجع السابق، ص278.

3 وهبة الزحيلي، المرجع نفسه، ص 197.

4 مصطفى سعيد الخنّ، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، المرجع نفسه، ص 210.

2 قول الجمهور: جواز أكل الذبيحة المتروكة التسمية

أما الإمام مالك فإنه يرى أن الآية ناسخة للحديث[1]، غير أن ابن رشد قال في كتابه البيان: "وليست التسمية بشرط في صحة الذكاة، لأن معنى قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام:121]، أي لا تأكلوا الميتة التي لم تقصد ذكاتها؛ لأنها فسق.

ومعنى قول الله عز وجل: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام:118]، أي كلوا مما قصدت ذكاته، فكنّى عز وجل عن التّذكية بذكر اسمه، كما كنّى رمي الجمار بذكره حيث قال: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة:203] للمصاحبة بينهما، وحينئذ فالآية لا تدل على وجوب التسمية في الذكاة، بل تصدق ولو بالسنّية[2].

وأما الإمام أحمد فلم تثبت عنده الأحاديث فلم يأخذ بها كما نقله عنه صاحب المغني: "فأما أحاديث أصحاب الشافعي لم يذكرها أصحاب السنن المشهورة"[3].

وذهبت الشافعية وأحمد في قول أن التسمية سنّة، وأن ما ترك التسمية عليه عمدا يحل أكله لكون عموم الآية مخصص بجملة من الأحاديث منها:

1 – ما رواه البخاري عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ قَوْمًا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ لاَ نَدْرِي أَذَكَرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لاَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (سَمُّوا اللَّهَ عَلَيْهِ وَكُلُوهُ)[4].

قال الخطابي*: فيه دلالة على أن التسمية غير شرط على الذبيحة، لأنها لو كانت شرطا لم تستبح لذبيحة بالأمر المشكوك فيه، كما لو كانت عرض الشك في نفس الذبيحة، فلم يعلم هل وقعت الذكاة المعتبرة أم لا"[1].

---

[1] ابن رشد، بداية المجتهد، المصدر السابق، ج1، ص448.

[2] الدسوقي: محمد عرفة الدسوقي (ت: 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، (د.م.ن)، (د.ط)، (د.ت.ن)، ج2، ص70.

[3] ابن قدامة، المغني، المصدر السابق، ج8، ص541.

4 محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات، رقم 2057. البخاري، المرجع السابق، ج3، ص54.

2 – ما رواه أبو داوود في المراسيل عن النبي ﷺ بلفظين أحدهما:

(ذَبِيحَةُ الْمُسْلِمِ حَلَالٌ، ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ أَوْ لَمْ يَذْكُرْ)[2]

والثاني: **(المُسْلِمُ يَذْبَحُ عَلَى اسْمِ اللهِ سَمَّى أَوْ لَمْ يُسَمِّ)**[3].

3 – ما رواه الدارقطني عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: **سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَذْبَحُ، وَيَنْسَى أَنْ يُسَمِّيَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْمُ اللَّهِ عَلَى فَمِ كُلِّ مُسْلِمٍ)**[4].

ورد على دعوى النسخ أن الآية مكية و حديث البخاري مدني وظاهر أدلتهم بما يلي :

1 – قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة:5]، فأباح الأكل من ذبائحهم، مع وجود الشك في تسميتهم، بل لا يذكرونها.

2 – إن التسمية لو كانت شرطا للحل لما سقطت بعذر النسيان، كالطهارة في باب الصلاة، فإنها لما كانت شرطا لم تجز صلاة من نسي الطهارة، لكنها سقطت بعذر النسيان.

كما أن المراد بالآية هو ذبح للأصنام.

---

* الخطابي: (319هـ-388هـ) حمد بن محمد بن إبراهيم ابن الخطاب البستيّ، أبو سليمان ، فقيه محدّث، من أهل بست (من بلاد كابل) من نسل زيد بن الخطاب (أخي عمر بن الخطاب) له (معالم السنن–ط) مجلدان، في شرح سنن أبي داود، و (إصلاح خطأ المحدثين)، توفي في بست (في رباط على شاطئ هيرمند). الزركلي، المرجع السابق، ج2، ص 272–273.

1 الأمير الصنعاني: محمد بن اسماعيل صلاح بن محمد الحسني الأمير(ت: 1182هـ)، التحبير لإيضاح معنى التيسير، تحقيق محمد صبحي بن حسن حلّاق، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1433هـ–2012م، ج4، ص390.

2 سبق تخريجه.

3 أخرجه الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب الأشربة وغيرها، باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك، رقم الحديث: 4804، ضعيف. الدارقطني، المرجع السابق، ج4، ص295–296. وأخرجه البيهقي، سنن البيهقي، كتاب الصيد والذبائح، باب المسلم يذبح على اسم الله وإن لم يذكره بلسانه، رقم الحديث: 3010، ضعيف. البهقي، السنن الصغير، ج4، ص42. قال الزيلعي: غريب بهذا اللفظ، وفي معناه أحاديث. الزيلعي، نصب الراية، ج4، ص 182–183.

4 أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب الأشربة وغيرها، باب الصيد والذبائح والأطعمة وغيرها، رقم 4803، ضعيف. الدارقطني، المرجع السابق، ج5، ص 534.

قال شمس الدين الرملي*: "وأما قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام:121]، فالمراد ما ذكر عليه غير اسم الله، يعني ما ذبح للأصنام، بدليل قوله تعالى: ﴿وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [المائدة:3]، وسياق الآية دال عليه، فإنه قال: ﴿وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام:121]، والحال التي يكون فيها فسقا هي الإهلال لغير الله، قال تعالى: ﴿أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [الأنعام:145][1].

ذهبت الظاهرية إلى أن ما تركت التسمية عليه لم يحل أكله، سواء كان الترك للتسمية سهوا أو عمدا، عملا بعموم الآية، قال ابن حزم: "لا يحل أكل ما لم يسمّ الله تعالى عليه بعمد أو نسيان، برهان ذلك قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾[الأنعام:121]، فعمّ تعالى ولم يخصّ"[2].

وأباح الشافعية من الجمهور الأكل من ذبيحة المسلم إذا ترك التسمية عليها عمدا؛ لأنهم خصّصوا عام القرآن الظنّي، والظنّيّ يجوز تخصيصه بالظنّيّ3.

ثانيا: وجوب النفقة والسكنى للمطلقة المبتوتة

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

1 -قول الحنفية: لها النفقة والسكنى

وهذا ما ذهب إليه الحنفية

---

* شهاب الدين الرَّمْلِي: (909هـ-957هـ)، أحمد بن حمزة الرمليّ، محمد بن أحمد بن حمزة، شمس الدين الرملي، فقيه الديار المصرية في عصره، ومرجعها في الفتوى. يقال له: الشافعي الصغير. نسبته إلى الرملة (من قرى المنوفية بمصر) ومولده ووفاته بالقاهرة.ولي إفتاء الشافعية. وجمع فتاوى أبيه. وصنف شروحا وحواشي كثيرة، منها (عمدة الرابح – خ) شرح على هدية الناصح في فقه الشافعية... الزركلي، المرجع السابق، ج1، ص 120.

1 مصطفى سعيد الخنّ، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، المرجع نفسه، ص 212-213.

[2] ابن حزم : علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي أبو محمد (ت: 456هـ)، المحلى بالآثار، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1425هـ-2002م، ج6، ص87.

[3] الوجيز في أصول الفقه، وهبة الزحيلي، المرجع نفسه، ص 197.

الدليل: استدلوا بعموم قول الله تعالى: ﴿**لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ**﴾ [الطلاق:1] وبقوله تعالى: ﴿**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ**﴾ [الطلاق:6]، فإن كان واحد من النصين المذكورين يعم المبتوتة والرجعية، فيجب لكل منهما السكنى، وكذا تجب لها النفقة؛ لأنها تابعة للسكنى، إذ المراد: وأنفقوا عليهن من وجدكم "كما هي قراءة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

ولا يخصص هذا العموم بالظني، وهو خبر فاطمة بنت قيس، ومفاده أن زوجها طلقها ثلاثاً، فلم يجعل لها رسول الله ﷺ نفقة ولا سكنى.

وعدم استدلال الحنفية بحديث فاطمة متمشٍ مع أصلهم المذكور سابقاً من عدم جواز تخصيص عام الكتاب بالخبر الآحاد، سواء خصّ من قبل بقطعي أم لم يخصص؛ لأنه لم يرد تخصيص الآية المذكورة بقطعي1.

2 قول ا المالكية والشافعية: لها السكنى فقط

وهذا مذهب المالكية والشافعية رحمهم الله. –

الدليل: استدلوا لإثبات السكنى بما رواه مالك في الموطأ(3)، من حديث فاطمة المذكور، وفيه:... فقال رسول الله ﷺ : **(لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ)** وأمرها أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم ولم يذكر فيه إسقاط السكنى، فبقي على عمومه في قوله تعالى: ﴿**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ**﴾[الطلاق:6]، وإنما أمرها أن تعتد في غير بيت زوجها لأمر يخصها، وهو استطالتها على أحمائها.

واستدلال المالكية والشافعية بحديث فاطمة متمشٍ مع أصلهم المذكور سابقاً من جواز تخصيص عام الكتاب بالخبر الآحادي؛ إلا أنهم خالفوا ذلك في النفقة ، كما رأينا.

ونوقش هذا التعليل: بأن المرأة من خيار الصحابة وفضلائهم؛ ومن المهاجرات الأوائل، فهي

[1] أنس محمود توفيق العواطلي، تخصيص عام النص قطعي الثبوت بخبر الآحاد وأثره في الفروع الفقهية، مجلة الجامعة الإسلامية، مجلد 21، العدد1، يناير 2013، ص32.

ممن لا يحملها رقة الدين، وقلة التقوى على فحش يوجب إخراجها من دارها، ويمنعها حقها الذي جعله الله لها، ونهى عن إضاعتها.

ولو كانت بهذه الصفة التي ذكروها لما تواردت رغبات الصحابة عليها حتى انقضت عدتها، بل ولما اختارها النبي ﷺ لحبه وابن حبه، ثم لو كانت بهذه الصفة لأنكر المصطفى ﷺ عليها ذلك، ولأمرها بالتقوى، وكف الأذى، والاستقرار في السكنى1.

3 قول الحنابلة والظاهرية: ليس لها نفقة ولا سكنى

وهذا مذهب الحنابلة والظاهرية.

الدليل: واستدلوا بخبر فاطمة السابق الذكر، وخصصوا به عموم قوله تعالى: ﴿ **لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ**﴾[الطلاق:1] وبقوله تعالى: ﴿**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ**﴾ [الطلاق:6]، واستدلال الحنابلة بحديث فاطمة متمشٍ أيضاً مع أصلهم المذكور سابقاً من جواز تخصيص عام الكتاب بالخبر الآحادي[2].

[1] أنس محمود توفيق العواطلي، المرجع نفسه، ص33.

[2] أنس محمود توفيق العواطلي، المرجع نفسه، ص34.

الفرع الثاني: جواز تخصيص العام القطعي الثبوت بالقياس

سنورد مسألتين فقهيتين فرعيتين في جواز تخصيص العام القطعي الثبوت بالقياس:

أولا: مسألة تحريم بيع الأصناف من المطعومات بجنسها تفاضلا أو نسيئة

1 قول الجمهور: تحريم بيع الأصناف من المطعومات بجنسها تفاضلا أو نسيئة

قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَوا﴾ [البقرة:275]، فالآية الكريمة تفيد أصل الحل العام في البيوع، وتستثني من هذا الأصل العام ربا الديون، وذلك بالنص المقارن المستقل في قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَوا﴾ [البقرة:275]، هذا واستثنى الرسول ﷺ أيضا من هذا العموم ربا النسيئة والتفاضل في الأصناف الستة من الأموال المنصوص عليها في قوله صلى الله عليه وسلم: **(الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ، أَوِ اسْتَزَادَ، فَقَدْ أَرْبَى، الْآخِذُ وَالْمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ)**[1].

وقد اتفق الأئمة الأربعة على تحريم الربا في مبادلة الأموال الستة المذكورة في الحديث بجنسها، إلا بشرط التماثل في المقدار، والتقابض الفوري في مجلس العقد.

واستثنوا ذلك من أصل الحل العام في البيوع في الآية الكريمة: ﴿أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة:275]، وقدموا الحكم الثابت بنص الحديث هو التحريم بالنسبة لهذه الأصناف الستة المنصوص عليها في الحديث الشريف، على الحكم العام للبيع في الآية الكريمة، وهو الحل.

فالحديث الخاص خصص عموم الآية.

واتفق الجمهور على تحريم الربا تفاضلا أو نسيئة في بيع الأموال المطعومة التي يقتات بها، أو تدخر، مما لم يتناوله الحديث منطوقه من مثل الأرز، والسكر، والعدس، والسمن، والزيت،

1 مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف و بيع الذهب بالورق نقدا، رقم الحديث: 1584، صحيح. مسلم، صحيح مسلم، المرجع السابق، ج3، ص1211.

والعسل، وما إلى ذلك من المواد الغذائية قياسا على ما ورد في نص الحديث السابق من أصناف الأموال، فالحكم فيها هو تحريم الربا.

فيخصص من عموم الآية أيضا هذه الأصناف من المطعومات فيحرم بيعها بجنسها تفاضلا أو نسيئة. ويقدم حكم القياس هذا وهو التحريم على حكم الحل الثابت بالآية الكريمة بالنسبة إلى هذه الأموال[1].

2 قول الظاهرية: الربا لا يقع في غير الأصناف الستة

ذهب الظاهرية إلى تحريم الربا تفاضلا أو نسيئة في بيع الأموال المطعومة التي يقتات بها، أو تدخر، مما لم يتناوله الحديث منطوقه من مثل الأرز، والسكر، والعدس، والسمن، والزيت، والعسل، وما إلى ذلك من المواد الغذائية قياسا على ما ورد في نص الحديث السابق من أصناف الأموال، فالحكم فيها هو تحريم الربا.

ثانيا: مباح الدم هل يعصم بالالتجاء إلى الحرم

اتفق العلماء على أن من اقترف ما يوجب قصاصا في الأطراف، ثم لجأ إلى الحرم فإنه يقتص منه، واتفقوا أيضا على من جنى جناية في النفس أو ما دونها في الحرم فاستوجب حدا، فإنه يقتص منه في الحرم.

ولكنه اختلفوا في الجاني خارج الحرم ثم لجأ إلى الحرم، هل يقتصّ منه داخل الحرم؟

1 -مذهب الحنفية: لا يقتص من الجاني داخل الحرم

ذهبت الحنفية إلى أنه لا يقتص منه داخل الحرم، ولكنه يلجأ إلى الخروج بعدم إطعامه وسقياه ومعاملته وكلامه، حتى إذا خرج اقتص منه.

الدليل: واحتجوا لما ذهبوا إليه عموم قول الله تعالى: ﴿**وَمَنْ دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا**﴾ [آل عمران:97].

1 فتحي الدريني، المناهج الأصولية، المرجع نفسه، ص 464،466.

وأيده الطبري* وقال: "أنه أولى عنده بالصواب، وهو قول ابن الزبير ومجاهد والحسن"1.

2 -مذهب الجمهور: يقتص من الجاني داخل الحرم

وذهب الجمهور من العلماء منهم الشافعي ومالك إلى أن من وجب عليه حد في النفس، ثم لجأ إلى الحرم فإنه يقتص منه، و قاسوه على من جنى في داخل الحرم، فإن قتله جائز، عملا بقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ﴾ [البقرة:191]، فهو هاتك لحرمته2.

وقال شهاب الدين الزنجاني* وهو من الشافعية: " فالشافعي رضي الله عنه خصص عموم هذا النص بالقياس، لقيام موجب الاستيفاء، وبعد احتمال المانع، إذ لا مناسبة بين اللياذ إلى الحرم وإسقاط حقوق الآدميين، المبنية على الشحّ والضنّة والمضايقة، كيف وقد ظهر إلغاؤه فيما إذا أنشأ القتل في الحرم، وفي قطع الطريق"3.

على أن بعض المفسرين كقتادة والحسن يذهبون في معنى قوله تعالى: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ إلى أنه إخبار على ما كانت عليه العرب في جاهليتها، إذ لو جر الرجل كل جريرة على نفسه ثم لجأ للحرم لم يتناوله أحد أما في الإسلام فإنه لا يمنع من حدود الله، ومن سرق فيه قطع، ومن زنى فيه أقيم عليه الحد، و من قَتَل فيه قُتِل، فالحرم لا يمنع من إقامة حدود الله على أحد4.

وعلى هذا فالآية على رأي هؤلاء من العام الذي أريد به الخاص.

---

* الطبري: (224هـ-310هـ) محمد بن جرير بن يزيد الطبري، أبو جعفر ، المؤرخ المفسر الإمام. ولد في آمل طبرستان، واستوطن بغداد وتوفي بها. وعرض عليه القضاء فامتنع، والمظالم فأبى. له (أخبار الرسل والملوك-ط) يعرف بتاريخ الطبري، في 11جزءا، و (جامع البيان في تفسير القرآن – ط) يعرف بتفسير الطبري، في 30 جزءا. الزركلي، المرجع السابق، ج6، ص 68-69.

1 الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت: 310هـ)، تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، هجر، القاهرة، ط1، 1422هـ-2001م، ج5، ص600.

2 الشوكاني، نيل الأوطار، المصدر نفسه، ج7، ص143.

* الزنجاني: (573هـ-656هـ) محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين الزنجاني لغويّ، من فقهاء الشافعية. من أهل زنجان (بقرب أذربيجان) استوطن بغداد، وولي فيها نيابة قضاء القضاة، وعزل، وصنف كتابا في (تفسير القرآن) و(تخريج الفروع على الأصول – ط).. واستشهد ببغداد أيام نكبتها بالمغول ودخول هولاكو.. الزركلي، المرجع السابق، ج7، ص 161-162.

3 الزنجاني: أبو المناقب شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني (ت: 656هـ)، تخريج الفروع على الأصول، تحقيق محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط4، 1402هـ-1982م، ص 331-332.

4 الطبري، المصدر نفسه، ج5، ص 601.

المطلب الثاني: تعارض العام والخاص

هذه المسألة هي نتجت عن الخلاف بين الأصوليين في مدى قوة دلالة العام.

مما ينبني على الخلاف في هذه المسألة –تعارض العام والخاص– خلاف في مسائل لفقهية في أبواب مختلفة: العبادات، والبيوع، والنكاح، والجنايات، والحدود، والجهاد،..سنتطرق لبعض المسائل:

الفرع الأول: مسألة بيع الثمر الذي على النخل بخرصه تمرا

اختلف علماء الأصول في هذه المسألة إلى مذهبين:

أولا: مذهب الحنفية: عدم جواز بيع الثمر الذي على النخل بخرصه تمرا

فقد ذهب أبو حنيفة إلى عدم جواز هذا البيع، سواء أكان أقل من خمسة أوسق أو أكثر.

الدليل: واحتج لما ذهب إليه بعموم قوله عليه الصلاة والسلام: **(التَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالحِنْطَةُ بِالحِنْطَةِ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالمِلْحُ بِالمِلْحِ مِثْلا بِمِثْلٍ يَدا بِيَدٍ)**[1].

فالعلم بالمماثلة في هذه مفقود، ولم يأخذ بالحديث الخاص: **(أَنَّ النَّبِيّ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ العَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلا)**[2]، لأنه يرى أنّ الحديث خاص مختلف في قبوله والعمل به[3].

وبعموم ما رُوِيَ عن النبي ﷺ من أنه نهى عن المحاقلة* والمزابنة وفُسِّرَت المزابنة في الحديث الذي رواه الشيخان عن ابن عمر: **(أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ إِنْ كَانَ نَخْلًا بِتَمْرٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ زَرْعًا، أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ)**[1].

---

[1] أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، رقم الحديث: 1588. صحيح. مسلم، المرجع السابق، ج13، ص1211.

[2] أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب تفسير العرايا، رقم الحديث: 2192، صحيح. البخاري، المرجع السابق، ج3، ص76.

[3] مصطفى سعيد الخن، الكافي الوافي في أصول الفقه الإسلامي، المرجع نفسه، ص 291–292.

* المحاقلة: بيع الزرع بالحنطة.

ولم يأخذ بالحديث الخاص المروي عن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ: **(أَنَّ النَّبِيَّ رَخَّصَ فِي بَيْعِ العَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلا)**...

على أن كثيرا من الحنفية أخرج مسألة العرايا من باب البيوع وفسّر العريّة بالعطيّة.

قال في شرح العناية على الهداية: "سلمنا أن رسول الله ﷺ رخص في العرايا، فإن في الأحاديث الدالة على ذلك كثرة لا يمكن منعها، لكن ليس حقيقة معناها ما ذكرتم، بل معناها العطية لغة، وتأويلها أن يهب الرجل ثمرة نخلة من بستانه لرجل، ثم يشق على المعرى دخوله المعرى له في بستانه كل يوم، لكون أهله في البستان، ولا يرضى من نفسه خلف الوعد و الرجوع في الهبة، فيعطيه مكان ذلك تمرا مجذوذا بالخرص، ليدفع ضرره عن نفسه، ولا يكون مخلفا لوعده، وبه نقول؛ لأن الموهوب لم يصر ملكا للموهوب له، ما دام متصلا بملك الواهب، فما يعطيه من التمر لايكون عوضا، بل هبة مبتدأة، ويسمى بيعا مجازا، لأنه ي الصورة عوض يعطيه للتحرز عن خلف الوعد، واتفق أن ذلك كان فيما دون خمسة أوسق، فظنّ الراوي أن الرخصة مقصورة على هذا، فنقل كما وقع عنده"[2].

ثانيا: مذهب الجمهور: جواز بيع الثمر الذي على النخل بخرصه تمرا

ذهب الجمهور إلى تخصيص العموم بحديث العرايا، واشتراط الشّافعي أن تكون دون خمسة أوسق، أخذا من حيث: **(أَنَّ النبي ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ العَرَايَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُق أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُق؟ قال نعم)**4.3

[1] رواه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الزرع بالطعام كيلا، رقم الحديث: 2205، صحيح. البخاري، المرجع السابق، ج3، ص78.

2 ابن الهمام الحنفي: كمال الدين محمد بن عبد الواحد (ت: 861هـ)، هامش شرح فتح القدير على شرح الهداية بداية المبتدي، تعليق وتخريج آياته وأحاديثه عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424هـ-2002م، ج6، ص 382.

3 أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة، رقم الحديث: 2190، صحيح. البخاري، المرجع السابق، ج3، ص76.

4 مصطفى سعيد الخن، الكافي الوافي في أصول الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص 292.

و ذهب الجمهور إلى تخصيص عموم الحديث: **(الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ، أَوِ اسْتَزَادَ، فَقَدْ أَرْبَى، الْآخِذُ وَالْمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ)**[1]، وحديث النهي من المزابنة بحديث الترخيص في العرايا ولكنهم اختلفوا في معنى العرايا التي جاء الترخيص فيها.

فأما ما ورد عن الشافعية، فهو مضمون ما أورده صاحب مغني المحتاج في متنه أنه: (يرخص في العرايا وهو بيع الرطب على النخل بتمر في الأرض أو العنب في الشجر بزبيب)، وكذا ماجاء في حاشيته من أن (محل الجواز في العرايا ما لم يتعلق بالثمر زكاة كأن خرصت عليه وضمن، أو قلنا الخرص تضمين أو لنقصها عن النصاب أو لكفر صاحبها. ومحل الرخصة (فيما دون خمسة أوسق) تحديدا بتقدير الجفاف بمثله لما روى البخاري **((أَنَّ النبي ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ العَرَايَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُق أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُق؟ قال نعم)**[2].3.

وذهب أحمد إلى أن العرايا هي بيع لرطب في رؤوس النخل خرصا بمثله من التمر كيلا، فيما دون خمسة أوسق، ولا يجوز ذلك إلا لمن به حاجة إلى أكل الرطب ولا ثمن معه، لا يجوز ذلك في سائر الثمار في أحد الوجهين.

وقد استفاد شرط الحاجة من الحديث: **(وَقِيلَ لِمَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ أَوْ قَالَ مَحْمُودُ بْنُ لَبِيدٍ لِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِمَّا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَإِمَّا غَيْرُهُ: مَا عَرَايَاكُمْ هَذِهِ؟ قَالَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَسَمَّى رِجَالًا مُحْتَاجِينَ مِنْ الْأَنْصَارِ شَكَوْا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ الرُّطَبَ يَأْتِي وَلَا نَقْدَ بِأَيْدِيهِمْ يَتَبَايَعُونَ بِهِ رُطَبًا يَأْكُلُونَهُ مَعَ النَّاسِ وَعِنْدَهُمْ فُضُولٌ مِنْ قُوتِهِمْ مِنْ التَّمْرِ فَرَخَّصَ لَهُمْ أَنْ يَتَبَايَعُوا الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا مِنْ التَّمْرِ الَّذِي فِي أَيْدِيهِمْ يَأْكُلُونَهَا رُطَبًا)**[4].

---

1 سبق تخريجه.

2 سبق تخريجه.

3 الخطيب الشربيني: شمس الدين محمد بن أحمد (ت: 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1418هـ-1997م، ج2، ص 122.

4 أورده الشافعي في الأم، كتاب البيوع، باب بيع العرايا،ج3، ص54.

الفرع الثاني: نصاب زكاة ما يخرج من الأرض

اختلف علماء الأصول في هذه المسألة إلى مذهبين:

أولا: مذهب الحنفية: الزكاة واجبة فيما يخرج من الأرض قليله وكثيره

وذهب أبو حنيفة إلى أن الزكاة واجبة فيما يخرج من الأرض قليله وكثيره،

الدليل: واحتج بعموم الحديث: **(فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا العُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ)**[1]، و تأول الحديث الخاص: **(لَيْسَ فِيمَا أَقَلُّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ)**[2] ، فجعله في زكاة التجارة .

قال في المبسوط: " وأبو حنيفة يقول : تأويل الحديث زكاة التجارة، فإنهم كانوا يتبايعون بالأوساق كما ورد به الحديث، فقيمة خمسة أوسق مائتا درهم"[3].[4]

ثانيا: مذهب الجمهور: النصاب في زكاة ما يخرج من الأرض خمسة أوسق

ذهب الجمهور من الشافعية و المالكية و الحنابلة وكذلك أبو يوسف و محمد إلى أن النصاب في زكاة ما يخرج من الأرض خمسة أوسق –والوسق ستون صاعا–.

الدليل: واحتجوا لما ذهبوا إليه بالحديث : **(لَيْسَ فِيمَا أَقَلُّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ)**[5] وجعلوا هذا الحديث مخصصا لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: **(فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا العُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ)**[6].

وقالوا أيضا أن هذا مال تجب فيه الصدقة فلم تجب في يسيره كسائر الأموال[1].

---

1 البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري، رقم الحديث: 1483.
البخاري، المرجع السابق، ج2، ص126.

2 أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكاة،باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، رقم الحديث: 1484، صحيح. البخاري، المرجع السابق، ج2، ص126.

3 السَّرَخْسِي: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت: 490هـ)، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، (د.ط)، (د.ت.ن)، ج3، ص3.

4 مصطفى سعيد الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، المرجع نفسه، ص 223.

5 سبق تخريجه.

6 سبق تخريجه

الفرع الثالث: قتل المسلم بالكافر الذمي

اتفق الفقهاء على أنه لا يقتل المسلم بالكافر الحربي، واختلفوا في قتله بالكافر الذمّي.

أولا: مذهب الحنفية: يُقتَل المسلم بالكافر الذمّي

ذهب أبو حنيفة و أصحابه إلى أن المسلم يقتل بالذمّي.

الدليل: واحتجوا بعمومات الآيات: قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى** ﴾ [البقرة:178]، وقوله : ﴿**وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا**﴾ [الإسراء:33]، وقوله: ﴿**وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ**﴾ [المائدة:45].

فلم يخصصوها بأي حديث من الأحاديث، بل كل ما ورد في الباب من حديث أوّلوه على أنه يراد به الكافر الحربي وحسب، كالحديث عن أبي جحيفة، **قُلتُ لِعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عنْه: هلْ عِنْدَكُمْ شيءٌ مِنَ الوَحْيِ إلَّا ما في كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: لا والذي فَلَقَ الحَبَّةَ، وبَرَأَ النَّسَمَةَ، ما أعْلَمُهُ إلَّا فَهْمًا يُعْطِيهِ اللَّهُ رَجُلًا في القُرْآنِ، وما في هذِه الصَّحِيفَةِ، قُلتُ: وما في الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: العَقْلُ، وفَكَاكُ الأسِيرِ، وأَنْ لا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بكَافِرٍ.** "[2]

و الحديث **(المُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ)**[3].

وجه الاستدلال أن قوله: "ذو عهد في عهده": معطوف على قوله "مؤمن" فيكون التقدير "ولا ذو عهد في عهده بكافر"، كما في المعطوف عليه، والمراد بالكافر المذكور في المعطوف الحربي فقط، بدليل جعله مقابلا للمعاهد، لأن المعاهد يقتل بمن كان معاهدا مثله من الذميين إجماعا، فيلزم

---

1 مصطفى سعيد الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، المرجع السابق، ص 222-223.

2 محمد بن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب العلم، باب كتابة العلم، رقم الحديث: 111، صحيح. البخاري، المرجع السابق، ج1، ص33.

3 أحمد بن حنبل، مسند أحمد، رقم 959 في مسند علي بن أبي طالب، صحيح لغيره. أحمد بن حنبل، المرجع السابق، ج2، ص268.

أن يقيد الكافر في المعطوف عليه بالحربي كما قيد في المعطوف، لأن الصفة بعد متعدد ترجع إلى الجميع، فيكون التقدير: لا يقتل مؤمن بكافر حربي، ولا ذو عهد في عهده بكافر حربي، وهو يدل بمفهومه على أن المسلم يقتل بالكافر الذمي.

وقد أجيب على هذا الاستدلال بأنه احتجاج بالمفهوم المخالف، وهم لا يقولون به، وبأن قوله: "ذو عهد في عهده" كلام تام بلا تقدير فيه وهو ينهى عن قتل المعاهد[1].

ثانيا: مذهب الجمهور: لا يُقتَل المسلم بالكافر الذمّي

ذهب الجمهور من الشافعية والمالكية والحنابلة إلى أن المسلم لا يقتل بالكافر الذمّي.

الدليل: واحتجوا على ذلك بأحاديث منها :

1 **عن أبي جحيفة رضي الله عنه، قُلْتُ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ هَلْ عِنْدَكُمْ كِتَابٌ؟ قَالَ: " لَا، إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ، أَوْ فَهْمٌ أُعْطِيَهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ، أَوْ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ. قَالَ: قُلْتُ: فَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: العَقْلُ، وَفَكَاكُ الأَسِيرِ، وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ "**[2].

2 عن علي أن النبي ﷺ قال : **(المُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ)**[3].

وجعلوا الأحاديث مخصصة للعمومات الواردة في القرآن في شأن القصاص، كقوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى**﴾ [البقرة:178] وقوله: ﴿**وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا**﴾ [الإسراء:33] وقوله: ﴿ **وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ**﴾ [المائدة: 45][4].

---

1 مصطفى سعيد الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، المرجع السابق، ص 223.

2 البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسِّيَر، باب فكاك الأسير، رقم الحديث: 3047، صحيح. البخاري، المرجع السابق، ج4، ص69.

3 سبق تخريجه.

4 مصطفى سعيد الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، المرجع السابق، ص 223– 224.

ملخص الفصل:

ونهدف في هذا الفصل إلى تحديد مفهوم العام ودلالته، وأثر ورود الاحتمال على دلالة العام.

وخلصنا إلى أن اختلاف العلماء في مسألة دلالة العام المطلق بين القطعية والظنية لورود احتمال التخصيص على العام، قد ترتب عنه: مسألتين هما: مسألة تخصيص العام القطعي الثبوت بالدليل الظني (كخبر الآحاد والقياس)، ومسألة تعارض العام والخاص.

الخاتمة

الخاتمة:

الحمد لله الذي وفقني لإكمال هذا البحث، وألخص في هذا المقام أبرز النتائج المتوصل إليها على النحو التالي:

- ✓ أن قاعدة الاحتمال تعد من القواعد المهمة في عملية الاستدلال، فبها يمكن معرفة طبيعة الدليل الذي استُدِلّ به على الحكم الشرعي.
- ✓ الاحتمال هو قبول الدلالة اللفظية بورود ممكن معنوي مقابل بمثله أو أمثاله يتردد الذهن فيما بينها عند عدم دليل الترجيح.
- ✓ ورود الاحتمال على الدليل: هو تردد الدليل بين معنيين فأكثر، بحيث يتعذر القطع بتحديد المراد منه في حد ذاته، مما يكسبه لينا وضعفا بسبب ما طرأ عليه.
- ✓ من أسباب الاحتمال: وضع اللغات، التعارض الناتج عن تعدد المعاني لبعض الألفاظ، اختلاف الحركات الإعرابية بسبب التردد الحاصل من تغيير الشكل والنقط، وتركيب المفصل وتفصيل المركب من الألفاظ.
- ✓ ينقسم الاحتمال إلى ثلاثة أقسام باعتبارات مختلفة: باعتبار القرب والبعد إلى قريب وبعيد، وباعتبار تأثير الاحتمال على المعاني والألفاظ إلى الاحتمال في الألفاظ والاحتمال في المعاني، وباعتبار دخول الاحتمال على الألفاظ إلى الاحتمالات المتعلقة بالمراد من اللفظ (الأمور العدمية) والاحتمالات المتعلقة بوضع اللفظ (الأمور الوجودية)، وباعتبار موضوعاتها إلى الاحتمالات الوضعية والاحتمالات الشرعية والاحتمالات العقلية.
- ✓ إن وضوح الألفاظ في الدلالة على المعنى المراد متفاوت، وأساس التفاوت بين هذه المراتب وقوع أحد الأسباب التالية فيه، وهي: احتمال التأويل والتخصيص، واحتمال النسخ، واحتمال كون اللفظ مسوقا بالذات لإفادة معناه والمراد منه، أو كونه غير مسوق أصليا منه.

- ✓ يمكن تقسيم الأدلة بحسب ورود الاحتمال على دلالتها إلى ثلاثة أقسام هي: المحكم (النّص)، الظاهر، والمُجْمَل.
- ✓ قد تناول الأصوليون هذه الأقسام في مصنفاتهم لرصد أثر ورود الاحتمال على ما هو قطعي الدلالة منها وما هو مُختلَف في قطعيته بين العلماء، فتوصلت إلى:
  - أنه لا أثر لورود الاحتمال على دلالة الدليل الظاهر المتبادر في الاستدلال به على المسائل الفرعية والأصولية.
  - أنه لا يؤثر ورود الاحتمال على دلالة مفهوم الموافقة، غير أن الاحتمال إن ورد على القيد المفيد لدلالة مفهوم المخالفة بأن دل على فائدة غير تخصيص المنطوق به بالحكم بطلت دلالة المفهوم المخالف.
  - أن الاحتمال المعتبر هو ما كان ناشئا عن دليل، أو كان في دليل الحكم، أما ماعداه فلا يمكن اعتباره.
  - أن الاحتمال لا يدخل النصوص القطعية ثبوتا ودلالة، وإنما مجال الاحتمال النصوص الظنية في ثبوتها أو دلالتها.
- ✓ المقصد الشرعي من قبول الدلائل الشرعية لورود الاحتمالات في الجملة هو التيسير ورفع الحرج عن الأمة.
- ✓ العام هو: اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد دفعة واحدة.
- ✓ ينقسم العام باعتبارين:
  - باعتبار وروده إلى: عام أُرِيدَ به العموم قطعا، فالعام في هذا قطعي الدلالة على العموم، والعام الذي يُرادُ به قطعا الخصوص، والعام المطلق.
  - وباعتبار مصدره إلى: عام من جهة اللغة، عام من جهة العرف، عام من جهة العقل.

✓ اختلف العلماء في صفة دلالة العام المطلق على شمول أفراده، أقطعية هي أم ظنية؟

- ذهب الجمهور إلى أنّ دلالة العام على شمول جميع أفراده دلالة ظنية لا قطعية قبل التخصيص وبعده، وأن الحكم الثابت للعام، هو ثابت لكل فرد من أفراده بخصوصه، ولكن على سبيل الظن والاحتمال، لا القطع واليقين.
- ذهب الأحناف إلى أن العام حجة قطعية على كل أفراده تناولا وحكما، فلا سبيل إلى القول باحتمال إرادة الشارع الشمول والإحاطة منه لجميع أفراده تناولا وحكما.
- والراجح: ما ذهب إليه الجمهور، لأن كثرة تّخصيص العامّ في التّشريع الإسلامي قرينة قويّة على مراد الشّارع من معظم العمومات.

✓ الثمرة التشريعية لاختلاف العلماء في مدى قوة دلالة العام المطلق على شموله لأفراده، تظهر في موضعين:

- تخصيص العام القطعي الثبوت بالدليل الظني: فذهب الحنفية إلى أنه لا يجوز تخصيص العام ابتداء بالدليل الظني، وذهب الجمهور إلى أنّ العام يخصص بأخبار الآحاد، لأن العام ظنّي الدلالة، وخبر الآحاد ظنّي الثبوت، فأعملنا ظنّيّ الثّبوت في ظني الدلالة فتكافئا فخصّصه.

مما ترتب على هذا الاختلاف عدة مسائل فرعية منها:

☒ في تخصيص العام بالخبر الواحد: مسألة حل الذبيحة المتروكة التسمية، ومسألة وجوب النفقة والسكنى للمطلقة المبتوتة..

☒ في تخصيص العام بالقياس: مسألة تحريم بيع الأصناف من المطعومات بجنسها تفاضلا أو نسيئة، ومسألة مباح الدم هل يعصم بالالتجاء إلى الحرم

- عند تعارض العام والخاص:

يحكم الحنفية بالتعارض بينهما بالقدر الذي دلّ عليه الخاص، لتساويهما في القطعية، فيكون الأمر واحدا من هذه الأمور: إذا كان الخاصّ متقدما نَسَخَه العام المتأخر، وإن كان العام متفقا عليه والخاصّ مختلفا فيه قُدّم العامّ على الخاصّ، وقد يقع التّخصيص.

أما الجمهور، فالتخصيص في جوهره عندهم ليس إلا بيانا أو تفسيرا للعام الذي يستوي فيه احتمالان: احتمال إرادة العموم، واحتمال إرادة الخصوص.

مما ترتب على الاختلاف في هذه المسألة الاختلاف عدة مسائل فرعية منها:

مسألة بيع الثمر الذي على النخل بخرصه تمرا، ونصاب زكاة ما يخرج من الأرض،..

توصيات واقتراحات

-إن موضوع ورود الاحتمال على الاستدلال بالغ الأهمية لتعلقه بالنصوص الشرعية، لذا فإنه يتطلب تسليط الضوء عليه من قبل المتمرسين وأهل العلم.

-من واجب الباحث أن يتتبع كتب الفقه الخلافية، والنظر في المسائل المحتملة منها، ثم دراستها دراسة مقارنة، مع تبيين وجه الاحتمال في الدليل الوارد فيها، لما في ذلك من الأثر البالغ في المسائل الفقهية الفرعية.

والحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات، ونسأله التوفيق والسداد دائما وأبدا وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

ملخص المذكرة:

يهدف هذا البحث إلى تحديد مفهوم الاحتمال، وبيان أنواعه وأسبابه، ومن ثمّ تحديد أثر ورود الاحتمال على الدليل القطعي، ونأخذ دلالة العام كأنموذج لبيان أثر ورود الاحتمال عليها.

وخلصتُ إلى: عدم اعتبار الاحتمالات العقلية الواردة على ظاهر الدلالة المستفادة بالوضع اللغوي أو العرف الشرعي، وأن مجرد ورود الاحتمال لا يؤثر على صحة الاستدلال بالدليل الشرعي،

وأن اختلاف العلماء في مسألة دلالة العام المطلق بين القطعية والظنية لورود احتمال التخصيص على العام قد ترتب عنه: مسألتين هامتين هما: مسألة تخصيص العام القطعي الثبوت بالدليل الظني (كخبر الآحاد والقياس)، ومسألة تعارض العام والخاص.

الكلمات المفتاحية: الاحتمال، الدليل، القطعية، العام، دلالة العام.

Memory Summary

This study is aimed to define a probability concept and it types and causes. And as result impact of it entering on definitive evidence.

Especially when is entering in general term of evidence as model.

We concluded that is not considerable rational probabilities, which appeared against some types of evidence as legal, customary, and linguistic.

We have seen that disagreement between scientists, in reasoning of absolute general term of it two kinds: Speculative and evidence, is based on possibility of proability which can be entered in. and that is leaded to tow main issues are: first one is: Specifying definitve evidence of general term by speculative term (as solitary hadeeth , analogical deduction), dna mret cificeps a neewteb tcilfnoc eht si eno dnoces eht dnA mret lareneg.

Key words: probability, evidence, peremptory, general, general signification.

الفهارس و المراجع:

أولا: فهرس الآيات القرآنية

ثانيا: فهرس الأحاديث النبوية

ثالثا: المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم
2. كتب التفسير و علوم القرآن
3. كتب متون الأحاديث النبوية
4. كتب الفقه و أصوله
5. كتب التعريفات و المعاجم
6. كتب التراجم
7. بحوث المجلات
8. الرسائل العلمية الجامعية
9. الدروس الجامعية

رابعا: فهرس الموضوعات

أولا: فهرس الآيات القرآنية

الرقم	الآيـــــــة	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
	الـــبـــقـــرة			
1	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ﴾	البقرة	178	95 ، 96
2	﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ﴾	البقرة	191	90
3	﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾	البقرة	203	83
4	﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾	البقرة	228	30 ، 32 35 ،
5	﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾	البقرة	234	75 ، 80
6	﴿أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾	البقرة	237	46
7	﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ﴾	البقرة	255	70
8	﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى﴾	البقرة	260	20
9	﴿قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾	البقرة	260	20

الرقم	الآيـــــــة	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
10	﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾	البقرة	275	44 ، 80 ، 88
11	﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾	البقرة	275	44 ، 80 ، 88
12	﴿ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾	البقرة	275	44 ، 80 ، 88
	آل عـــمـــران			
13	﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾	آل عمران	97	71
14	﴿وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾	آل عمران	97	90
15	﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾	آل عمران	185	70
	الـــنـــســـاء			
16	﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ﴾	النساء	1	25
17	﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾	النساء	23	78
18	﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾	النساء	25	57

الرقم	الآيـــــــة	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
19	﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾	النساء	53	25
20	﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا﴾	االنساء	92	57
21	﴿ وَمَن يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْماً ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئاً فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً ﴾	النساء	112	10
22	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾	النساء	136	25
	الـــــمـــــا ئـــــدة			
23	﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾	المائدة	3	72 ، 78
24	﴿وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾	المائدة	3	85
25	﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾	المائدة	5	84
26	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾	المائدة	6	28
27	﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾	المائدة	6	31
28	﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾	المائدة	38	78

الرقم	الآيـــــــة	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
29	﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾	المائدة	45	95 ، 96
30	﴿قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾	المائدة	15-16	38
	الأنـــــعـــــام			
31	﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ﴾	الأنعام	38	51
32	﴿وَلَمْ تَكُن لَّهُ صَاحِبَةٌ﴾	الأنعام	101	70
33	﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾	الأنعام	118	83
34	﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾	الأنعام	121	82 ، 83 ، 85
35	﴿أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾	الأنعام	145	85
	الـــــتـــــوبـــــة			
36	﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ الْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا عَن رَّسُولِ اللَّهِ﴾	التوبة	120	71
	هـــــــــود			
37	﴿وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾	هود	6	70

الرقم	الآيـــــــة	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
	الـــنـــحـــل			
38	﴿وَالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾	النحل	44	51
39	﴿وَمَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾	النحل	64	51
40	﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾	النحل	79	37 ، 51
	الإســـــــراء			
41	﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَن نُّرِيدُ﴾	الإسراء	18	25
42	﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾	الإسراء	23	57
43	﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا﴾	الإسراء	33	95 ، 96
	الـــكـــهـــف			
44	﴿فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُ﴾	الكهف	77	33

الرقم	الآيـــــــة	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
	الأنـــبيـــاء			
45	﴿وَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبُرًا﴾	الأنبياء	93	14
46	﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾	الأنبياء	30	70
	الـــنـــور			
47	﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾	النور	4	80
48	﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ... ﴾	النور	6	80
	الـــنـــمـل			
49	﴿أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُونِ﴾.	النمل	32	14
	الـعـنـكـبوت			
50	﴿إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾	العنكبوت	62	43

الرقم	الآيـــــــة	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
	الـــشـورى			
51	﴿مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ﴾	الشورى	20	25
	الـــحـجـرات			
52	﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾	الحجرات	16	42 ، 76
	الـــحـديـــد			
53	﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ﴾	الحديد	3	44
	الـــصـــف			
54	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾	الصف	12	17
	الـــطـــلاق			
55	﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾	الطلاق	1	86 ، 87
56	﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾	الطلاق	3	69

الرقم	الآيـــــــة	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
57	﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾	الطلاق	4	32 ، 80
58	﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾	الطلاق	6	77 ، 86 ، 87
	الـحـــاقـــة			
59	﴿وَإِنَّهُ لَحَقُّ الْيَقِينِ﴾	الحاقّة	51	20
	الـــتـكـاثـــر			
60	﴿كَلَّا لَوْ تَعْلَمُونَ عِلْمَ الْيَقِينِ لَتَرَوُنَّ الْجَحِيمَ ثُمَّ لَتَرَوُنَّهَا عَيْنَ الْيَقِينِ﴾	التكاثر	5 ــ 7	20

ثانيا: فهرس الأحاديث النبوية

الرقم	الحديث	تخريج الحديث	درجة الحديث	الصفحة
1	اعْتِقْ رَقَبَةً	أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب التبسم والضحك ، رقم الحديث:6087 ، (8/ 23)	صحيح	73
2	إِنَّ أَتْقَاكُمْ وَ أَعْلَمَكُمْ بِاللهِ أَنَا	أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «أنا أعلمكم بالله». وأن المعرفة فعل القلب ، رقم الحديث:20 ، (13/1)	صحيح	21
3	أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ إِنْ كَانَ نَخْلًا بِتَمْرٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ زَرْعًا، أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ	أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الزرع بالطعام كيلا ، رقم الحديث: 2205 ، (3/ 78)	صحيح	95
4	أَنَّ النَّبِيَّ رَخَّصَ فِي بَيْعِ العَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلًا	أخرجه البخاري، صحيح البخاري،كتاب البيوع، باب تفسير العرايا، رقم الحديث:2192 ، (3/ 76)	صحيح	95
5	أَنَّ النَّبِيَّ مَسَحَ عَلَى النَّاصِيَةِ وَعَلَى العَمَامَةِ	أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة، رقم الحديث:274 ، (230/1)	صحيح	28

الرقم	الحديث	تخريج الحديث	درجة الحديث	الصفحة
6	أَنَّ قَوْمًا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ لاَ نَدْرِي أَذَكَرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لاَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: سَمُّوا اللَّهَ عَلَيْهِ وَكُلُوهُ	أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع،باب من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات ، رقم الحديث:2057 ، (3/ 54)	صحيح	86
7	أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي بَيْعِ العَرَايَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ ؟» قَالَ: نَعَمْ	أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة ، رقم الحديث:2190 ، (3/ 76)	صحيح	96
8	أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ	أخرجه الترمذي، سنن الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، رقم الحديث: 1102 ، (3/ 400)	صحيح	70
9	تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَ مَاءٌ طَهُورٌ	أخرجه أبو داود السجستاني، سنن أبي داود السجستاني، كتاب الطهارة ، باب الوضوء بالنّبيذ ، رقم الحديث: 84 ، (63/1)	ضعيف	27
10	التَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالحِنْطَةُ بِالحِنْطَةِ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالمِلْحُ بِالمِلْحِ مِثْلا بِمِثْل يَداً بِيَدٍ	أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا ، رقم الحديث:1588 ، (3/ 1211)	صحيح	94

الرقم	الحديث	تخريج الحديث	درجة الحديث	الصفحة
11	ذَبِيحَةُ الْمُسْلِمِ حَلَالٌ، ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ أَوْ لَمْ يَذْكُرْ	أخرجه أبو داود السجستاني، مراسيل أبي داوود، كتاب الطهارة ، باب الأضاحي (ما جاء في الضحايا والذبائح) ، 378 ، (ص278)	مرسل	85 ، 87
12	ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ	أخرجه أبو داود السجستاني، سنن أبي داود السجستاني، كتاب الضحايا، باب ما جاء في ذكاة الجنين ، رقم الحديث:2828 ،(4/ 449)	صحيح	37
13	الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ، أَوِ اسْتَزَادَ، فَقَدْ أَرْبَى، الْآخِذُ وَالْمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ	أخرجه مسلم، صحيح مسلم،كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا ، رقم الحديث:1584 ،(3/ 1211)	صحيح	91 ، 96
14	سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَذْبَحُ، وَيَنْسَى أَنْ يُسَمِّيَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اسْمُ اللَّهِ عَلَى فَمِ كُلِّ مُسْلِمٍ»	رواه الدارقطني، سنن الدارقطني ، كتاب الأشربة وغيرها، باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك، رقم الحديث:4803 ، (5/ 534)	ضعيف	87
15	فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا العُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ	أخرجه البخاري، صحيح البخاري،كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء، وبالماء الجاري ، رقم الحديث:1483، (2/ 126)	صحيح	97 ، 98

الرقم	الحديث	تخريج الحديث	درجة الحديث	الصفحة
16	قُلْتُ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: هَلْ عِنْدَكُمْ كِتَابٌ؟ قَالَ: " لَا، إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ، أَوْ فَهْمٌ أُعْطِيَهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ، أَوْ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ. قَالَ: قُلْتُ: فَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: العَقْلُ، وَفَكَاكُ الأَسِيرِ، وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ	أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب العلم، باب كتابة العلم ، رقم الحديث:111 ، (1/ 33)	صحيح	99
17	قُلْتُ لِعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الوَحْيِ إِلَّا مَا فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا وَالَّذِي فَلَقَ الحَبَّةَ، وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، مَا أَعْلَمُهُ إِلَّا فَهْمًا يُعْطِيهِ اللَّهُ رَجُلًا فِي القُرْآنِ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ»، قُلْتُ: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: «العَقْلُ، وَفَكَاكُ الأَسِيرِ، وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ	أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب فكاك الأسير ، رقم الحديث:3047 ، (4/ 69)	صحيح	100
18	قِيلَ لِمَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ أَوْ قَالَ مَحْمُودُ بْنُ لَبِيدٍ لِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِمَّا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَإِمَّا غَيْرُهُ مَا عَرَايَاكُمْ هَذِهِ؟ قَالَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَسَمَّى رِجَالًا مُحْتَاجِينَ مِنَ الْأَنْصَارِ شَكَوْا إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّ الرُّطَبَ يَأْتِي وَلَا نَقْدَ بِأَيْدِيهِمْ يَتَبَايَعُونَ بِهِ رُطَبًا يَأْكُلُونَهُ مَعَ النَّاسِ وَعِنْدَهُمْ فُضُولٌ مِنْ قُوتِهِمْ مِنَ التَّمْرِ فَرَخَّصَ لَهُمْ أَنْ يَتَبَايَعُوا الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ الَّذِي فِي أَيْدِيهِمْ يَأْكُلُونَهَا رُطَبًا.	أورده الشافعي في كتابه الأم ،في كتاب البيوع ، باب بيع العرايا، (3/ 54)	أورده الشافعي بلا سند فهو ضعيف لإرساله ، و أنكره أبو داوود	97
19	لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلَا عَلَى خَالَتِهَا	أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح ، باب لا تنكح المرأة على عمتها ، رقم الحديث: 5108 ، (7/ 12)	صحيح	80
20	لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى	أخرجه أبو داود السجستاني، سنن أبي داود السجستاني، كتاب الفرائض،- باب هل يرث المسلم الكافر، رقم الحديث:2911 ، (4/ 537)	صحيح	80

الرقم	الحديث	تخريج الحديث	درجة الحديث	الصفحة
21	لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ	رواه أحمد، مسند أحمد، في مسند عمر بن الخطاب ، رقم الحديث:346 ، (1/ 423)	حسن	80
22	لَا يُقْتَلُ قُرَشِيٌّ صَبْرًا بَعْدَ هَذَا الْيَوْمِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ	أخرجه مسلم، صحيح مسلم،كتاب الجهاد و السير، باب لا يقتل قرشي صبرا بعد الفتح ، رقم الحديث:1782 ، (1409/3)	صحيح	25
23	لَا يَمْنَعْ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ	أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب المظالم و الغصب ، باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبه في جداره، رقم الحديث:2463 ، (3/ 132)	صحيح	47
24	لَيْسَ الْخَبَرُ كَالْمُعَايَنَةِ	أخرجه الحاكم، مستدرك الحاكم، كتاب التفسير ، باب تفسير سورة الأعراف ، رقم الحديث:3250 ، (352/2)	صحيح على شرط الشيخين	20
25	لَيْسَ فِيمَا أَقَلُّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَة	أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، رقم الحديث:1484، (2/ 126)	صحيح	97 ، 98

الرقم	الحديث	تخريج الحديث	درجة الحديث	الصفحة
26	الـمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ	أخرجه أحمد، مسند أحمد، رقم الحديث:959 في مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، (2/ 268)	صحيح لغيره	99 ، 100
27	الـمُسْلِمُ يَذْبَحُ عَلَى اسْمِ اللهِ سَمَّى أَوْ لَمْ يُسَمِّ	أخرجه الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب الأشربة وغيرها ، باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك، رقم الحديث: 4804 نحوه (4/ 2956-296) ،أخرجه البيهقي، كتاب الصيد والذبائح، باب المسلم يذبح على اسم الله وإن لم يذكره بلسانه،رقم 3010 ، السنن الصغير (4/ 42). قال الزيلعي: غريب بهذا اللفظ، وفي معناه أحاديث. نصب الراية 4/ 182،	ضعيف	87
28	هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ	أخرجه مالك، موطأ مالك، كتاب وقوت الصلاة ،الطهور للوضوء، رقم الحديث:60 ، (2/ 29)	صحيح	80
29	وَ فِي سَائِمَةِ الغَنَمِ	أخرجه أبو داود السجستاني، سنن أبي داود السجستاني، كتاب الزكاة ، باب في زكاة السائمة، رقم الحديث:1567 ،(3/ 17). وأخرج نحوه البخاري، صحيح البخاري،كتاب الزكاة ، باب زكاة الغنم، رقم الحديث:1454 ،(2/ 118)	صحيح	73

ثالثا: فهرس المصادر و المراجع

❶ القرآن الكريم

	الرواية	عدد الأسطر المعتمدة	مراجعة	تصريح تداول المصحف	الناشر	الطبعة
مصحف القرآن الكريم	حفص عن عاصم	15 سطرا	لجنة مجمع البحوث العلمية بالأزهر تحت إشراف أحمد عيسى المعصراوي	رقم 23 بتاريخ 2جمادى الآخرة 1314هـ	مجمع البحوث العلمية بالأزهر	(د . ط) ،(د . ت . ن)

❷ التفسير و علوم القرآن

المؤلف	الكتاب	الناشر	الطبعة	سنة النشر
التفسير				
الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت: 310هـ)	تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن	هجر، القاهرة	ط1	1422هـ-2001م
علوم القرآن				
ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: 597هـ)	نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر	مؤسسة الرسالة، بيروت	ط3	1407هـ-1987م

3 كتب متون الحديث

الرقم	المؤلف	الكتاب	التحقيق	الناشر	الطبعة
1	أبو الحسن ، علي بن عمر بن أحمد الدارقطني	سنن الدارقطني	شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم	مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان	ط1، 1424 هـ - 2004م
2	أبو الحسين ، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري	صحيح مسلم	محمد فؤاد عبد الباقي	دار إحياء التراث العربي - بيروت	(د.ت.ن)،(د.ط)
3	أبو القاسم ، سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني	المعجم الأوسط للطبراني	طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني	دار الحرمين ، القاهرة	(د.ت.ن)،(د.ط)
4	أبو داود ، سليمان بن الأشعث الأزدي السِّجِسْتاني	سنن أبي داود	شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي	دار الرسالة العالمية	اط1، 1420 هـ - 2009م
5	أبو داود ، سليمان بن الأشعث الأزدي السِّجِسْتاني	المراسيل	(د . ت)	مؤسسة الرسالة - بيروت	ط1، 1408 هـ
6	أبو عبد الله ، الحاكم محمد بن عبد الله	المستدرك على الصحيحين	مصطفى عبد القادر عطا	دار الكتب العلمية ، بيروت	ط1، 1411 هـ - 1990 م
7	أبو عبد الله ، أحمد بن حنبل	مسند الإمام أحمد بن حنبل	شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون	مؤسسة الرسالة	ط1، 1421 هـ - 2001 م
8	أبو عبد الله ، مالك بن أنس	موطأ مالك	محمد مصطفى الأعظمي	مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان ، أبو ظبي ، الإمارات	ط1، 1425 هـ - 2004م
9	أبو عبدالله ، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي	صحيح البخاري	محمد زهير بن ناصر الناصر	(د.م.ن)،(د.د.ن)	ط1، 1422هـ
10	أبو عيسى ، محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي	سنن الترمذي	أحمد محمد شاكر،ومحمد فؤاد عبد الباقي ، وإبراهيم عطوة عوض	شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر	ط2، 1395 هـ- 1975 م

❹ كتب الفقه والأصول

مصادر كتب الفقه و الأصول

الرقم	الكتاب	
1	ابن الحاجب، أبو عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي (ت، 646هـ) ، شرح مختصر المنتهى الأصولي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424هـ-2004م	اب
2	ابن الهمام الحنفي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد (ت، 861هـ) ، هامش شرح فتح القدير على شرح الهداية بداية المبتدي، تعليق وتخريج آياته وأحاديثه عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424هـ-2002م	اب
3	ابن حزم ، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي أبو محمد (456هـ) ، المحلى بالآثار، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1425هـ-2002م	اب
4	ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي أبو محمد (456هـ) ، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، (د.ط)، (د.ت.ن)	اب
5	ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت، 595هـ) ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، (د.ط)، 1425هـ - 2004م	اب

الرقم	الكتاب	
6	ابن قدامة المقدسي، أبو محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر المقدسي (ت: 620هـ) ، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، مؤسسة الريان، بيروت، ط1، 1419هـ-1998م	اب
7	أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت، 558هـ) ، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط1، 1421هـ-2000م	اب
8	الأمير الصنعاني، محمد بن اسماعيل صلاح بن محمد الحسني الأمير(ت، 1182هـ) ، التحبير لإيضاح معنى التيسير، تحقيق محمد صبحي بن حسن حلّاق، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1433هـ-2012م	أ
9	أمير بادشاه، محمد أمين المعروف (ت، 1565هـ) ، تيسير التحرير شرح على كتاب التحرير، دار الباز، مكة المكرمة، (د.ط)، (د.ت.ن)	أ
10	الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف الأندلسي (ت، 474هـ) ، الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل، دراسة وتحقيق وتعليق محمد علي فركوس، دار البشائر الإسلامية، (د.م.ن)، (د.ط)، (د.ت.ن)	ب
11	التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر (ت، 792هـ) ، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، ضبط زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (د.ت.ن)	ت
12	الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (ت 478هـ) ، البرهان في أصول الفقه، تحقيق عبد العظيم الديب، (د.م.ن)، ط1، 1399هـ	ج

الرقم	الكتاب	
13	الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد (ت، 977هـ) ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1418هـ-1997م	خ
14	الدسوقي، محمد عرفة الدسوقي (ت، 1230هـ) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، (د.م.ن)، (د.ط)، (د.ت.ن)	د
15	الرازي، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين (ت 606هـ) ، المحصول في علم أصول الفقه، دراسة وتحقيق طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، (د.م.ن)، ط2، 1412هـ-1992م	ر
16	الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بهادر الزركشي الشافعي (ت: 794هـ) ، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الصفوة، الكويت، ط1، 1409هـ-1988م	ز
17	الزنجاني، أبو المناقب شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني (ت، 656هـ) ، تخريج الفروع على الأصول، تحقيق محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط4، 1402هـ-1982م	ز
18	السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، (ت، 490هـ)، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، (د.ط)، (د.ت.ن)	س
19	السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت 490هـ) ، أصول السرخسي، لجنة إحياء المعارف النعمانية، الهند، (د.ط)، (د.ت.ن)	س

الرقم	الكتاب	
27	القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس (ت، 684هـ) ، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، 1424هـ-2004م	ق
28	القرافي، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري (ت 684هـ) ، نفائس الأصول في شرح المحصول، تحقيق علي محمد معوض وآخر، مكتبة نزار مصطفى الباز، مصر، ط1، 1416هـ- 1995م	ق
29	محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقّ من علم الأصول، تحقيق وتعليق سامي بن العربي الأثري، دار الفضيلة، الرياض، ط1، 1421هـ-2000م	م

مراجع كتب الفقه و الأصول

الرقم	الكتاب	
1	ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني الحنبلي (ت، 728هـ) ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد، المملكة العربية السعودية، (د.ط)، 1425هـ-2004م	اب
2	ابن تيمية، مجموع الفتاوى، تحقيق أنور الباز، دار الوفاء، المنصورة، ط1، 1418هـ - 1998م	اب
3	رفعت فوزي، المدخل إلى توثيق السنة وبيان مكانتها في المجتمع الإسلامي، مؤسسة الخانجي، مصر، ط1، 1398هـ-1978م	ر
4	عبد الكريم النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1420هـ - 1999م	ع
5	عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة قرطبة- (د.ب.ن)، ط6، (د.س.ن)	ع
6	عبد الله بن المحفوظ بن بيه، أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات، دار ابن حزم، المملكة العربية السعودية، (د.ط)، (د.ت.ن)	ع
7	فتحي الدريني، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي ، مؤسسة الرسالة، دمشق، ط3، 1434هـ- 2013م	ف

الرقم	الكتاب	
8	محمد أديب صالح، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط4، 1413هـ-1993م	م
9	محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنّة والجماعة، دار ابن الجوزي، (د.م.ن)، ط5، 1427هـ	م
10	محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير، دمشق، ط2، 1427هـ- 2006م	م
11	محمد معاذ مصطفى الخن، القطعي والظني في الثبوت والدِّلالة عند الأصوليين، دار الكلم الطيب، دمشق، ط1، 1428هـ-2007م.	م
12	مصطفى سعيد الخن، الكافي الوافي في أصول الفقه الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1421هـ- 2000م	م
13	مصطفى سعيد الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1402هـ- 1982م	م
14	منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، قواطع الأدلة في أصول الفقه، تحقيق عبد الله بن حافظ بن أحمد الحكمي، مكتبة التوبة، الرياض، ط1، 1419هـ-1998م	م
15	وهبة الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، دار الفكر المعاصر، بيروت، إعادة ط1، 1419هـ- 1999م	و

❺ كتـــــب الـتعـريفـــات و الـمعاجـــم

الرقم	الكتاب
1	ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازيّ أبو الحسين(ت 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (د.ط)، (د.ت.ن)
2	ابن منظور: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ت: 1311هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، (د.ط)، (د.ت.ن)
3	الأزهري: محمد بن أحمد لن الأزهري الهروي (370هـ)، تهذيب اللغة، تحقيق محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 2001م
4	الجرجاني: علي بن محمد السيد الشريف (ت 816هـ)، معجم التعريفات، دار الفضيلة، القاهرة، تحقيق ودراسة محمد صديق المنشاوى، (د.ط)، (د.ت.ن)
5	عبد الرؤوف بن المناوي، التوقيف على مهمات التعريف، تحقيق عبد الحميد صالح حمدان، عالم الكتب، القاهرة، ط1، 1410هـ-1990م
6	قطب مصطفى سانو، معجم مصطلحات أصول الفقه، دار الفكر، دمشق، ط1، 1420هـ-2000م
7	الفيروزآبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب (ت: 817هـ)، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط8، 1426هـ-2005م
8	محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424هـ-2003م
9	محمود حامد عثمان، القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين، دار الزاحم، الرياض، ط1، 1423هـ-2002م
10	هيثم هلال، معجم مصطلح الأصول، دار الجيل، بيروت، ط1، 1424هـ-2003م

6 كتب التراجم

المؤلف	الكتاب	الناشر	الطبعة
الزركلي: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: 1396 هـ)	الأعلام	دار العلم للملايين، (د.م.ن)	ط15، 2002م
الذهبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز (ت: 748هـ)	سير أعلام النبلاء	مؤسسة الرسالة، (د.م.ن)	ط3، 1405هـ-1985م

7 بحوث المجلات

صاحب البحث	عنوان البحث	المجلة الناشرة	الطبعة
عبد الجليل زهير ضمرة	الاحتمال وأثره على الاستدلال	مجلة مؤتة للبحوث والدراسات	مج17، العدد8، 2002
أنس محمود توفيق العواطلي	تخصيص عام النص قطعي الثبوت بخبر الآحاد وأثره في الفروع الفقهية	مجلة الجامعة الإسلامية	مج21، العدد1، يناير 2013
أيمن صالح	إشكالية القطع عند الأصوليين	مجلة المسلم المعاصر	العدد 117، 2005م

❽ الرسائل العلمية الجامعية

صاحب الرسالة	الرسالة	نوع الرسالة	مؤسسة التخرج	عام التخرج
مالك براح	طريان الاحتمال على الدليل وأثره في الفروع الفقهية	أطروحة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية تخصص فقه وأصول	جامعة الشهيد الحاج لخضر باتنة	1425هـ-1426هـ /2004-2005م

❾ الدروس الجامعية

اسم الأستاذ	الدرس	تخصص الاستاذ	الجامعة	البلد
فهد صلاح جاد الرب عبد الدايم	القواعد الأصولية المتعلقة بالاحتمال	مدرس أصول الفقه	كلية الدراسات الإسلامية بأسوان	مصر

رابعا: فهرس الموضوعات

العنـــوان	الصفحة
مقدمة	أ- هـ
الفصل الأول: تحديد وتأصيل	7
المبحث الأول: مفهوم ورود الاحتمال على قطعية الدليل، المقصد الشرعي من الاحتمال وحكم العمل به	8
المطلب الأول: مفهوم ورود الاحتمال على قطعية الدليل	8
الفرع الأول: تعريفه باعتباره مركبا إضافيا	8
أولا: مفهوم الأثر	8
1- لغة	8
2-اصطلاحا	8
ثانيا: مفهوم الورود	9
1- لغة	9
ثالثا: مفهوم الاحتمال	9
1- لغة	9
2- اصطلاحا	10
رابعا: الدليل	11
1- مفهوم الدليل	11
1- لغة	11
2-اصطلاحا	11
2- أقسام أدلة الشرع	13
خامسا: القطع	14

العنـــوان	الصفحة
1- مفهوم القطع	14
1- لغة	14
2-اصطلاحا	14
2- في إثبات القطعي	16
أ- لا يمكن أن يكون قطعا إلا بانتفاء الاحتمال الوارد	16
ب- الاحتمال لا يؤثّر على القطع إلاّ إذا كان ناشئا عن دليل	16
ج- الاحتمال لا يؤثر على القطع إلا إذا كان مجانسا له	18
3- في مراتب القطعي	19
أ- المذهب الأول: القطع لا يتفاوت، فهو على مرتبة واحدة	19
ب- المذهب الثاني: القطع ليس على مرتبة واحدة بل يتفاوت	19
4- مقارنة بين الدليل والقطع	21
الفرع الثاني: تعريف ورود الاحتمال على الدليل باعتباره علما	21
المطلب الثاني: أسباب الاحتمال وأقسامه	21
الفرع الأول: أسباب الاحتمال	22
أولا: وضع اللغات	22
ثانيا: التعارض الناتج عن تعدد المعاني لبعض الألفاظ	23
ثالثا: اختلاف الحركات الإعرابية بسبب التردد الحاصل من تغيير الشكل والنقط	24
رابعا: تركيب المفصل وتفصيل المركب من الألفاظ	25
الفرع الثاني: أقسام الاحتمال	27
أولا: باعتبار القرب والبعد	27
1- الاحتمال القريب	28

العنـــوان	الصفحة
2- الاحتمال البعيد	28
ثانيا: باعتبار تأثير الاحتمال على المعاني والألفاظ	29
1- الاحتمال في الألفاظ	29
2- الاحتمال في المعاني	30
ثالثا: باعتبار دخول الاحتمال على اللفظ	31
1- الاحتمالات المتعلقة بالمراد من اللفظ (الأمور العدمية)	31
أ- احتمال الاشتراك	31
ب- احتمال التخصيص	31
ج- احتمال المجاز	32
د- احتمال النسخ	33
هـ- احتمال المعارض العقلي	33
2- الاحتمالات المتعلقة بوضع اللفظ (الأمور الوجودية)	34
رابعا: باعتبار موضوعاتها	34
1- الاحتمالات الوضعية	35
أ- ورود الاحتمال على اللفظ في حال الإفراد	35
ب- ورود الاحتمال على اللفظ في حال التركيب	35
2- الاحتمالات الشرعية	36
أ- التعارض الظاهري بين دلائل الشرع	36
ب- تعليل النص	36
3- الاحتمالات العقلية	36
المطلب الثالث: المقصد الشرعي من ورود الاحتمال على الدلائل الشرعية و حكم العمل به	37

العنـــوان	الصفحة
الفرع الأول: المقصد الشرعي من ورود الاحتمال على الدلائل الشرعية	37
الفرع الثاني: حكم العمل بالدليل المحتمل	38
المبحث الثاني:مذاهب الأصوليين في أثر ورود الاحتمال على مسالك الاستدلال	41
المطلب الأول: أحوال الأدلة بحسب ورود الاحتمال على دلالتها	42
الفرع الأول: المُحْكَم (النّص)	42
أولا: مفهوم المُحْكَم	42
1- لغة	42
2- اصطلاحا	42
ثانيا: أقسام المُحْكَم	43
1- المُحْكَم لذاته	43
2- المُحْكَم لغيره	43
ثالثا: حكم المُحْكَم	43
الفرع الثاني: الظّاهر	43
أولا: مفهوم الظاهر	43
1- لغة	43
2- اصطلاحا	44
ثانيا: حكم الظاهر	44
الفرع الثالث: المُجْمَل	45
أولا: مفهوم المُجْمَل	45
1- لغة	45
2- اصطلاحا	45

العنـــوان	الصفحة
ثانيا: أسباب الإجمال	45
1- الاشتراك في اللفظ المفرد (عند القائلين بامتناع تعميمه)	45
2- الاشتراك في اللفظ المركب	46
3- الاشتراك في الحروف	46
4- التصريف في اللفظ	46
5- التردد في مرجع وعود الضمير	46
6- التخصيص بالمجهول	46
ثالثا: حكم المُجْمَل	47
المطلب الثاني: أثر ورود الاحتمال على الاستدلال في القطعية منها	47
الفرع الأول: أثر ورود الاحتمال على الاستدلال بظاهر المقال	47
أولا: تعظيم أثر الاحتمال –وإن كان عقليا- عند وروده في مساق الاستدلال	48
ثانيا: إهدار أثر الاحتمالات الواردة في سياق الاستدلال بما ظهر وتبادر بالدلالة اللفظية	50
ثالثا: اعتماد الاستدلال بالظواهر وما يغلب على الظن ثبوته	53
رابعا: الراجح	55
الفرع الثاني: أثر ورود الاحتمال على دلالة المفهوم	55
أولا: دلالة المفهوم	56
1- مفهوم المفهوم	56
2- أقسام المفهوم	56
ثانيا: ما يترتب عن طروء الاحتمال على دلالة المفهوم	56
1- مفهوم الموفقة	56
2- مفهوم المخالفة	58

العنـــوان	الصفحة
الفرع الثالث: أثر ورود الاحتمال العقلي في رفع قطعية دلالة المُحْكَم (النّص)	60
أولا: القطعية لا تثبت إلا بانقطاع كل احتمال يرد على دلالة الدليل	60
ثانيا: القطعية تثبت بانقطاع كل احتمال يستند إلى دليل	61
ثالثا: الراجح	61
ملخص الفصل	62
الفصل الثاني: دلالة العام وأثر ورود الاحتمال عليها	65
المبحث الأول: العام ودلالته	66
المطلب الأول: العام	66
الفرع الأول: مفهوم العام وصيغه	66
أولا: مفهوم العام	66
1- لغة	66
2- اصطلاحا	66
ثانيا: صيغ العموم	69
1- الدليل على عموم عذه الألفاظ	69
2- صيغ العموم	70
الفرع الثاني: أقسام العام وحكمه	71
أولا: أقسام العام	71
1- أقسام العام باعتبار وروده	71
أ- عام أُرِيدَ به العموم قطعا	71
ب- العام الذي يُرادُ به قطعا الخصوص	72
ج- العام المطلق	72

العنـــوان	الصفحة
2- أقسام العام باعتبار مصدره	72
أ- عام من جهة اللغة	72
ب- عام من جهة العرف	73
ج- عام من جهة العرف	73
د- عام من جهة العقل	73
ثانيا: حكم اللفظ العام	74
1- حكم العام قبل التخصيص	74
2- حكم العام بعد التخصيص	74
المطلب الثاني: دلالة العام	75
الفرع الأول: دلالة العام المطلق بين القطعية والظنية	75
أولا: دلالة العام قطعية عند معظم الحنفية	76
ثانيا: دلالة العام ظنية عند جمهور الأصوليين	77
ثالثا: الراجح	78
الفرع الثاني: ثمرة الخلاف في دلالة العام	78
أولا: : تخصيص العام القطعي الثبوت بالدليل الظني	78
1- قول الأحناف: لا يجوز تخصيص العام ابتداء بالدليل الظني كخبر الواحد والقياس	79
2- قول الجمهور: العام يخصص بأخبار الآحاد	79
3- بيان نوع الخلاف	81
ثانيا: تعارض العام والخاص	81
1- قول الأحناف: الحكم بتعارض العام والخاص بالقدر الذي دلّ عليه الخاص	81
2- قول الجمهور: عدم تعارض العام والخاص	83

العنـــوان	الصفحة
المبحث الثاني: أثر ورود الاحتمال في دلالة العام	84
المطلب الأول: جواز تخصيص العام القطعي الثبوت بالدليل الظني	84
الفرع الأول: جواز تخصيص العام القطعي الثبوت بحديث الآحاد	84
أولا: حل الذبيحة المتروكة التسمية	84
1- قول الأحناف: عدم جواز أكل الذبيحة المتروكة التسمية	84
2- قول الجمهور: جواز أكل الذبيحة المتروكة التسمية	85
ثانيا: وجوب النفقة والسكنى للمطلقة المبتوتة	88
1- قول الحنفية: لها النفقة والسكنى	88
2- قول المالكية والشافعية: لها السكنى فقط	88
3- قول الحنابلة والظاهرية: ليس لها نفقة ولا سكنى	89
الفرع الثاني: جواز تخصيص العام القطعي الثبوت بالقياس	90
أولا: مسألة تحريم بيع الأصناف من المطعومات بجنسها تفاضلا أو نسيئة	90
1- قول الجمهور: تحريم بيع الأصناف من المطعومات بجنسها تفاضلا أو نسيئة	90
2- قول الظاهرية: الربا لا يقع في غير الأصناف الستة	91
ثانيا: مباح الدم هل يعصم بالالتجاء إلى الحرم	91
1- مذهب الحنفية: لا يقتص من الجاني داخل الحرم	92
2- مذهب الجمهور: يُقتَصّ من الجاني داخل الحرم	92
المطلب الثاني: تعارض العام والخاص	93
الفرع الأول: مسألة بيع الثمر الذي على النخل بخرصه تمرا	93
أولا: مذهب الحنفية: عدم جواز بيع الثمر الذي على النخل بخرصه تمرا	93
ثانيا: مذهب الجمهور: جواز بيع الثمر الذي على النخل بخرصه تمرا	95

العنـــوان	الصفحة
الفرع الثاني: نصاب زكاة ما يخرج من الأرض	96
أولا: مذهب الحنفية: الزكاة واجبة فيما يخرج من الأرض قليله وكثيره	96
ثانيا: مذهب الجمهور: النصاب في زكاة ما يخرج من الأرض خمسة أوسق	96
الفرع الثالث: قتل المسلم بالكافر الذمي	97
أولا: مذهب الحنفية: يُقتَل المسلم بالكافر الذمّي	97
ثانيا: مذهب الجمهور: لا يُقتَل المسلم بالكافر الذمّي	98
ملخص الفصل	100
الخاتمة	102
ملخص المذكرة	106
الفهارس و المراجع	101
أولا: فهرس الآيات القرآنية	102
ثانيا: فهرس الأحاديث النبوية	110
ثالثا: فهرس المصادر والمراجع	116
1- كتب التفسير و علوم القرأن	116
2- كتب متون الحديث النبوي	117
3- كتب الفقه والأصول	118
4- القواميس و المعاجم وكتب التعريفات	123
5- كتب التراجم	124
6- بحوث المجلات	124
7- الرسائل العلمية	125
8- الدروس الجامعية	125
رابعا: فهرس الموضوعات	126

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
الرقم: /2021

Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and
Student Issues

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضي ادناه ،

السيد(ة)، قمرة أحلام

الصفة(طالب، استاذ باحث، باحث دائم)، طالبة جامعية

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم، 20500232 29

الصادرة بتاريخ، 2009/09/11 عن دائرة، المسيلة

المسجل بكلية، العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم، العلوم الإسلامية

تخصص، فقه مقارن وأصول تحت رقم التسجيل، 98458614

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، اطروحة دكتوراه) ،

عنوانها، أثر ورود الاحتمال على الدليل القطعي من الأصوليين
" دلالة العام أنموذجا "

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في، 2021/09/06

امضاء المعني (ة)،

المرجع: القرار الوزاري رقم، 933 المؤرخ في، 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.